

مُحَقَّقَاتُ الْإِبْرَاهِيمِ

سِتْرٌ

مُصَنَّفَاتُ الْحَقِّ السُّنَنِةِ

لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ

تَأَلِيفُ

الْقَاضِي الْبَيْضَاوِي

نَاصِرِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَاوِيِّ الشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ


الْمُتَوَفَى بِتَهْرِيذِ سَنَةِ ٦٨٥ هـ

صَامِعِ التَّفْسِيرِ الشَّهِيدِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

مُخْتَصَّةٌ مِنَ الْحَقِيقَاتِ
بِإِشْرَافِ
شَيْخِنا مُحَمَّدِ الدِّينِ طَالِبِ الدِّينِ



بحمدِ اللهِ ومَنَّهُ أَسْتَرْفِدُ، وبحسنِ توفيقِهِ أَسْتَنْجِدُ، وعلى سَوَابِغِ^(١) لطفِهِ أَسْتَنْدُ، وفي أوضحِ سُبُلِهِ بَأَيِّنِ دَلَائِلِهِ أَسْتَرْشِدُ، وبعِصَمِ الهدايةِ عن غِيَاهِبِ الضلالةِ أَسْتَبْعِدُ، وبالتوسُّلِ بمحمدٍ سيِّدِ البشريِّ وشفيعِ المَحْشَرِ أَسْتَسْعِدُ، وباقتفاءِ هُدْيِهِ واتِّبَاعِ أمرِهِ^(٢) أَسْتَمَجِدُ، وفي الصلاةِ عليه وعلى آلِهِ وصحبه غايةً وسعيِ أَسْتَنْفِدُ.

ثم إلى الله سبحانه أَرْغَبُ في تيسيرِ ما هَمَمْتُ به من تفسيرِ مُعَوِّضَاتِ كتابِ «المصاييح» المُقْتَبَسَةِ من النورِ العُلُويِّ، الفائِضِ على الرُّوحِ القُدْسِيِّ المُصْطَفَوِيِّ، وحلِّ مشكلاتِهِ وإبَانَةِ مُعْضَلَاتِهِ، واستكشافِ أسرارِهِ، واستيقادِ أنوارِهِ، والتنبيهِ على مزالقِ أهلِ الأهواءِ عن صراطِ السَّوَاءِ، وما ارتبَكَتْ به عِلَاتُهُمْ^(٣)، واشتَبَكَتْ به جَهَاتُهُمْ، والإرشادِ إلى ما يُظْهِرُ عَمَائَتَهُمْ، ويُزِيحُ غَوَايَتَهُمْ، بحسبِ ما تَسَعُّهُ قدرتي، وتَقْيِي به

(١) في «أ»: «سابغ».

(٢) في «ت» زيادة: «ونهي».

(٣) في «ت»: «غلاتهم».

مُتَّي^(١)؛ ليكون تحفةً لمن سَمَتْ هِمَّتُهُ إلى اقتباسِ المعالمِ الدِّنيَّةِ،
واقْتِناصِ المعارفِ القُدسيَّةِ، وترقَّى بمراقبي الفكرِ إلى عوَالِي الدرجاتِ،
بَلَّغَهُ اللهُ أَقْصَى الغاياتِ، وَوَفَّقَهُ لاسْتِجْمَاعِ أنواعِ الكَمالاتِ، ودليلاً لي
يومَ القيامةِ يَهْدِينِي، ونوراً على الصراطِ يَسْعَى بين يَدَيِّ وَيَمِينِي، وَاللهُ
سُبْحانَهُ وَلِيُّ التوفيقِ، وبِإِسْعافِ راجِيهِ حَقِيقٌ.

وَلِنُصْدِرِ الكِتَابَ بِتَقْدِيمِ مَقَدِماتِ.

* * *

المقدمة الأولى

في بيان طريق روايتي لهذا الكتاب

وهي من طرقٍ متعددةٍ ووجوهٍ مختلفةٍ، أَجْلُها وَأَقْواها:
أني قد قرأته وسمعته مراراً على والدي؛ مولاي وليِّ الله، الوالي قاضي
قُضاةِ الأَعْظَمِ السَّعِيدِ إِمَامِ الحَقِّ والدِّينِ: أَبِي القاسمِ عمر بن المولى
العلامة قاضي قضاةِ المَغْفُورِ [له] فخرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الإِمَامِ
الماضي صدرِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ، قَدَّسَ اللهُ أرواحَهُم، ونوَّرَ
ضرائِحَهُم.

وهو يرويه عن والده المذكورِ لِقْبِهِ واسمُهُ ونسبُهُ، وعن عمِّه أَقْضَى
القُضاةِ؛ السَّعِيدِ شمسِ الدِّينِ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ، وعن الإِمَامِ

(١) في «ت»: «همتي»، وهما بمعنى.

القاضي^(١) حَجَّةُ الدِّينِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيدِ الأَبْهَرِيِّ، وَعَنْ الصَّدْرِ السَّعِيدِ كَافِي الدِّينِ فَنَاحِسِرُو بْنِ خَسْرُو^(٢) فَيَرُوزِ الشُّيرَازِيِّ، وَعَنْ الإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ^(٣) بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الحُسَيْنِ البِيضَاوِيِّ.

وهؤلاء يَرُوْنَهُ عَنِ الإِمَامِ الحَافِظِ النَّاقدِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ المَدِينِيِّ، عَنِ مُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ مُحْيِي السُّنَّةِ نَاصِرِ الحَدِيثِ؛ أَبِي مُحَمَّدِ الحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الفَرَّاءِ البَغَوِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَكَانَ عليه السلام يَرُويهِ أَيْضاً عَنِ الإِمَامِ السَّعِيدِ مُخْلِصِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ القُرَشِيِّ، عَنِ وَالِدِهِ، عَنِ المُؤَلِّفِ، وَعَنِ الإِمَامِ المُقْتَدِي أَرشَدِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّيِّرِيِّ^(٤)، وَالإِمَامِ المُتَبَخَّرِ مُوفَّقِ الدِّينِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرُوسْتَانِيِّ، عَنِ الإِمَامِ السَّعِيدِ قَوَامِ الدِّينِ أَبِي مُقَاتِلِ مُنَاوِرِ بْنِ فزكوه الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ المُؤَلِّفِ.

وَأَعْلَاهَا: أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ لِي رِوَايَتَهُ خَالِي الإِمَامِ السَّعِيدِ الرَّبَّانِيُّ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الإِمَامِ المَاضِي^(٥) نَجْمِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البِيضَاوِيِّ، وَالصَّاحِبِ السَّعِيدِ غِيَاثِ الدِّينِ أَبُو مُضَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ

(١) فِي «أ»: «الماضي».

(٢) «بن خسرو» ليست في «ت».

(٣) فِي «ت»: «عمر».

(٤) فِي «أ»: «التبريزي».

(٥) كَذَا فِي «أ» وَ«ت»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «القاضي».

العقيلي الزيدي، والإمام المرحوم جمال الدين أحمد^(١) الهمداني المعروف بـ (عاج)، وهؤلاء - رحمهم الله - يروونه عن الحافظ، عن المؤلف.

وإني قد سمعتُ بعضه، وأجاز لي رواية باقيه الإمام المعمر جمال الدين عثمان بن يوسف المكي، عن الإمام أبي منصور بن حفدة الطوسي، عن المؤلف. ولها طرق أخرى تركتها حذاراً عن الإكثار، وإيثاراً للاختصار، والله وليُّ التوفيق.

* * *

المقدمة الثانية

في بيان فضل الفن من العلم على سائر الفنون

سنتلو عليك فيما يتلو هذه المقدمة ما يدلُّ على مؤاخاةٍ وتناسبٍ بين الكتاب والسنة، وأنهما من وادٍ واحدٍ؛ وناهيك بهذا لها شرفاً وفضلاً، وهي كعينٍ ينشعب^(٢) عنها أنهارُ العلوم الدينية والمعالم الشرعية؛ فإنَّ علم التفسير - مع جلاله قدره ونباهة ذكره - مَبْنَاهُ على تأويلاتٍ وبياناتٍ صدرت عن الشارع صلواتُ الله عليه، وسائر العلوم مُنشعبةٌ عن هذين العلمين، ومُتفرعةٌ عليهما؛ لأنَّ من الآيات والسُّنن ما هي متعلقةٌ بالعقائد

(١) في «ت»: «بن محمد».

(٢) في «ت»: «يتشعب».

والمعارف، ومنها ما يتعلق بأفعال الناس وأحوالهم، إمّا على طريقة شرع الأحكام، أو على سبيل القصص والأخبار.

والأول استأثر الناظر في المعارف والطالب للحقائق وتصرّف فيها بالتفصيل والتكميل، حتى تحصّل على الطبقة العليا، والمعرفة الأولى المُسمّاة ب: العلم الإلهي، وأصول الدّين، وعلم الكلام.

والقسم الثاني: وهو ما يتعلق بالأفعال على طريقة التخيير، أو الاقتضاء، انقسم قسمين؛ يتعلق أحدهما بالأعمال الظاهرة، وثانيهما بالأحوال الباطنة، فأخذ المجتهد في طلب الأحكام الشرعية القسم الأول من هذين القسمين، وجعل ما كان منهما مُعرباً عن قاعدة كُليّة يمكن التوصل بواسطتها إلى أحكام شتى = أوضاعاً وأساساً، وسَمّاها مع ما انضاف إليها مما يُشاكلها ويتعلق بأذيالها: أصول الفقه، وما كان دليلاً على قضايا تختصُّ بفعل فعل: سنداً وأصولاً، وتأمّل فيها حقّ تأمّله، وبذل غاية جهده حتى حصل له من مفهوم منظومها، ومدلول مفهومها، ومقتضى معقولها، أحكام يقف الحاصي دون إحصائها، وسَمّاها: علم الفقه، وعلم الشريعة، وعلم المذهب.

واستخلص أربابُ السُّلوكِ السَّائحين في الملاء الأعلى السائرين إلى الله تعالى قسيمَ هذا القسم، وغاصوا فيها، وجعلوها ظهراً لبطن، ففهموا ظواهرها، وورثوا بالعمل بها حقائقها وبواطنها، فجمعوا الأمرين؛ مُنصحةً للمريدين، ومُعاونةً للمُقتبسين، فسَمّوا القسم الأول: علم التّصوّف، وعلم مكارم الأخلاق، وعلم الرياضة،

وعلم التزكية، وعلم التخلية، وسَمَّوا الثاني: علم الحقائق، وعلم المشاهدة، وعلم المُكاشفة.

والقسمُ الثالثُ من الأقسام الثلاثة: الأولُ أخذه القاصُّ باعتبار الحكاية نفسها: تارة مُتبدِّدةً، وتارة مُتسِّقةً، وبني عليه علمي القصص والتواريخ، والمُذكَرُ باعتبار ما يَصحبُها من الاعتبار المُرغَب والمُرهب، واستخرج منها علم التذكير، فظهر بهذا أنَّ علم الحديث رئيس العلوم ورأسها، ومبني قواعد الدين وأساسها.

* * *

المقدمة الثالثة

في بيان تناسب الكتاب والسُّنة

قد جرى فيما مضى من الكلام أن الأحاديث تنقسم إلى أقسام ثلاثة: عقائد، وأحكام، وأخبار، والقسم الأخيرُ بأسره غيبٌ لا يمكن الوقوفُ عليه إلا بإيحاءٍ وتوقيفٍ، سواءً كانت إخباراً عن أمورٍ مُترقِّبة كالفتن الحادثة والوقائع النازلة في دورٍ دورٍ، والأشراط الدالَّة على دنوِّ القيامة، أو قصصاً وحكاياتٍ عن أشياء سالفَةٍ وأشخاصٍ دارجَةٍ؛ فإنها أيضاً ممن لم يكن حاضرَ تلك الأحوال، ولم يُمارِس شيئاً من كتب الأخبار، ولم يُصاحِب أحداً يَعلمُ هذا الفنَّ، ويعتمد فيه على قوله = غيبٌ صرفٌ لا يُتصور معرفته إلا بنوعٍ من الوحي والإلهام من عالم الغيب والشهادة.

والقسمان الآخران وإن أمكن أن يكون فيهما ما صدر عن استدلالٍ عقليٍّ في مسألةٍ عقليةٍ، أو اجتهادٍ في حكمٍ واقعةٍ لم نجد فيه نصًّا؛ فإنَّ الشافعيَّ وأبا يوسف - رحمهما الله - جوزاه، وتوقف فيه الباقر غير أبي عليٍّ وإبنه؛ فإنهما منعًا، وجمعُ فرَّقوا بين الحروب وغيرها، إلا أنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] يمنع ذلك.

فإن قلت: من المحتمل أنه تعالى أوحى إليه، وأمره بالاستدلال والاجتهاد، وحيثُذ يكون ما قاله استدلالاً واجتهاداً قولاً بالوحي وتباعاً له.

قلت: أخبر سبحانه وتعالى أنَّ ما يقوله وحيٌّ، لا أنه بالوحي، وتسميته ما يكون مُسبباً عن الشيء باسمه مجازاً، والأصلُ يَمْنَعُهُ، فظهر إذاً أنَّ الأحاديثَ كالأيات في كونها وحيّاً مُنزلاً من عند الله تعالى، لكنها تُفارقها من وجوه:

الأول: أنَّ الكتابَ هو المُنزَلُ لأجل الإعجازِ والتحدِّي به، ولا كذلك الحديث.

والثاني: أنَّ ألفاظَ القرآنِ مُتعبَّدٌ بها، لا يجوز تغييرها وتعويضها بما يُفيد عينَ فائدتها، بخلاف السنن؛ فإنَّ أكثرَ الأُمَّة على جواز نقلها بالمعنى.

والثالث: أنَّ ألفاظَ القرآنِ ما هو مكتوبٌ في اللوح المحفوظ، وليس لجبريلَ ولا للرسولِ - صلواتُ الله عليهما - تصرُّفٌ فيها أصلاً،

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْ الْمَحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ النَّازِلُ عَلَى جَبْرِيلَ مَعْنَى صِرْفًا، فَكَسَاهُ حُلَّةَ عِبَارَتِهِ، وَيَبْتَنِي لِلرَّسُولِ ﷺ بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ، أَوْ أَلْهَمَهُ كَمَا لَقِيَهُ، فَأَعْرَبَ الرَّسُولُ بِعِبَارَةٍ تُفْصِحُ عَنْهُ، هَذَا مَا لَاحَ لِي ارْتِجَالًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ.

* * *

المقدمة الرابعة

في بيان أنواع الأحاديث

ينبغي لك أن تعلم أنه ليس كل ما يُنسب إلى الرسول - صلوات الله عليه - صدقًا، والاستدلال به جائزًا؛ فإنه رُوِيَ عن شُعبة - رحمه الله - أنه قال: نصف الحديث كذب، وعن أحمد والبُخاري ومسلم وغيرهم من أئمة الحديث - رحمهم الله - نحو ذلك.

ولأنه نُسب إليه - صلوات الله عليه - أنه قال: «سَيُكْذَبُ عَلِيٌّ»؛ فهذا الخبر إن كان صدقًا فلا بدَّ من أن يُكذَّبَ عليه، وإن كان كذبًا فقد كُذِّبَ عليه، وللمخافة عن هذا أَوْعَدَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وهذا إنما وقع من الثقات لا عن تعمُّدٍ، بل إمَّا لِنِسْيَانٍ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ رَوَى: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ»، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: ذَهَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّ بِيَهُودِيٍّ يَبْكِي عَلَى مَيْتٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيَبْكِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

أو لالتباسٍ لفظٍ، أو وقوعِ خطأ في تعبيرٍ^(١) العبارة والنقل بالمعنى، نظيره: أن ابن عمر رضي الله عنهما روى: أنه - عليه السلام - وقف على قليبٍ بدرٍ، فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟!»، ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: لا؛ بل قال: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق».

أو لأنه ذكره الرسول - صلوات الله عليه - حكايةً، فحسب الراوي أنه يقوله من تلقاء نفسه، كما روي أنه قال: «الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدَّارِ»، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما قال الرسول - صلوات الله عليه - حكايةً عن غيره.

أو لأن ما قاله - صلوات الله عليه - كان مُختصاً بسببٍ، فغفل الراوي عنه، كما روي أنه قال: «التاجرُ فاجرٌ»، فقالت عائشة: إنما قال ذلك في تاجرٍ يدلسُ، أو لنحوها. وقد وقع عن تعمّدٍ:

إمّا عن الملاحدة؛ طعناً في الدين وتنفيراً للعقلاء عنه، كما روي أنه قيل له: يا رسول الله! ممّ ربُّنا؟ فقال ﷺ: «خلق خيلاً فأجراها، فعرقتُ، فخلق نفسه عن ذلك العرق»، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وتبرأ الرسول ﷺ عما بهتوه بهتاناً عظيماً.

وإمّا عن الغواة المتعصّبين^(٢)؛ تقريراً لمذهبهم ورداً لخصومهم،

(١) «تعبير» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «المتبغضين».

كما رُوي أنه قال: «سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَطَلَقَتْ أَمْرَأَتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنَةٍ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ كَافِرٍ».

أَوْ عَنْ جَهْلَةِ الْقِصَاصِ؛ تَرْقِيقًا^(١) لِقُلُوبِ الْعَوَامِ، وَتَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأُورَادِ، كَمَا حُكِيَ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - حَضَرَا مَسْجِدَ رُصَافَةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاصِرٌ وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٢)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا طَيْرًا مَنقَرُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ»، وَأَخَذَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَنَظَرَ يَحْيَى إِلَى أَحْمَدَ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ حَدَّثْتَهُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا السَّاعَةَ! فَدَعَا يَحْيَى وَقَالَ لَهُ: أَنَا يَحْيَى وَهَذَا أَحْمَدُ، وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ! فَقَالَ: لِمَ أَزُلُّ أَسْمِعُ أَنْ يَحْيَى أَحْمَقُ وَمَا تَحَقَّقْتُهُ إِلَّا السَّاعَةَ؛ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا غَيْرُكُمَْا أَحْمَدُ وَيَحْيَى؟! قَدْ كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ.

أَوْ عَنِ الْمُتَهَالِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَالْجَاهِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى الْحُكَّامِ، كَمَا وَضَعُوا فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ نِصُوصًا عَلَى إِمَامَةِ الْعَبَّاسِ وَأَوْلَادِهِ، إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الزَّائِعِينَ عَنِ الْهَدْيِ.

(١) فِي «أ»: «تَوْفِيقًا».

(٢) فِي «ت»: «أَحْمَدُ وَيَحْيَى».

إذا عرفتَ هذا فنقول: ما نُقِلَ عن الرسول - صلواتُ الله عليه -
ثلاثة أقسام: ما يُعَلِّمُ صدقَه، وما يُعَلِّمُ كذبَه، وما لا يُعَلِّمُ حالَه.

والأول: كلُّ خبرٍ بَلَغَتْ كثرةُ رُواتِهِ في كلِّ طبقةٍ مَبْلَغاً أَحَالَ
العقلُ تَواطؤَهم على الكذب، ويُسمَّى: متواتراً.

والثاني: ما يُخالفُ قاطعاً، ولم يكنْ يُقبلُ التأويلَ، أو كان من
الشواذِّ المرويةِ في أمرٍ تتوفَّرُ الدواعي على إشاعته؛ إما لغرابته، أو
لكونه أصلاً في الدين، ويُسمَّى: موضوعاً.

والثالث: على ثلاثة أقسام لأنه: إمَّا أن يكونَ راجحَ الصدقِ، أو
راجحَ الكذبِ، أو مستوي الطرفين.

والأول: ما سلمَ لفظه ومعناه، واتصلَ إسنادُه إلى الرسول
- صلواتُ الله عليه - بعننةٍ ثقاتٍ معلومي العدالة، ويُسمَّى:
صحيحاً، وقد يُقسَمُ هذا القسمُ بنوعين من التقسيمِ إلى أقسامٍ أربعةٍ:
أحدها: أنَّ رواته إن كانت مثنى أو أكثرَ إلى الصحابي - كالأحاديثِ
التي أوردها الإمامانِ محمدُ بنُ إسماعيلَ الجعفيُّ البخاريُّ ومسلمُ بنُ
حجاجِ القشيريُّ في «جامعِيهما» - تسمى: صحاحاً، وإن كانت
فُرَادى في كلِّ الطبقاتِ أو بعضها تُسمَّى: حساناً، وعلى هذا
اصطلاحُ صاحبِ الكتابِ، ولا شكَّ أن القسمَ الأولَ عند التعارضِ
أرجحُ من الثاني؛ لتأكُّدِ الظنِّ فيه، واتفاقِ القائلين بالخبرِ الواحدِ
على هذا النوعِ خاصةً. والثاني: أنَّ الحديثَ إن كان مما دوَّنه الحُفَّاظُ
وشاع فيما بينهم سُمِّي: مشهوراً، وإن تفرَّدَ به حافظٌ واحدٌ، ولم


يُنكِرُهُ غَيْرُهُ سُمِّيَ : غَرِيبًا ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْغَرِيبُ وَيُرَادُ بِهِ : مَا رَوَاهُ
التَّابِعِيُّ عَنِ صَحَابِيٍّ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِهِ .

والثاني : ما يكون في لفظه رَكَاكَةً أو خَلَلٌ لا يَحْسُنُ إِصْلَاحُهُ ، أو
في معناه خَوْرٌ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ آيَةٍ أو خَبْرٍ مُتَوَاتِرٍ أو إِجْمَاعٍ ،
وَيُسَمَّى : سَقِيمًا ، أو فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ قَدْحٌ وَتَهْمَةٌ ، وَيُسَمَّى : ضَعِيفًا
وَمُنْكَرًا ، وَقَدْ يُطْلَقُ السَّقِيمُ عَلَيْهِ أَيْضًا .

والثالثُ : ما لا يكون في مَتْنِهِ عِلَّةٌ ، ولا فِي رَوِيهِ خَلَلٌ بَيْنَ ، لَكِنَّ
بَعْضَ رَوَاتِهِ لَمْ يُعْلَمْ بَعِيْنِهِ أو وَصِفِهِ ، والأوَّلُ : إِنْ كَانَ هُوَ الصَّحَابِيُّ
سُمِّيَ الْحَدِيثُ : مُرْسَلًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ سُمِّيَ : مُنْقَطِعًا ، وَإِنْ كَانَ
كِلَيْهِمَا سُمِّيَ : مُعْضَلًا ، والثاني : ما لا يُعْرَفُ عَدَالَةُ رَوَاتِهِ ، وَسُمِّيَ :
مَجْهُولًا . وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ لا اسْتِدْلَالَ بِهِمَا ، وَفِي الْمُرْسَلِ
وَالْمَجْهُولِ خِلَافٌ ؛ فَاعْتَبِرْهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَرَدَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله الْمَجْهُولَ
مُطْلَقًا ، وَالْمُرْسَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَيَّدًا بِإِرْسَالِ آخَرَ ، أو فَتَوَى أَهْلَ الْعِلْمِ ،
أو الْعِلْمُ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْفَرْعَ لا يَرَوِي إِلا مِنَ الْعَدْلِ . وَلِلْكَلامِ بَعْدُ
مِجالٌ ، لَكِنَّ الْاِقْتِصارَ أَوْلَى ، وَالِاسْتِغْلالَ بِالْمَقْصودِ أَجْدَى ^(١) .

* * *

(١) فِي «ت» : «أولى» .



الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، والصلاة التامة
الدائمة على رسوله المُجْتَبَى محمدٍ سيدِ الوري، وعلى آله نجوم
الهُدَى.

قال الشيخ الإمام، الأجلُّ السيدُ، محيي السنَّةِ، ناصرُ الحديثِ،
ركن الإسلام، قُدوةُ الأُمَّةِ، إمام الأئمةِ، أبو محمد الحسينُ بنُ
مسعودِ الفراءِ، البَغَوِيِّ، نورَ الله قبره:

أما بعد، فهذه ألفاظٌ صدرتُ عن صدرِ التُّبُوَّةِ، وسُنن سارت
عن مَعْدِنِ الرسالةِ، وأحاديثُ جاءت عن سيدِ المرسلين وخاتمِ
النَّبِيِّينَ، هُنَّ مصابيحُ الدُّجَى، خرجتُ عن مِشكاةِ التقوى التَّقِيَّ، ممَّا
أوردها الأئمةُ في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكونَ لهم
بعد كتاب الله حظًّا من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة.

تركتُ ذكرَ أسانيدِها حَذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل
الأئمةِ، وربّما سمّيتُ في بعضها الصحابيَّ الذي يرويه عن رسول الله ﷺ
لمعنى دعا إليه، وتجدُ أحاديثَ كلِّ بابٍ منها تنقسم إلى صحاح وحِسان.

أعني بـ (الصّحاح): ما أخرجه الشيخان؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفيّ البخاريّ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ رحمهما الله، في جامعيهما، أو أحدهما.

وأعني بـ (الحسان): ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - مما لم يخرجه الشيخان، وأكثرها صحاحٌ بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريقٍ حسنٍ.

وما كان فيها من ضعيف أو غريبٍ أشرتُ إليه، وأعرضتُ عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان وعليه التكلان.

روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيّبها أو إلى امرأةٍ يتزوَّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

* * *

(عنوان الكتاب)

(قوله: وربما سمّيتُ في بعضها الصحابيّ الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لمعنى دعا إليه).

لذكرِ الصحابيِّ فوائدُ:

الأولى: معرفةُ الناسخِ والمنسوخِ؛ لأنه إذا تعارضَ خبرانِ، وعُلمَ أنَّ أحدهما يرويه مَنْ كان له صحبةٌ مع الرسولِ ﷺ زماناً محدوداً، وراوي الآخرِ أسلمَ بعد انقطاعِ صحبتهِ، عُلمَ أنَّ الأولَ منسوخٌ بالثاني.

والثانية: التنبيةُ على رُجحانِ الخبرِ بحالِ الرَّاوي من علمه وزيادة ورعه وعُلوِّ منصبه، إلى غير ذلك، كما بيَّناه في كتابي «المِنهاج» و«المِرصاد».

والثالثة: أنَّ الحديثَ الواحدَ قد يُروى عن جماعةٍ بطرقٍ مختلفةٍ طعن^(١) في فروعِ بعضهم، فينسبُ الحديثُ إلى الآخرِ توقُّياً عن ذلك.

والرابعة: أنَّ المعاني المتقاربةَ قد تُروى عن أشخاصٍ من الصحابةِ بألفاظٍ متفاوتةٍ، فيذكرُ الصحابيُّ الذي يرويه بهذه العبارة؛ تمييزاً لها عن أخواتها.

(قوله: وما كان فيها من ضعيفٍ أو غريبٍ أشرتُ إليه).

مرَّ تعريفُ أقسامِ الأحاديثِ، ولقائلٍ أن يقولَ: الضعيفُ - كما ذكرتَ - ساقطٌ عن درجةِ الاعتبارِ والاحتجاجِ؛ فلمَ أثبتته في تضاعيفِ ما أورده؟!

وجوابه: أنَّ حاصلَ الضعيفِ راجعٌ إلى طعنِ رُمي به الرَّاوي،

(١) في «ت»: «ظن».

وليس كذلك ما هو قادحٌ عند أحدٍ قادحاً عند كلِّ أحدٍ؛ فإنَّ مجالَ الخلافِ في أسبابِ الجرحِ فسيحٌ، فلعلَّ الحديثَ الضعيفَ عنده لم يكنُ ضعيفاً عندَ غيره، بل كان أصلاً تُبنى عليه المسائلُ، وكم من خلافٍ منشؤه ذلك، فأثبتته الشيخُ في الكتابِ تعميماً لنفعه، وأشارَ إلى ضعفه تنبيهاً على ما هو عنده، وأيضاً كثيراً من الأحاديثِ الضعافِ استشهدَ به مَنْ لم يتحققْ كُنْهَ حالِها ولا رِكاكَةُ رجالِها، وأشهرها بين الناسِ حتى صارت من الزائغاتِ المقبولةِ، فأوردَها وذكرَ ضعفها إزاحةً لذلك، واللهُ أعلمُ.

«عن عمرَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لامرئٍ ما نوى؛ فمن كانت هجرتهُ إلى الله وإلى رسوله فهجرتهُ إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجها فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه».

المُوجبُ لتقديم هذا الحديثِ أمرانِ:

أحدهما: أنَّ أولَ ما يجبُ على العبدِ هو القصدُ إلى النظرِ المفيدِ للمعرفة، كما بيَّنَ في الكتبِ الأصوليةِ، ومن قال بأنَّ أولَ الواجباتِ هو المعرفةُ أرادَ به: أولَ الواجباتِ المقصودةِ بالذاتِ، لا أولَ ما يجبُ كيف كان؛ فكان جديراً بأن يُقدِّمَ ما وردَ فيه.

ثانيهما: أن يكونَ أولُ ما يقرعُ السمعَ ويتمكَّنُ في النفسِ: إنما الأعمالُ بالإخلاصِ؛ فيزكي المتعلِّمُ أولاً سرَّه عن الأغراضِ والمطامعِ

الدُّنيوية، ويتوجَّهُ بقلبه إلى الحضرة الإلهية، ولا يقصدُ بسعيه - سيِّما في هذا الفن - سوى الفوزِ بالمعرفة والزُّلْفى من الله تعالى .

ولفظه (إنما) تُفيدُ الحصرَ؛ لأنها مؤلِّفة من (إنَّ) التي للإثبات (وما) التي للنفي، والأصلُ يقتضي بقاءَ مفهومها بعد التركيب، ولا ريبَ في أنَّ (إنَّ) لا تَقْتَضِي إثباتَ غيرِ المذكورِ، و(ما) نفيِ المذكورِ، فتعيَّن عكسُه .

ويشهد له قولُ الأعشى :

[وإنما العزَّةُ للكـائـرِ

وقولُ الفرزدق :

..... وإنما يُدافعُ عن أحسابهم أنا أو مثلي

فالمعنى : لا عملَ إلا بالنيَّة، والنفيُّ المضافُ إلى الأفعال مثل : لا صلاةَ، ولا صيامَ، ولا نكاحَ، متروكُ الظاهر؛ لأن الذواتِ غيرُ مُتَنَفِيَّةٍ، والمرادُ به نفيُّ الأحكامِ المتعلقةِ بوجودِها كالصحة والفضيلة، والحملُ على نفيِ الصحةِ أولى؛ لأنه أشبهُ بنفيِ الشيءِ في نفسه، ولأن اللفظَ يدلُّ بالتصريحِ على نفيِ الذاتِ، وباللتبُّعِ على نفيِ جميعِ الصفاتِ، فلما مَنَعَ الدليلُ دلالتَه على نفيِ الذاتِ بقيَ دلالتُه على نفيِ جميعِ الصفاتِ .

والنيَّةُ : عبارةٌ عن انبعاثِ القلبِ نحوَ ما يراه موافقاً لغرضٍ من

جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ، حالاً أو مآلاً.

وتحقيقُ ذلك: أنَّ الأفعالَ الاختياريةَ لا تتمُّ^(١) إلا بثلاثةِ أمورٍ: علمٍ، وإرادةٍ، وقدرةٍ؛ فإنَّ الفعلَ لا يُوجدُ إلا بتأثيرِ القدرة، والقدرةُ لا تعملُ ما لم تستعملها الإرادةُ، ولم تُعيَّنْ لها أحدَ الطرفين الممكنين، أعني: الفعلَ والترك، والإرادةُ لا تبعثُ ولا تتوجَّهَ نحوهَ ما لم يُتصوَّرَ فيه مصلحةٌ تدعوه إليه، فتلك الإرادةُ إذا أُبرِمتْ وصارتْ عزمًا جزماً؛ عبَّرَ عنها بالنيةِ لغةً.

والشرعُ خصَّصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتنالاً لحكمه؛ فمن فعلَ نائماً أو غافلاً ففعله مُعطلٌ مُهمَلٌ، يُماثلُ أفعالَ الجماد^(٢)، ومَن أتى طاعةً رياءً وسُمةً، أو طمعاً في عطاءٍ دُنْيويٍّ، أو توقُّعاً لثناءٍ عاجلٍ، أو تخلُّصاً عن تعنيفِ الناسِ فهو مُزوَّرٌ أو مُستعِضٌّ^(٣)، لا مَطْمَعٌ ولا مَطْمَحٌ له سوى الدنيا، وما له في الآخرة من خلاقٍ، كما قال عليه السلام: «إِنَّ أَوْلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ جَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ، فَأَمْرٌ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» الحديث.

(١) في «ت»: «تتميز».

(٢) في «أ»: «الجهال».

(٣) في «ت»: «مستفيض».


وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَهُوَ مُخْلِصٌ فِي عَمَلِهِ، مُسْتَقْبَلٌ بِوَجْهِهِ نَحْوَ
مَعْبُودِهِ، صَعَدَ مِنَ الْخَضِيضِ الْإِنْسِيِّ إِلَى الْأَوْجِ الْقُدْسِيِّ، وَاسْتَحَقَّ
مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي دَارِ الْمَأْبِ.

وتحقيق ذلك: أَنَّ المقصودَ الأعظمَ من شرع الأعمال وإدَاب^(١)
الجوارح: تَمَثُّلُ الْمَلَكَاتِ الْفَاضِلَةِ فِي النَّفْسِ، وَتَمَكُّنُ الْعَقَائِدِ الْحَقَّةِ
فِيهَا؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تُذَكِّرُ الْمَعْبُودَ، وَيُمْكِّنُ ذِكْرَهُ تَكَرُّرُهَا وَالْمُوَاطَّئَةَ
عَلَيْهَا، وَتُوجِبُ لِلنَّفْسِ صِدْقًا فِي مَحَبَّتِهِ وَشَوْقًا إِلَى قُرْبِهِ، وَشَغْفًا إِلَى
مَا عِنْدَهُ مِنْ نَعَائِمِ الْعُقْبَى وَطَرَائِقِهَا، وَزَهْدًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَزَخَارِفِهَا،
وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّفُوسُ
مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ
وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ؛ بَلْ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ» وَقَوْلُهُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ
مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ».

وَالنِّيَّةُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ؛ لِيَحْسَنَ تَطْبِيقُهُ
بِمَا بَعْدَهُ وَتَقْسِيمُهُ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ تَفْصِيلٌ
لِمَا أَجْمَلَهُ، وَاسْتِنْبَاطٌ لِلْمَقْصُودِ عَمَّا أَصَلَّهُ؛ إِذْ رُوِيَ: أَنَّ رِجَالًا هَاجَرُوا
شَغْفًا بِمَهَاجِرَاتٍ وَطَمَعًا فِي مَنَحِ الْأَنْصَارِ، فَوُرِدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ.




(١) فِي «ت»: «آدَاب».



(1)

كتاب الأبيدك



(١)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - باب

مِنَ الصَّحَاحِ :

١ - ١ - قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه : بينما نحنُ عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفُهُ منا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأسندَ رُكبتِهِ إلى رُكبتِهِ ووضعَ يديهِ على فخذَيْهِ، فقال: يا مُحَمَّدُ! أخبرني عن الإيمانِ، فقال: «الإيمانُ أنْ تُؤمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبِهِ ورُسلِهِ واليومِ الآخرِ، وتؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ»، فقال: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإسلامِ، قال: «الإسلامُ أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلَاةَ، وتؤتيَ الزَّكَاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتُحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً»، قال: صدقتَ، فأخبرني عن الإحسانِ، قال: «الإحسانُ أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لمْ تكنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ»، قال: فأخبرني عن السَّاعةِ، قال: «ما المسؤولُ عنها

بأعلمَ مِنَ السَّائِلِ»، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: «أن تلد الأمة ربَّتها، وأن ترى الحفاة العُراة العالة رِعاء الشَّاء يتطاولونَ في البُنيانِ»، ثمَّ انطلقَ، فلبثتُ ملياً، ثمَّ قال لي: «يا عمرُ! أتدري مِنَ السَّائِلِ؟»، قلتُ: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «فإنَّه جبريلُ أتاكمُ يُعلِّمُكم أمرَ دينِكم». ورواه أبو هريرة رضي الله عنه، وفي روايته: «وأن ترى الحفاة العُراة الصَّمَّ البُكم مُلوك الأرض في خمسٍ لا يعلمُهنَّ إلاَّ الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية».

(كتاب الإيمان)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، إذ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفُه منا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسندَ رُكبتيه إلى رُكبتيه ووضعَ يديه على فخذه، وقال: يا محمَّدُ! أخبرني عن الإيمان، فقال: الإيمانُ أن تُؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورُسله واليومِ الآخرِ، وتؤمنَ بالقدرِ خيره وشره، فقال: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإسلام، قال: الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً، قال: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: الإحسانُ أن تعبدَ الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه

يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال لي: يا عمر! أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم.

ورواه أبو هريرة، وفي روايته: «وأن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض، في خمس لا يعلمهن إلا الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]».

أي: الساعة معدودة من المغيبات الخمس التي ذكرت في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية.

«بينما» أصله: (بين)، و(ما) مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف إليه، ولذلك لا يضاف، و(بيناً) مثله في المعنى، والألف فيه حصلت من إشباع الفتحة، قال الشاعر:

فبيناه يشري نفسه^(١) قال قائلٌ
لِمَنْ جملٌ رخو المِلاطِ نجيبٌ

والمعنى: بين أوقات أو أحوال نحن جالسون فيها عند رسول الله ﷺ زمان طلوع هذا الرجل، أي: بدوه وظهوره.

و«الإيمان»: (إفعال) من الأمن بمعنى الطمأنينة، يُقال: أمنتُه وأمننيهِ فلان، ثم يُقال: أمنتُه، أي: صدقته، وحقيقته: أمنتُه عن

(١) كذا في «أ» و«ت»، وصوابه: «يشري رحله».

التكذيب والمُشاقَّة، وتَعْدِيتهُ بالباء لتضمُّنِه معنى أقرُّ وأعترفُ .

و«الله» أصله: (إله)، فحُذِفَتْ همزته مُعَوِّضاً عنها حرفُ التعريف، وكذلك قُطِعَ الألفُ وأُدخِلَ عليه حرفُ النداء، فقيل: يا الله، و(الإله): فِعَالٌ بمعنى المفعول، كالكتاب بمعنى المكتوب، من: أَلِهَ إِلهَةً، أي: عبادةً، أو أَلِهَ أَلْهًا، أي: تَحَيَّرَ، فَإِنَّ الفَطْنَ يَدَهْشُ في معرفة المعبود، والعقولُ تَتَحَيَّرُ في كبريائه، فغَلَبَ على المعبود بحقُّ، وأمَّا (الله) فمختصُّ به لا يَقَعُ على غيره، واختلَفَ في أنه وصفٌ أو اسمٌ؛ فَمَنْ زعمَ أنه اسمٌ احتجَّ بأنَّ صفاته تعالى لا بدَّ لها من اسمٍ تجري عليه، وسائرُ الألفاظِ الجارية على الله صفاتٌ بالاتفاق، وَمَنْ أَنْكَرَ ذلكَ تَمَسَّكَ بأنَّ ذاته من حيث هو غيرُ معقول، فلا يمكنُ وضعُ اللفظِ له، والظاهرُ أنه من الصفات الغالبة.

و(الملائكة) جمع: مَلَائِكَةٌ على الأصل، كالشمائل جمع: شَمَالٌ، والتاء لتأنيث الجمع، مُشْتَقٌّ من الألوكة بمعنى: الرسالة، غَلَبَتْ على الجواهر العُلوية النُّورانية المُبرَّأة عن الكُدورات الجِسمانية، التي هي وسائطُ بين الله تعالى والبشر.

و«كتبه»: ما أنزل على أنبيائه صلواتُ الله عليهم، إمَّا مكتوباً على نحو ألواح، أو مسموعاً من الله تعالى من وراء حِجابٍ، أو من مَلِكٍ مشاهدٍ مُشافِهٍ أو مُصَوِّتٍ هَتَّافٍ، وأشارَ سبحانه إلى هذه الأقسام في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]؛ وإنما قدَّم ذكر الملك على الكتاب

والرُّسُلُ أتباعاً للترتيب الواقع، فإنه سبحانه أرسلَ الملكَ بالكتابِ إلى الرسول لا تفضيلاً للملكِ عليهما.

والمُوجِبُ لدخول الإيمان بها في مفهوم الإيمان الصحيح - مع أنَّ المقصودَ بالذات معرفةَ المبدأ والمعاد - أنَّ الناسَ تنقسمُ إلى: فِطْنٍ ذكيٍّ يرى المعقولات كالمحسوسات، ويُدرك الغائبات إدراكَ المُشاهدات، ومنهم الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، وإلى مَنْ ليس هذا صفتهم، بل الغالبُ عليهم متابعةُ الحسِّ ومُشايعةُ الوهم، والعجزُ عن التَّخَطِّي إلى ما وراء ذلك، وهم أكثرُ الخلقِ وعامةُ الناسِ.

فإِذَا: لا بدَّ لهم من مُعلِّمٍ يدعوهم إلى الحقِّ، ويذودهم عن الزَّيغِ، ويكشفُ لهم الحقائقَ والمُعَيَّياتِ، ويحلُّ عن عقولهم العُقَدَ والشُّبُهاتِ، وما هو إلا النَّبيُّ صلواتُ الله عليه، المبعوثُ لهذا الأمر، وهو - وإن كان نافذَ البصيرة، مُشتعلَ القريحة، يكادُ زيتُها يُضيءُ، ولو لم تَمَسَّه نارٌ - يحتاج إلى نورٍ يُظهرُ له الغائباتِ إظهارَ نورِ الشمسِ للمُشاهداتِ؛ وهو الوحيُّ والكتابُ، ولذلك سُمِّيَ القرآنُ: نوراً.

ثم لا بدَّ لهذا النورِ من حَامِلٍ يَحْمِلُهُ، ومُوصِلٍ يُوصِلُهُ، وهو المَلَكُ المُتوسِّطُ بين الله ورسوله، فالمرءُ لا يصيرُ مؤمناً إلا إذا تَعَلَّمَ من النَّبيِّ ﷺ ما علَّمه وتحقَّقه بإرشادِ الكتابِ الواصِلِ إليه بتوسُّطِ المَلَكِ، وهو أنَّ له ولجميع ما يُشارُ له في الحدوثِ والإمكانِ صناعاً واحداً، واجبَ الوجودِ وفائضَ الجُودِ، مُقدَّساً عن سِمةِ الإمكانِ، ووَصمةِ النقصانِ.

وهنا أسرارٌ دقيقةٌ لا يتفطنُ لها إلا الأفرادُ من الصّديقين .

و(يوم الآخر) يومُ القيامة ؛ لأنه آخرُ أيام الدنيا، أو آخرُ الأزمنة المحدودة، والمرادُ بالإيمان به : الإيمانُ بما فيه من البعث والحساب، ودخولِ أهلِ الجنةِ الجنةَ وأهلِ النارِ النارَ، إلى غيرِ ذلك مما وردَ النصُّ القاطعُ عليه .

و(القضاء) : هو الإرادةُ الأزليّةُ، والعنايةُ الإلهيةُ المقتضيةُ لنظام الموجودات على ترتيبٍ خاصٍّ، و«القَدَرُ» : تلك الإرادةُ بالأشياء في أوقاتها .

والقَدَرِيَّةُ قالوا : القضاءُ علمُه تعالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثيرَ قدرةِ الله تعالى في أعمالنا وتعلّقَ إرادته بأفعالنا، وزعموا أنها واقعةٌ بقدرتنا ودواعٍ منّا، فأثبتوا لنا قدرةً مستقلةً بالإيجاد والتأثير في أفعالنا، كما هي ثابتةٌ لله تعالى في أفعاله ؛ ولذلك سمّاهم النبي ﷺ : مَجُوسَ هذه الأمة .

و«الإسلام» : هو الانقيادُ والإذعانُ، يقال : سلّمَ وأسلمَ واستسلمَ : إذا خضعَ وأذعنَ، ولذلك أجابَ عنه بالأركان الخمسة .

وهذا صريحٌ بأنّ الأعمالَ خارجةٌ عن مفهوم الإيمان، وأنّ الإسلامَ والإيمانَ متباينان، كما أشعرَ به قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات : ١٤] ، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعريُّ رحمه الله .

وقال بعضُ المحدّثين وجمهورُ المعتزلة : الإيمانُ والإسلامُ عبارتانِ عن مُعبّرٍ واحدٍ، وهو المجموعُ من التصديقِ بالجنان، والإقرارِ

باللسان، والعمل بالأركان.

ويُردُّ عليهم: أنه سبحانه عَطَفَ الأعمالَ الصالحة والانتهاة عن المعاصي على الإيمانِ في مواضع لا تُحصَى، ولو كانت الأعمالُ داخلةً في الإيمانَ لَمَا حَسُنَ ذلك. وعلى المحدثين خاصة أنه لو كان كذلك لَلَزِمَ خروجُ الفاسقِ بفسقه عن عِدَادِ المؤمنين، كما قاله المعتزلة؛ لكنهم أشدُّ الناسِ إنكاراً لهذه المقالة.

فإن قلت: فما تصنعُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فَإِنَّ الإيمانَ لو كان مُغَايِرًا للإسلام لم يكنُ عند الله دِينًا، ولَمَا كان مَرْضِيًّا ولا مقبولاً؟! ويقوله عليه السلام: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعبَةً؛ أفضلُها قولُ: لا إلهَ إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق»!؟

قلت: الآياتُ تدلُّ على أن الشرائعَ والأعمالَ المغايرةَ للإسلام غيرُ مقبولة، ولا مُعتدَّةٌ بها، ولا يلزِمُ من ذلك أن يكونَ ما ليس من قبيل الأعمال كذلك، مع أنَّ الآيتين الأولىين لا تُفيدان الحصرَ، والإيمانُ المذكورُ في الحديث مجازٌ؛ لأن إماطةَ الأذى عن الطريق ليس من مفهوم الإيمان الحقيقيِّ وفاقاً، والتصديقُ القلبيُّ ليس خارجاً عنه. والحديثُ أخرجه عن الشُّعْبِ البِضْعِ والسبعين، إذ لو دَخَلَ فيه لَزِمَ أن يكونَ القولُ أفضلَ من العقد، وليس كذلك.

ووجه التجوُّز: أنَّ الإقرارَ اللِّسَانِيَّ يُعْرَبُ عن التصديق النَّفْسَانِيَّ،
والعملُ يُصدِّقُه من حيث إنه من ثمراته ونتائجه .

فإن قلتَ: فعلى هذا لا يزيدُ ولا ينقصُ، وقد قال تعالى: ﴿وَبَزَادًا
الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدر: ٣١] ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]
﴿لِيَزَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]!؟

قلتُ: المعنى: أنَّ تصديقهم يتضاعفُ بنزول آيةٍ بعدَ أخرى؛
فإنهم لما كانوا مؤمنين بآيةٍ، ثم نزلت آيةٌ أخرى وآمنوا بها أيضاً، تعدَّدَ
إيمانهم وازداد.

هذا وإنَّ التصديقَ لو جاز فيه التقليدُ قَبْلَ التنقِصِ والإشدادِ
ضعفاً وقوةً، وهو ظاهرٌ، وكذا إن لم يُجوِّزُ؛ لأنه يقوى برسوخه في
النفس بكثرةِ ممارسته وتعاضدِ أدلته والألفِ به، فإنَّ له تأثيراً في
ذلك، وكثيراً ما لأجله يتشابهُ النظريُّ بالضروريِّ، وتتفاوت الأَوْلِيَّاتُ
في الجلاء.

(وإقامة الصلاة): تعديلُ أركانها، من أقامَ العودَ: إذا قوَّمه وسوَّاه،
أو إدامتها والمحافظةُ عليها، من قامتِ الشُّوقُ: إذا نفَّقتُ واستدِمت،
والصلاةُ: (فَعَلَة) من: صَلَّى بمعنى دعا، أو حرَّكَ الصَّلَوِينَ؛ فإنَّ المُصَلِّيَّ
يفعله في ركوعه وسجوده، كالزكاةِ بمعنى: نما أو طَهَّرَ؛ فإنَّ المالَ يزيدُ
بأداء الزكاةِ ويَطْهَرُ به.

(والصوم) في اللغة: الإمساك، و(الحج): هو القصد، فُخْصاً
بهذين النوعين عن الإمساك والقصد، و(البيت): اسمُ جنسٍ غلبَ

على الكعبة، وصار علماً له مثل : النجم للثريا، والسنة لعام القحط .
 و«الإحسان» هاهنا بمعنى : الإخلاص والجد في الطاعة، ولذلك
 فسره بذلك ؛ فإن من زاول طاعة الملك في حضرته كان أجداً وأنشطاً في
 عمله، وأطمع في معرفته، وأخوف من تأديبه على تقصيره وسوء
 صنيعه، وذلك بسبب اطلاعه على حاله، وعلمه بأفعاله، لا لرؤية المطاع
 إيّاه، وهو معنى قوله : «وإن لم تكن تراه فإنه يراك» .

والظاهر : أن عدم التصديق عقب من هذا الجواب من إغفال بعض
 الرواة ؛ فإن مسلم بن حجاج - رحمه الله - رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكر
 في طريقه عمر رضي الله عنه ، أنه قال - يعني عمر - بعد قوله : «فإنه يراك» في كل
 ذلك يقول له : «صدقت» ، وبتقدير أن يكون من جبريل فسببه ظهور
 الجواب وجلاؤه .

ومدة بقاء هذا العالم، وتعيين الوقت الذي تقوم فيه الساعة، سرٌّ
 استأثره الله بعلمه ؛ لا يعرفه ملكٌ مقربٌ ولا نبيٌّ مرسلٌ، ولذلك قال
 عليه الصلاة والسلام : «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» أي :
 تساويًا في عدم العلم بها .

وقال في رواية أبي هريرة : «في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا الله» ؛ أي :
 الساعة معدودة في خمسٍ، واستدلَّ بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ
 السَّاعَةِ﴾ [لقمان : ٣٤] .

والحكمة في هذا السؤال والجواب : هو الفصل بين ما يمكن
 معرفته ويحسن النظر فيه، وما لا يمكن ولا يفيد الخوض فيه والسؤال

عنه، والإقنأط الكُلِّي لمن يطمعُ التطلعُ.

و(الأمارة): العلامة، وتأنيث «ربَّتها» على تأويل النفس أو النسمة، وقد رُوي: «ربَّها» هو ولد المُستولدة عن السيد، وتسمية «ربَّتها» إمَّا لأجل أنه سببُ عتقها، أو لأنه ولدُ ربَّها أو مولاها بعد الأب، وذلك إشارةً إلى قوة الإسلام؛ لأن كثرة السَّبي والتَّسريِّ دليلٌ على استعلاء الدِّين واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن قوته وبلوغ أمره غايةً منذرٌ بالتراجع والانحطاط المؤذن بأن القيامة ستقوم، لامتناعِ شرعٍ آخرَ بعدُ؛ إذ هو آخرُ الأديان والهُدى، واستمرارِ عادته سبحانه على أن لا يدعَ عباده أبداً سُدَى.

و«الحفَاة» جمع: حافٍ، وهو الذي لا نعلَ له، من: حَفِيَّ يَحْفِي حِفْيَةً وحَفَايَةً، و«العُرَاة» جمع: عارٍ، و«العَالَة» جمع: عائلٍ، من: عالٌ بمعنى كثرَ عياله، أي: يَغلبُ الأردالُ، ويَذلُّ الأشرافُ، ويتولَّى الرئاسةَ من لا يستحقُّها، ويتعاطى السياسةَ من لا يُحسنُها.

و«لبثُ مَلِيًّا»؛ أي: زماناً طويلاً.

و«جبريل»: مَلَكٌ يتوسَّطُ بين اللهِ ورسلِهِ، ومن خواصِّ المَلَكِ أن يَتَمَثَّلَ للبشرِ، فيراه جسماً مُشكَّلاً محسوساً، ثم إنَّ هذا التمثُّلُ بقوةِ ملكيةِ، أو ملكةِ نفسانيةٍ؟ فيه خلافٌ، وتفاوتُ الحاضرين عند نزول الوحي في ذلك دليلٌ على الرأي الثاني، وتحقيقُ القولِ فيه تطويلٌ وعدولٌ عن المقصود.

* * *

٢ - ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«الإيمان بضعٌ وسبعونُ شُعبةً، فأفضلها قولٌ: لا إله إلا الله، وأدناها
إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضعٌ
وسبعونُ شُعبةً؛ أفضلها قولٌ: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن
الطريق، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان».

(البِضْعُ والبِضْعَةُ) بكسر الباء: ما فوق الواحدِ دون العشرةِ،
وقيل: ما فوق الثلاثةِ، بدليلِ لحوقِ التاء به حالة التذكير والعراءِ عنها
حالة التأنيث، ولا يُستعمل إلا مفرداً أو نيفاً للعشرات، فلا يُقال:
بِضْعٌ ومئةٌ، ولا: بِضْعٌ وألفٌ، وهو من البِضْعِ بمعنى القطع،
ويرادفه^(١): البعض. و(البِضْعُ والبِضْعَةُ) بالفتح: القطعة من الشيء،
وفي الحديث: «فاطمةٌ بَضْعَةٌ مني»، والمرّة من البِضْعِ.

و(الشُّعْبَةُ): الطائفةُ من الشيء، والغصنُ من الشجر، والجمع:
شُعْبٌ، والشُّعْبُ - بالكسر - : الطريق في الجبل، وبالفتح: القبيلةُ
العظيمةُ، والشُّعوبية: جيل العجم، وتشعَّبَ القوم: تفرَّقوا، فالتركيب
كما ترى دالٌّ على التفرُّق والانقسام.

قوله: «بِضْعٌ وسبعون» يحتمل أن يكون المراد به التكثير دون
التعديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]،

(١) في «أ»: «يراد به».

واستعمال لفظة السبعة والسبعين للتكثير كثير؛ وذلك لاشتغال السبعة على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة، والمركب خمسة، والزوج [الأول] الاثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضاً إلى منطوق كالأربعة، وأصم كالسته، والسبعة تشمل جميع هذه الأقسام، ثم إن أريد مبالغة جعلت آحادها أعشاراً.

وأن يكون المراد تعداد الخصال وحصرها، وبيانه: أن شعب الإيمان - وإن كانت متعددة متبددة^(١) - إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد، وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معادته، وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل، وإليه أشار صلوات الله عليه، حيث قال لسفيان الثقفى حين سأله في الإسلام قولاً جامعاً: «قل: آمنت بالله، ثم استقم».

وفن الاعتقاد ينشعب إلى ست عشرة شعبة:

طلب العلم، ومعرفة الصانع، وتنزيهه عن النقائص وما يتداعى إليها، والإيمان بصفات الإكرام مثل الحياة والعلم والقدرة، والإقرار بالوحدانية، والاعتراف بأن ما عداه صنعه لا يوجد ولا يُعدم إلا بقضائه وقدره، والإيمان بملائكته المُطهَّرة عن الرجس المُعتكفين في حظائر القدس، وتصديق رُسُلِهِ المُؤيِّدين بالآيات في ادِّعاء النُّبوة،

(١) «متبددة» ليست في «ت».

وحسنُ الاعتقادِ فيهم، والعلمُ بحدوثِ العالم، واعتقادُ فناءه على ما ورد به التنزيل، والجزمُ بالنشأةِ الثانيةِ وإعادةِ الأرواحِ إلى الأجساد، والإقرارُ باليومِ الآخر - أعني بما فيه من الصِّراطِ والحسابِ وموازنةِ الأعمالِ وسائرِ ما تواترَ عن الرسولِ صلواتُ الله عليه -، والوثوقُ على وعدِ الجنةِ وثوابها، واليقينُ بوعيدِ النارِ وعقابها.

وفنُّ العملِ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدها: ما يتعلَّقُ بالمرءِ نفسه، وهو ينقسمُ إلى قسمينِ:

أحدهما: ما يتعلَّقُ بالباطنِ، وحاصله: تزكيةُ النفسِ عن الرذائلِ، وأمَّهاتها عشرةٌ: شَرُّهُ الطعامِ، وشَرُّهُ الكلامِ، وحبُّ الجاهِ، وحبُّ المالِ، وحبُّ الدنيا، والحقْدُ، والحسدُ، والرِّياءُ، والعُجْبُ؛ وتحليةُ النفسِ بالكمالاتِ، وأمَّهاتها ثلاثٌ عشرةٌ:

التوبةُ، والخوفُ، والرجاءُ، والزُّهدُ، والحَياءُ، والشكرُ، والوفاءُ، والصبرُ، والإخلاصُ، والصدقُ، والمحبةُ، والتوكلُ، والرِّضا بالقضاءِ.

وثانيهما: ما يتعلَّقُ بالظاهرِ، ويُسمَّى: فنُّ العباداتِ، وشُعْبُها ثلاثٌ

عشرةٌ:

طهارةُ البدنِ عن الحَدَثِ والحَبَثِ، وإقامةُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، والقيامُ بأمرِ الجنائزِ، وصيامُ رمضانِ، والاعتكافُ، وقراءةُ القرآنِ، وحبُّ البيتِ، والعُمرةُ، وذبحُ الضَّحايا، والوفاءُ بالنَّذورِ، وتعظيمُ الأيمانِ، وأداءُ الكَفَّاراتِ.

وثانيها: ما يتعلّق به وبخواصّه وأهل منزله، وشعبها ثمان: التعفّف عن الزّنا، والنكاح، والقيامُ بحقوقه، وبالبرِّ بالوالدين، وصِلَّة الرّحم، وطاعةُ السّادة، والإحسانُ إلى المماليك، والعتقُ. وثالثها: ما يعمُّ الناسَ ويَنوِطُ به صلاحُ العباد، وشعبها سبعُ عشرة:

القيامُ بإمارة المسلمين، وأتباع الجماعة، ومطوعةُ أولي الأمر، والمعونةُ على البرِّ، وإحياءُ معالِم الدّين ونشرها، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظُ الدّين بالزّجر عن الكفر، ومجاهدةُ الكفّار، والمرابطةُ في سبيل الله، وحفظُ النفس بالكفِّ عن الجِنَايات^(١)، وإقامةُ حقوقها من القِصاصِ والدّيّات، وحفظُ أموال الناس بطلب الحلال، وأداءُ الحقوق، والتجافي عن المظالم، وحفظُ الأنسابِ وأعراضِ الناس بإقامةِ حدودِ الزّنا والقذف، وصيانةُ العقل بالمنع عن تناول المُسكِرات والمجتنّات بالتهديد والتأديب عليه، ودفعُ الضرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل: إماطةُ الأذى عن الطريق.

«وأدناها»؛ أي: أقربها منزلةً، وأدونها مقداراً، من الدُّنُو بمعنى القُرب، يقال: فلانٌ داني القَدْرِ، وقريبُ المنزلة، كما يُعبّرُ بالبعيد عن ضدِّ ذلك، يقال: فلانٌ بعيدُ الهمة بعيدُ المنزلة، بمعنى: الرفيع العالي، ولذلك استعمله في مقابلة الأعلى، و(الإماطة): الإبعادُ،

(١) في «ت»: «الخيانة».

من : ماط ، أي : بُعد ، والدفعُ بمعنى المِياط .

و«الأذى» : في الأصل مصدرٌ ، يُقال : آذاه يُؤذيه أذىً وإيذاءً وأذيةً ، فاستعمل فيما يُؤذي مطلقاً ، ثم خُصَّ بالخَبثِ والأوساخ ، والمقصودُ الظاهرُ منه : صيانةُ الطُّرقِ عما يُؤذي المارةَ ويُغصُّ المرورَ .

و«الحياء» : تعيّرٌ وانكسارٌ يعتري المرءَ من خوفٍ ما يُلام به ويُعاب ، مأخوذٌ من الحياة ، يُقال : حَيِيَ الرجلُ ، كما يُقال : نَسِيَ وحَشِيَ ، إذا اعتلَّتْ النَّسَا والحَشَا ، وكأنَّ الحَيِيَ صارَ لِمَا يَعْتَرِيهِ من التغيُّرِ والانكسارِ متنقضِ الحياة مُتَكَسِرَ القُوَى ، ولذلك قيل : مات حياءً ، وجمد في مكانه خجلاً ؛ وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي والباعث إلى سائر الشُّعب ، فإنَّ الحَيِيَ يَخَافُ فِضَاحَةَ الدُّنْيَا وَفِطْرَةَ الآخِرَةِ ، فَيَنْزَجِرُ عَنِ المعاصي وَيَسْتَبِطُ عنها .

* * *

٣ - ٥ - وقال : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ، رواه أنس .

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحبَّ إليه من والده وولده والناسِ أجمعين» .

المراد بالحُب هاهنا ليس الحُبُّ الطَّبِيعِيُّ التَّابِعُ لِلْمَيُولِ والشَّهَوَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ حُدِّ الاختيار والاستطاعة ؛ بل الحُبُّ العَقْلِيُّ الَّذِي هُوَ : إِثَارٌ مَا يَقْتَضِي العَقْلُ رُجْحَانَهُ وَيَسْتَدْعِي

اختياره، وإن كان على خلاف الهوى.

ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه، ويميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله؛ لما علم أو ظن أن صلاحه فيه؟!

فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الرسول ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجلي، أو خلاص آجلي، وأنه أخذ بحججه يكفه عن النار من غير غرض وتوقع عوض.

وقد علم أن الوالد كان غرضه في ابتداء أمره قضاء وطره، وغايته صمته في كفاله أيام صغره أن يكون رذءاً له في كبره، وخلفاً له بعد عمره، وولده إن برّ به، فبرّه أداءً لما عليه من سوابق الأيادي والنعم.

وإذا علم ذلك علم قطعاً أن الرسول ﷺ أعطف الناس عليه وأنفعهم له، بل الشفيق الحقيقي هو لا غير، وحينئذ يقضي العقل بترجيح جانبه ولزوم طاعته، فثبت أن المرء لا يؤمن ولا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ على ما سواه من المخلوقات، وهذا أول درجات الإيمان وكفايتها، وكمالها: أن تتمرن نفسه ويرتاض طبعه؛ بحيث يصير هواه تبعاً لعقله، مُدعناً لأمره، مُساعداً على تحصيل فضائله، فيطأوع الرسول ﷺ ويرجع جانبه بعقله وطبعه، ويصير الرسول ﷺ أحب إليه عقلاً وطبعاً، والإيمان به والإذعان لحكمه ملائماً لنفسه موافقاً لطبعه، ويلتذ به التذاذاً عقلياً؛ إذ اللذة إدراك ما هو كمالٌ وخيرٌ من حيث هو كذلك، [لا] من حيث إنه

مَطْعومٌ أو مَنكوحٌ؛ ألا ترى أنه قد يَشتهي تارةً، وَيَعَافُ عنه أخرى، وأنَّ صاحبَ الجاهِ كثيراً ما يُعرضُ عن المَطَاعمِ الشهيةِ والمَنَاحِ البهيةِ مراعاةً لحشمتِه، وهي وإن لم تكن من المحسوسات فهي من اللذائذ الخسيسة الحيوانية، وليست بينها وبين اللذائذ العقلية الأبدية - سيما الكمالات الإيمانية والحالات الوجدانية التي تعرض لأولياء الله المُقَرَّبِينَ - نسبةٌ يُعتدُّ بها، والشارعُ - صلواتُ الله عليه - عبَّرَ عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهُرُ اللذائذ الحسيةِ.

* * *

٤ - ٦ - وقال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»، رواه أنس.

«فيما رُوي أنه قال: ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

وإنما جعلَ هذه الأمورَ الثلاثةَ عنواناً لكمال الإيمان المُحصَّل لتلك اللذة؛ لأنه لا يتمُّ إيمانٌ امرئٍ حتى يتمكنَ في نفسه أن المُنعمَ بالذات والقادرَ على الإطلاق هو اللهُ تعالى، ولا مانعٌ ولا مانعٌ سواه،

وما عداه وسائطُ ليس لها في حدِّ ذاتها إضرارٌ ولا إنفاعٌ، وأنَّ الرسولَ - صلواتُ الله عليه - هو العَطُوفُ الحقيقيُّ، الساعي في إصلاحِ شأنه وإِعلاءِ مكانه، وذلك يقتضي أن يتوجَّهَ بشرائِره نحوَه، ويحبُّ ما يحبُّه؛ لكونه وسطاً بينه وبينه، وأن يتيقَّنَ أنَّ جملةَ ما وعدَ به وأوعدَ حقُّ لا يحومُ الرِّيبُ حولَه يقيناً يُخيِّلُ إليه الموعدَ كالواقع، والاشتغالُ بما يؤوَلُ إلى الشيءِ ملابسةٌ به، فيحبُّ مجالسَ الذِّكرِ رياضَ الجنة، وأكلُ مالِ اليتيمِ أكلُ النار، والعودُ إلى الكُفرِ إلقاءٌ في النار، فيكرهه كما يكرهه أن يلقى في النار.

فإن قلت: لِمَ ثنَّى الضميرَ هاهنا، وردَّ على الخطيبِ قوله: «ومن عصاهما فقد غوى» في حديثِ عدي بن حاتم، وأمره بالإفراد؟! عساهما فقد غوى»

قلت: ثنَّى الضميرَ هاهنا إيماءً إلى أنَّ المُعتَبَرَ هو المجموعُ المُركَّبُ من المُحبِّين، لا كلُّ واحدةٍ؛ فإنها وحدها ضائعةٌ لاغيةٌ، وأمرَ بالإفراد في حديثِ عدي إشعاراً بأنَّ كلَّ واحدٍ من العِصيانين مستقلٌّ باستلزامِ الغواية؛ فإن قوله: «ومن عصى الله ورسوله» - من حيث إنَّ العطفَ في تقديرِ التكرير، والأصلُ فيه استقلالُ كلِّ من المعطوف والمعطوف عليه في الحُكم - في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسولَ فقد غوى، ولا كذلك قولُ الخطيب: «ومن عصاهما فقد غوى».

* * *

٥ - ٨ - وقال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمةِ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، ثمَّ يموتُ ولم يؤمنِ بالذي أُرسِلْتُ به إلاَّ كانَ من أصحابِ النَّارِ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال عليه الصلاة والسلام: والذي نفسُ محمدٍ بيده! لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمةِ؛ يهوديٍّ ولا نصرانيٍّ، ثمَّ يموتُ ولم يؤمنِ بالذي أُرسِلْتُ به إلاَّ كانَ من أصحابِ النَّارِ».

«الأُمَّة»: جَمْعٌ لهم جامعٌ من دينٍ أو زمانٍ أو مكانٍ أو غيرِ ذلك؛ فأُمَّةٌ محمَّدٍ تُطلقُ تارةً ويُرادُ بها: كلُّ مَنْ كانَ هو مبعوثاً إليهم؛ آمَنَ به أو لم يؤمنِ، ويُسمَّونَ: أُمَّةَ الدعوة، وتُطلقُ أخرى ويُرادُ بها: المؤمنون به والمُذعنون له؛ وهم أُمَّةُ الإجابة، وهي هاهنا بالمعنى الأولِ بدليلِ قوله: «ولم يؤمنِ بي»، واللام فيها للاستغراق أو للجنس.

«يهوديٍّ ولا نصرانيٍّ»: صفتانِ مُقيَّدتانِ لـ «أحد»، أو بدلانِ عنه بدلَ البعضِ عن الكلِّ، واللامُ للعهد، والمرادُ بها أهلُ الكتاب، ويَعضُدُه توصيفُ الأحديِّ باليهوديِّ والنصرانيِّ، والموجبُ لتخصيصهما دفعُ التخصيصِ فيهما، والإشعارُ على سائرِ حالِ الكفِّرةِ بالوجهِ الآكِدِ الأبلغِ؛ فإنه لما كانَ لِمُتوهِمِ تخصيصُ ذلك لمن لم يكنِ أهلَ الكتاب، ويتوقَّعُ للكِتابيِّ بسببِ ما له من الإيمانِ بنبيِّه والاستسلامِ لشرعه خلاصاً ونجاةً = نصٌّ على أنهم - وإن كانوا أصحابَ شرعٍ - فإنه لكونه منسوخاً لا يَنفَعُهُم ولا يُغنيهم، ولا مَحِصَ لهم عن الإيمانِ

به والانتقاد له، وإذا كان حال هؤلاء، وهم أولادُ الأنبياء وأربابُ الأديان كذلك، فما ظنك بالمُعطلة وعبدة الأوثان وأضرابهم؟! وقولهم: لا يكونُ كذا إلا وكان - أو يكون - كذا، من المُحرِّفات التي تُستعمل للإثبات الكُلِّيِّ، مثاله: لا يكون طيرٌ إلا ويكون له جناحان، أي: كلُّ طيرٍ فله جناحان.

ومعنى الحديث: أن كلَّ أحدٍ من هذه الأمة يسمعُ بي وتبيِّنُ له معجزتي، ثم لم يؤمنْ برسالتي ولم يُصدِّقني في مقالتي، كان من أصحاب النار؛ سواءً الموجودُ ومن سيُوجد.

ويُحتمل أن يكون المرادُ بالأُمَّة: المعاصرين؛ فإنَّ صيغةَ الإشارة لا تتناولُ المعدومَ، ولا لفظةَ (الأُمَّة)، وأمَّا مَنْ يُوجد بعده فمُندرجٌ في ذلك قياساً، كما في سائر أحكامه.

* * *

٦ - ٩ - وقال: «ثلاثةٌ لهم أجرانٍ: رجلٌ من أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّه وآمنَ بمحمّدٍ، والعبدُ المملوكُ إذا أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانتَ عنده أُمَّةٌ يَطوُّها، فأدبها فأحسنَ تأديبها وعلمها فأحسنَ تعليمها، ثمَّ اعتقها فتزوَّجها، فله أجران»، رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

«عن أبي موسى الأشعري أنه قال رضي الله عنه: ثلاثةٌ لهم أجرانٍ: رجلٌ من أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّه وآمنَ بمحمّدٍ، والعبدُ المملوكُ إذا أدّى حقَّ

اللهِ وَحَقِّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

المراد بالكتابي: نصرانيٌّ تنصَّرَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ أَوْ بَلُوغِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَظُهُورِ الْمَعْجِزَةِ لَدَيْهِ، وَيَهُودِيٌّ تَهَوَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تُجْعَلِ النُّصْرَانِيَّةُ نَاسِخَةً لِلْيَهُودِيَّةِ؛ إِذْ لَا ثَوَابَ لغيره عَلَى دِينِهِ، فَيُضَاعَفُ بِاسْتِحْقَاقِهِ ثَوَابَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رضي الله عنه رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرَ: «أَمَّنَ بَعِيسَى» بَدَلَ: «أَمَّنَ بَنِيَّةً».

وَيُحْتَمَلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عَمُومِهِ؛ إِذْ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ طُرُقَ الْإِيمَانِ بِهِ سَبَبًا لِقَبُولِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَالْأَدْيَانِ وَإِنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَبْرَّاتِ الْكُفَّارِ وَحَسَنَاتِهِمْ مَقْبُولَةٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.

* * *

٧ - ١٠ - وقال: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه.

«عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

إذا قال الرسول ﷺ: «أمرت» فهم منه أن الله تعالى أمره، وإذا قاله الصحابي فهم منه أن الرسول ﷺ أمره؛ فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما أيضاً بحق الإسلام؛ لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية، والعيار على غيرهما والعنوان له، ولذلك سمى الصلاة «عماد الدين» والزكاة: «قنطرة الإسلام»، وأكثر الله سبحانه ذكرهما مُقترنين في القرآن.

وقوله: «وحسابهم على الله» أي: فيما يُسرّون به من الكفر والمعاصي، والمعنى: إننا نحكم عليهم بالإيمان، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام، بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، والله سبحانه يتولّى حسابهم؛ فيثيب المخلص، ويُعاقب المنافق، ويُجازي المُسرّ بنفسه أو يعفو عنه.

* * *

٨ - ١١ - وقال: «من صَلَّى صلاتنا، واستقبلَ قِبَلتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله، فلا تُخفروا الله في ذمّته»، رواه أنس رضي الله عنه.

«عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: من صَلَّى صلاتنا، واستقبلَ قِبَلتنا، وأكلَ ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله، فلا تُخفروا الله في ذمّته».

إنما لم يَذكرُ سائرَ الأركانِ استغناءً بالصلاة التي هي عنوانُ الإسلامِ، وإيداناً بأنَّ الواجبَ أن يُكتفى بما يظهر من طلاء الدِّينِ وأماراتِ الإيمان^(١)، وتُفَوِّضُ سرائرهم إلى عالم الغيوب.

وأضاف الصلاة احترازاً عن صلاة اليهود والنصارى وسائر أرباب المِللِ، وإنما ذَكَرَ استقبالَ القبلة - والصلاة متضمنة لها - لأنه أَعْرَفُ وأشهرُ؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ يَعْرِفُ قِبْلَتَهُمْ، ولا كذلك صلاتَهُمْ، وإنَّ قِبْلَتَنَا لا تُلبِسُ قِبْلَتَهُمْ، والصلاةُ تُشَابَهُ في كثيرٍ من أعمالها، ثم لَمَّا مَيَّزَ المسلمَ عن غيره باعتبار العبادات عقبه بذكر ما يُوجب ذلك عادةً، وقال: «وأكل ذبيحتنا».

و(الذِّمَّة): الأمان، وأذمَّه: أجاره، أي: له أمان الله من نكال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال، وخَفَرَ يَخْفِرُ - بالكسر - خَفْرًا فهو خَفِيرٌ: إذا أجارَ، وكذلك خَفَرَ يُخْفِرُ تخفيراً.
قال أبو جُنْدَب الهُدَلِيُّ:

يُخْفِرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أُخْفَرِ

والخُفْرَةُ - بالضم - : الذِّمَّةُ، وأخْفَرْتُهُ يجيء للتعدي إلى مفعولٍ ثانٍ بمعنى: جعلتُ له خفيراً، وللسلب بمعنى: غدرت به^(٢) ونقضتُ عهده، وعليه معنى قوله: «ولا تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِهِ» أي: لا تُعَامِلُوهُ

(١) في «ت»: «الإسلام».

(٢) في «أ» و«ت»: «غادرته»، والصواب الم مثبت.

معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مؤمنه .

* * *

٩ - ١٤ - عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل نجد نائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفَلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ».

(النجد): ما ارتفع من الأرض، والأراضي الواقعة بين تهامة والعراق سُميت بها لارتفاعها على أراضي تهامة.

«نائر الرأس»: منتشر شعر الرأس، من: ثار الغبار يثور ثوراً وثوراناً.

(دوي الصوت): حفيفه.

وقوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام» معناه: يسأل عن شرائع الإسلام وأصول أعماله، ولذلك لم يتعرض للشهادة في جوابه، هذا

إذا قلنا: إِنَّ الحديثَ مُغَايِرٌ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنْ قلنا باتحادهما - كما قاله بعضُ أصحابِ الحديثِ - فلا حاجةَ إلى هذا التأويلِ، ويكونُ عدمُ ذكرِ الشهادةِ في هذه الروايةِ لَنسيانِ الرَّاويِ أو ذهوله عنه .

فإن قلت: كيف يَصِحُّ القولُ بالاتحادِ، وقد أُبرمَ الحُكْمُ بالفلاحِ في روايةِ أبي هُرَيْرَةَ، وقال: «مَنْ سرَّه أن يَنْظَرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هذا»، وعلَّقَ في هذه الروايةِ بصدقه؟!

قلت: لعلَّه - عليه السَّلامُ - علَّقَ أولاً بحضرةِ السائلِ لثلاثِ يَتَّكَلِّ، أو قبلَ نزولِ الوحيِ فيه والاطلاعِ على صدقه، ثم أخبرَ الحاضرينَ بذلك، فاقْتَصَرَ كلُّ واحدٍ من الرَّاويينَ على نقلِ أحدهما لذهوله، أو نسيانه للآخر .

وينبغي لك أن تعلمَ أَنَّ الحديثَ الواحدَ إذا رواه راويانِ، واشتمَلَتْ إحدى الروايَتينِ على زيادةٍ؛ فإنَّ لم تكنْ مُغَيَّرَةً لإعرابِ الباقي قُبِلَتْ، وحُمِلَ ذلك على نسيانِ الآخرِ أو ذهوله أو اقتصارِهِ بالمقصودِ في صورةِ الاستشهادِ، وإن كانت مُغَيَّرَةً مثل: «في أربعين شاةً نصفُ شاةٍ» تَعَارَضَتِ الرَّاويَتانِ، وتعيَّنَ طلبُ الترجيحِ .

فإن قلت: كيف قرَّره رسولُ - صلواتُ الله عليه - على حلفه هذا، وقد جاء النكيرُ على مَنْ حَلَفَ أن لا يفعلَ خيراً، والنهيُّ عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤]؟!

قلت: المنعُ عما كان عن عِنَادٍ^(١) أو مِرَاءٍ، ولا شكَّ أنَّ تركَ النوافلِ جائزٌ، والحلفُ على المُباحِ غيرُ مُحَرَّمٍ، وما كان كذلك فالتقريرُ عليه جائزٌ، ولهذا الكلامَ مَحْمَلٌ آخَرٌ، وهو أنَّ السائلَ كان رسولاً، فحلفَ أن لا أزيدَ في الإبلاغِ على ما سمعتُ ولا أنقصُ.

* * *

١٠ - ١٥ - وعن ابن عباسٍ أنه قال: إنَّ وفدَ عبدِ القيسِ لَمَّا أتوا النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ الْقَوْمُ - أو: مَنْ الْوَفْدُ؟»، قالوا: ربيعةٌ، قال: «مرحباً بالقومِ - أو: بالوفدِ - غيرَ خزايا ولا ندامي»، قالوا: يا رسولَ الله! إنَّا لا نستطيعُ أن نأتيكَ إلاَّ في الشهرِ الحرامِ، وبيننا وبينكَ هذا الحيُّ من كُفَّارٍ مُضْرٍ، فمُرنا بأمرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ ورائنا، وندخلُ به الجنةَ، وسألوه عنِ الأشربةِ، فأمرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ: أمرهم بالإيمانِ باللهِ وحده، فقال: «أتدرون ما الإيمانُ باللهِ وحده؟»، قالوا: اللهُ ورسوله أعلمُ، قال: «شهادةُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصيامُ رَمَضانَ، وأن تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»، ونهاهم عن أربعٍ: عنِ الحَتَمِ، والدُّبَاءِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ، وقال: «احفظوهنَّ، وأخبروا بهنَّ مَنْ ورائكم».

«الوفد»: جمع وافِدٍ، من: وَفَدَ فلانٌ على السلطانِ، بمعنى:

(١) في «ت»: «عناداً» بدل: «عن عناد».

وَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولاً إِلَيْهِ، وَعَبْدُ الْقَيْسِ مِنْ رِبِيعَةَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَمُضَرٌّ فِي مَقَابِلَتِهِمْ.

ولفظه «أو» شكٌّ من الرَّاوي، و«مرحباً» مأخوذٌ من: رَحِبَ رُحْباً - بالضم - إذا وَسِعَ، وهو من المفاعيل المنصوبة بعاملٍ مُضَمَّرٍ لَازِمٍ إِضْمَارُهُ، والمعنى: أَتَيْتُمْ رُحْباً وَسَعَةً.

و«غير»: حَالٌ عَنِ (الوفد) أو (القوم)، والعاملُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ.

و«خزأيا»: جمع خَزَيَانٍ، مِنْ: خَزِيَّ بِمَعْنَى ذَلَّ.

«ولا نَدَامَى» معناه: ولا نَادِمِينَ، وَغَيْرَ مِرَاعَاةٍ لِمَطَابَقَةِ قَوْلِهِ: (غَيْرَ خَزَايَا).

وكان العربُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ يُعْظَمُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، وَيَسْتَعْظَمُونَ الْقِتَالَ فِيهَا وَالْإِنْتِهَابَ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ.

و(الأمرُ الفصلُ) هو الْمُحَكَّمُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا إِجْمَالَ فِيهِ.

والظاهرُ أَنَّ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ تَفْسِيرٌ لِلْإِيمَانِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ

الْمَأْمُورِ بِهَا، وَالثَلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ حَذَفَهَا الرَّاوي نَسِيَانًا أَوْ إِخْتِصَارًا.

ويُحْتَمَلُ أَنَّ يُقَالُ: «أَمْرَهُم بِالْإِيمَانِ» لَيْسَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: «أَمْرَهُم

بِأَرْبَعٍ»؛ بَلْ هُوَ مُسْتَأْنَفٌ، وَتَفْصِيلُهُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ،

و«إِقَامِ الصَّلَاةِ»: خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ،

وَتَقْدِيرُهُ: أَمْرَهُم بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رسولُ الله، وأمرهم عَقِيبَ ذلك بأربعٍ ونهاهم عن أربعٍ، والمأموراتُ الأربَعُ: إقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وإعطاءُ الخمسِ. و«الحَتَمُ»: الجَزَّةُ الخضراء، و«الدُّبَاءُ» بضم الدال: القرع، و«النَّقِيرُ»: أصلُ الخشب يُنْقَر، فيبْذ فيه، و«المُزَفَّتُ»: المطليُّ بالزَّفْت وهو القير، والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقاً؛ بل التنقيح فيها والشرب منها ما يُسكر، وإضافةُ الحُكْمِ إليها إمّا لاعتيادهم استعمالها في المُسكِرات، أو لأنها أوعيةٌ تُسرِع بالإشداد فيما يُستنقَع فيها، فلعلها تُغيِّر النقيحَ في زمانٍ قريبٍ وَيَتناولُه صاحِبُه على غفلةٍ، بخلاف السِّقاء؛ فَإِنَّ التغيُّرَ إنما يحدث فيه على مهلٍ ومرورِ زمانٍ، فلا يخفى.

والدليل على هذا: ما رُوي أنه - عليه السلام - قال: «نَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ، إلا في سِقَاءٍ؛ فاشربوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّها، ولا تَشربوا مُسْكِرًا».

* * *

١١ - ١٦ - وعن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عِصَابَةٌ من أصحابه: «بايعوني على أن لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئاً، ولا تُسْرِقُوا، ولا تُزْنُوا، ولا تُقْتُلُوا أولادكم، ولا تأتوا بيّهتانِ تفترونهُ بينَ أيديكم وأرجلكم، ولا تَعْصُوا في معروفٍ، فمن وَفَى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقبَ في الدنيا فهو كَفَّارَةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً ثم سترَهُ الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبَهُ، فبايعناه على ذلك».

«وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابةٌ من أصحابه: بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتانٍ تفترونها بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروفٍ؛ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك».

(العصابة): الجماعةُ، من العصب، ومنه: العصبُ؛ لأنه يشدُّ الأعضاء بعضها ببعض.

و(المبايعة): المُخالفةُ والمعاهدةُ، شُبِّهتْ بالمعاملة، ومبايعتهم إيَّاه: التزامُ طاعتهِ وبذلُ الوسعِ في امتثالِ أوامره وأحكامه، ومبايعته إيَّاهم: الوعدُ بالثواب على ذلك.

و(البهتان): الكذبُ الذي يَبْهتُ المكذوبَ عليه، أي: يُدهشه ويجعله مُتَحِيرًا.

و(الافتراء): الاختلاق، والفِرية: الكذبُ، كأنه أُخِذَ من: الإفراء، الذي هو القطع على وجه الإفساد، والفِري: قطعهُ على جهة الإصلاح^(١)، وإنما أُضِيفَ إلى الأيدي والأرجل لأنها العاملةُ، ولأنَّ المُفترى غالباً يكون من الأمور التي تحصل بمزاولة هذين العضوين.

(١) في «أ»: «الصلاة»، وفي «ت»: «الصلاح»، والصواب ما أثبت.

و(العصيان) في الأصل : الامتناع عن الشيء والتأبّي عنه، ولهذا المعنى سُمّي العصا عصاً، وإجماعَ المسلمين عصاً في قوله : «وما شَقَقْتَ عصا المسلمين»، وفي العُرف يُفيد الامتناعَ عن المُطاوِعة، كما في قوله تعالى : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦]، ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].

و(المعروف) في اصطلاح الشارع: ما عُرف من الشرع حسنه، وبإزائه المُنكر: هو ما أنكره وحرّمه.

و«ذلك» في قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعُوقِب في الدنيا فهو كَفَّارَةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره اللهُ فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»؛ فيه إشارةٌ إلى ما سبق سوى الشُّركِ، فإنه لا يُكفَّرُ بالقتل عليه، ولا يُعفى عنه، والتنصيصُ على تخيير^(١) المُعاقبة والمُعافاة دليلٌ على المعتزلة؛ لأنهم يُوجبون العقابَ على الكبائر قبل التوبة، ويُحرِّمون التعذيبَ بعدها.

* * *

١٢ - ١٧ - وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه أنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ في أَضحى - أو: فِطْرٍ - إلى المُصلّى، فمرَّ على النساءِ فقال: «يا معشرَ النساءِ! تصدَّقن، فإني أرىكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ»،

(١) في «ت»: «التخيير من».

فُقلنَ: وبِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «تُكثِرُنَ اللَّعْنَ، وتُكفِرُنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلِ ودينِ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجْلِ الحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ»، قُلنَ: وما نُقْصانُ ديننا وَعَقْلنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أليسَ شَهادَةُ المَراةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجْلِ؟»، قُلنَ: بلى، قال: «فذلكَ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها»، قال: «أليسَ إِذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، ولم تَصُمْ؟»، قُلنَ: بلى، قال: «فذلكَ مِنْ نُقْصانِ دينِها».

«عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ في أَضحى - أو فِطْرٍ - إلى المِصَلَّى»، الحديث.

(المَعشَر): الجماعة، من: العِشرة؛ بمعنى: المُعاشرة والعَشير:

المُعاشِر، والمراد به الزوجُ، و«من ناقِصات»: صفةٌ حُذِفَ موصوفُها، أي: وما رأيتُ أحداً مِنْ ناقِصات.

و(العقل): هو غريزةٌ في نفس الإنسان يُدرك بها المعاني الكليَّة، ويَحكم ببعضها على بعضٍ، وهو رئيسُ القوى الإنسانيَّة، وخلاصةُ الخواصِّ النَّفْسانِيَّة، ونورُ الله في قلب المؤمن المَعْنِي بِقوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ [النور: ٣٥]؛ بدليل قراءة ابن مسعود: (مثل نوره في قلب المؤمن)، ولذلك سُمِّي لُباً وبصيرةً.

و«أذهب»: أفعُلُ تفضيلٍ وقعَ صفةً لمفعولٍ «ما رأيتُ»، وقد نُقِلَ في بعض طرق هذا الحديث: «تَجلِسُ إِحْداكُنَّ شَطْرَ عُمْرِها، فلا تُصَلِّي ولا تَصومُ»، وهو أوفقُ لما قبله وأفيدُ؛ لأنه يدلُّ على أَنَّ الحَيضَ قد يَتِمادَى خمسةَ عَشَرَ يوماً، كما هو قول الشافعي رضي الله عنه، فإنَّ

شطر الشيء نصفه، مأخوذ من أخلاف الناقة؛ فإن لها أربعة أخلاف: قادمان ومتأخران، ويُسمى كلُّ خَلْفَيْنِ: شَطْرًا.

* * *

١٣ - ١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

وفي رواية: «فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»، رواه ابن

عباس رضي الله عنه.

«عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: قال الله تعالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ» الحديث.

قوله: «وليس أولُ الخلق بأهونَ عليَّ من إعادته»: إشارةٌ إلى برهانٍ يُحَقِّقُ للعالم إمكانَ الإعادة، وهو أنَّ موادَّ البدنِ وصوره وما يتوقَّفُ عليه تحقُّقه في نفسه إن لم يمكن وجودها؛ لَمَّا وُجِدَتْ أولاً، وقد وُجِدَتْ، وإنَّ أمكنَ لم يمتنع لذاته وجوده ثانياً، وإلا لزم انقلابُ المُمكن لذاته مُمتنعاً لذاته؛ وهو مُحالٌ، وتنبيةٌ على تمثيلِ يُرشدِ العاميِّ: وهو أنَّا نرى في الشاهد أنَّ مَنْ عَمَدَ إلى اختراعِ صنعةٍ لم يُرَ مثلها ولم

يَجِدُ لَهَا عُدداً وَمَوادَّ صَعَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَتَعَبَ فِيهَا تَعَباً شَدِيداً، وَافْتَقَرَ إِلَى مُكَابِدَةِ أَفْعَالٍ وَمُعَاوَنَةِ أَعْوَانٍ وَمُرُورِ أَزْمَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَثِيراً مَا لَا يَسْتَتِبُّ لَهُ الْأَمْرُ وَلَا يَتِمُّ لَهُ الْمَقْصُودُ، وَمَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَ مُنْكَسِرٍ وَإِعَادَةَ مُنْهَدِمِ رُكْبِهِ وَبِنَاهُ، وَكَانَتْ الْعُدَّةُ حَاصِلَةً، وَالْمَوَادُّ بَاقِيَةً هَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَسَهْلَ جِداً؛ فَيَا مَعْشَرَ الْعَوَاةِ! كَيْفَ تُحِيلُونَ إِعَادَةَ أَبْدَانِكُمْ، وَأَنْتُمْ مُعْتَرِفُونَ عَلَى جِوَازِ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهَا؟! بَلْ هُوَ كَالْمُتَعَدِّرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِكُمْ وَقِوَامِكُمْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى فَلَا سَهُولَةَ وَلَا صَعُوبَةَ، يَسْتَوِي عِنْدَهُ تَكْوِينُ بُعُوضٍ طَيَّارٍ وَتَخْلِيقُ فَلَكَ دَوَّارٍ، كَمَا قَالَ عَزَّ اسْمُهُ:

﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمِجٍ بِالْبَصْرِ﴾ [القمر: ٥٠].

و(الشم): توصيفُ الشيءِ بما هو إزراءٌ ونقصٌ فيه، وإثباتُ الولدِ له كذلك؛ لأنه قولٌ بمماثلةِ الولدِ له في تمامِ حقيقته، وهي مُستلزمةٌ للإمكانِ المتداعي إلى الحدوثِ، ولأنَّ الحكمةَ في التوالدِ استِحفاظُ النوعِ، إذ لو كانت العنايةُ الأزليَّةُ مُقتضيةً بقاءَ أشخاصِ الحيوانِ؛ لاستغنى عن التناسلِ استغناءَ الأفلاكِ والكواكبِ عنه، فلو كان الباريُّ تعالى مُتخذاً ولداً لكان مُستخلفاً خَلِفاً يقومُ بأمره بعدَ عصره؛ تعالى عن ذلك علواً كبيراً، كما قال: «سُبْحاني أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلِداً!».

* * *

١٤ - ١٩ - وقال: «قال الله تعالى: يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال عليه السلام: قال الله تعالى: يُؤذيني ابن آدم» الحديث.

من عادة الناس إسناد الحوادث والنوازل إلى الأيام والأعوام وسببها؛ لا من حيث إنها أيامٌ وأعوامٌ، بل من حيث إنها أسبابٌ تلك النوائب وموصلتها إليهم على زعمهم وحسبانهم، فهم في الحقيقة ذمُّوا فاعلها وعبروا عنه بالدهر، فالباري تعالى في الحقيقة هو المعنى بالدهر في شتمهم^(١)، وهو معنى قوله: «أنا الدهر»، لا أن حقيقة الدهر حقيقة الدهر.

ولإزاحة هذا الوهم الزائف أردف ذلك بقوله: «أقلب الليل والنهار»؛ فإنَّ مُقلِّبَ الشيءِ ومُغيِّره لا يكون نفسه.

وقيل: فيه إضمارٌ، والتقدير: أنا مُقلِّبُ الدهرِ والمُتصرِّفُ فيه، والمعنى: إنَّ الزمانَ يُدعِنَ لأمرِي، لا اختيارَ له؛ فمَن ذمَّه على ما يظهر فيه صادراً مني فقد ذمَّنِي، فإني الضارُّ والنافعُ، والدهرُ ظرفٌ لا أثرَ له، ويعضدُه نصبُ (الدهر) في رواية على أنه ظرفٌ مُتعلِّقٌ بقوله: (أقلِّبُ)، والجملةُ خبرٌ المبتدأ.

* * *

١٥ - ٢١ - وقال: «قال الله تعالى: الكبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزاري، فمن نازعني واحداً منهما أدخلتهُ النارَ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(١) في «ت»: «سبهم».

«وعنه: أنه قال عليه السلام: قال الله تعالى: الكبرياءُ ردائي،
والعظمةُ إزارِي؛ فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار».

«الكبرياء»: فعلياء كجربياء بمعنى: الكبر، وهو^(١) الترفعُ على
الغير، بأن يرى لنفسه شرفاً^(٢) عليه، و«العظمة»: أن يكون الشيءُ في
نفسه كاملاً شريفاً مُستغنياً؛ فالأولُ أرفعُ من الثاني، ولذلك مثله بالرداء،
فكبرياءُ الله تعالى - والعلمُ عنده -: ألوهيته التي هي عبارةٌ عن استغناؤه
عما سواه واحتياجه إليه، وعظمته: وجوبه الذاتي الذي هو عبارةٌ عن
استقلاله واستغناؤه عن الغير؛ فإنما مثلهما بالرداءِ والإزارِ إنداءً للمتوهم
من المُشاهد، وإبرازاً للمعنى المعقول في صورة المحسوس، فكما
لا يُشاركُ الرجلُ في إزاره وردائه، ويُستقبح طلبُ الشراكِ فيهما،
لا يُمكنُ مشاركةُ الباري تعالى في هذين الوصفين؛ فإنه الكاملُ المنعمُ
المُستغني المُتفردُ بالبقاء، وما سواه ناقصٌ محتاجٌ على صدد الفناء، كما
قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

فكلُّ مخلوقٍ استعظمَ نفسه واستعلَى على الناس فهو مُزورٌ يَنازعُ
ربَّ العِزةِ في حقِّه، مُستوجبٌ لأقبحِ نِقَمِهِ وأفظعِ عذابِهِ، أعاذنا اللهُ
منه ومن مُوجباته.

* * *

(١) «وهو» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «فضلاً».

١٦ - ٢٣ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرّحل، فقال: «يا معاذ! هل تدري ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»، فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشّر به الناس؟ قال: «لا، فيتكلموا».

«عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار، ما بيني وبينه إلا مؤخرة الرّحل، فقال: يا معاذ! هل تدري ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، فقلت: يا رسول الله! أفلا أبشّر به الناس؟ قال: لا؛ فيتكلموا».

(الرّدْف): الرّديف التابع، وقوله تعالى: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢] أي: تبعكم، من: الرّدْف وهو العجز، و«مؤخرة الرّحل»: آخرته. والحق الثابت: تحقّق العبادة على العباد قضية أمره المحتوم، وتحقّق الثواب على الله مقتضى وعده المصدّق^(١)، لا لإيجاب العقل علينا شكراً لإنعامه، وعليه سبحانه إثابة لمساعي عبده كما زعمته المعتزلة؛ فإنّ البراهين قاطعة على فساد ذلك، كما بيّناه في الكتب الأصولية.

(١) في «ت»: «المصدق».

فإن قلت: كيف ذكّر هذا الحديث، والرسولُ - صلواتُ الله عليه - منع منه؟!

قلت: لعله كان في بدء الإسلام حينما كان الكسلُ بعدُ مُستولياً على الطُّباع، ولم تتمرّن النفوسُ على الطاعات، ولم تتيقّظ للرموز والإشارات، ولم تنتبه بأن الإيمان لا يتمُّ ولا يكملُ إلا بأن يتدرّج بلباسِ التقوى، والتجافي عن اقتفاء الهوى، أو: قبل ورود الأمرِ بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع، ويُؤيّد ذلك ما رُوِيَ أنه رواه آخرُ عمره تأثماً.

* * *

١٧ - ٢٥ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وعليه ثوبٌ أبيضٌ وهو نائمٌ، ثم أتيتُهُ وقد استيقظَ، فقال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثمّ مات على ذلك، إلاّ دخلَ الجنّة»، قلتُ: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق، على رَغْمِ أنْفِ أبي ذرٍّ»، وكان أبو ذرٍّ إذا حدّث بهذا الحديث قال: وإن رَغِمَ أنْفُ أبي ذرٍّ.

«عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنه قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله، وعليه ثوبٌ أبيضٌ» الحديث.

«رَغَمَ»: لصقَ بالرَّغامِ، وهو التراب، يُستعمل هذا التركيبُ مجازاً بمعنى: كرهه، من باب إطلاقِ اسمِ السبِّ على المُسبَّب، أو الاستعارة؛ فإن حصولَ المكروهِ يُشاركِ رَغَمَ الأنفِ في الهوان. والحديثُ دليلٌ على أنَّ الكبائرَ لا تسلبُ اسمَ الإيمانِ؛ فإنَّ مَنْ ليس بمؤمنٍ لا يدخلُ الجنةَ وفاقاً، وأنها لا تُحبطُ الطاعاتِ؛ لأنه - عليه السلام - عمَّمَ الحُكْمَ ولم يُفصِّلْ، فلو كانت الكبائرُ مُحْبِطَةً على طريق الموازنة أو غيره لزمَ أن لا يبقَى لبعض الرُّناةِ شيءٌ من الطاعاتِ. والقائلُ بالإحباطِ يُحيلُ دخولَ الجنةَ لمن هذا شأنه، وإنَّ أربابَ الكبائرِ من أهلِ القبلة لا يُخلَّدون في النار.

* * *

١٨ - ٢٦ - وعن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله وابنُ أمته وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، والجنةَ حقٌّ، والنارَ حقٌّ = أدخله اللهُ الجنةَ على ما كانَ من العمل».

«عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله» الحديث. ذَكَرَ عيسى - صلواتُ الله عليه - تعريضاً للنَّصارى، وإيذاناً بأنَّ إيمانَهُم مع القولِ بالتثليثِ شِرْكٌ مَحْضٌ لا يُخلِّصُهُم عن النارِ، أو

لأنهم كانوا حضوراً.

والكلمة: اللفظ الدالُّ على معنى مُفردٍ بالوضع، وقد يُطلق على مُركِّباتٍ لها وحدة اجتماعية - كما يُقال: كلمة الحويدرة، لقصيدته - متسقة، من: الكَلَم بمعنى الجرح؛ لأنها مؤثرة في النفس كما يُؤثر الجرح في البدن، وإنما سُمِّي عيسى كلمة الله لأن خلقه من غير ماء^(١) ونطفة يُشبهه إيجاد الإبداعات المُحصَّلة لمجرد تعلق الإرادة والأمر، كما قال تعالى: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

أو: لأنه تكلم في غير أوانه، [فسمي بالكلمة لذاته^(٢) فصاحته وفرط استغراب الكلام منه، كما سُمي العادل]^(٣) بالعدل، والمواظب على الصوم بالصوم، وما يُتعب منه بالعجب. وأضيف إلى الله تعظيماً له، أو^(٤): لأنَّ كلامه كان خارقاً للعادة خارجاً عما عليه البشر.

وقوله: «ألقاها إلى مريم» معناه: أوصلها إليها وأوجدها فيها.
«وروح منه» أي: مُبتدئ منه؛ فإن سائر^(٥) الأرواح

(١) في «أ»: «أب».

(٢) كذا في «ت»، ولعل الصواب: «لزيادة».

(٣) ما بين معكوفتين من «ت».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) قوله: «وقوله: ألقاها... فإن سائر»: ورد بدلاً منها في «ت»: «... هي

كالمولودة عن أرواح آبائهم، سيما على مذهب من زعم أن سائر».

أجسامٌ ساريةٌ في البدن، ولا كذلك رُوحُه ورُوحُ آدم صلواتُ الله عليهما؛ فإنه تعالى خلقهما ابتداءً بلا توسُّطِ أصلٍ وسبقِ مادةٍ، ولا ما يُشابه ذلك، فلهذا خصَّهما الله تعالى بهذا الفضل وأضافهما إلى نفسه؛ فقال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: ٧٢].

ولعلَّه سُمِّيَ روحاً لأنَّ الله تعالى أحيأ به الأموات كما أحيأ بالأرواح الأبدانَ.

وأفردَ «الحق» لأنه مصدرٌ، أو على تأويل: كلُّ واحدٍ.

وقوله: «أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» دليلٌ على

المعتزلة في مقامين:

أحدهما: أنَّ العُصاة من أهل القبلة لا يُخلَّدون في النار؛ لعموم

قوله: «من شهد».

وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة؛

لأنَّ قوله: «على ما كان من العمل» حالٌ من قوله: «أدخله الله الجنة»،

كما في قولك: رأيت فلاناً على أكله، أي: آكلاً، ولا شكَّ أنَّ العملَ غيرُ

حاصلٍ حينئذٍ؛ بل الحاصلُ حالٌ إدخاله استحقاقُ ما يُناسبُ عمله من

الثواب والعقاب، ولا يُتصوَّر ذلك في حقِّ العاصي الذي مات قبل التوبة

إلا إذا أدخل قبل استيفاء العقوبة.

فإن قلت: ما ذكرتَ يَسْتَدْعِي أن لا يدخل النار أحدٌ من

العُصاة؟!

قلت: اللازم^(١) عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم دخول النار؛ لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب، هذا وليس^(٢) يُحْتَمُّ عندنا أن يدخل النار أحدٌ من الأمة، بل العفو عن الجميع بموجب وعده؛ حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] مَرَجُوءٌ.

* * *

١٩ - ٢٧ - وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايِعُكَ، فبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قلت: أردتُ أن أشرطَ، قال: «تشرطُ ماذا؟»، قلت: أن يُغْفَرَ لي، قال: «أما علمتَ يا عمرو! أنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كان قبله، وأنَّ الهجرةَ تهدمُ ما كان قبلها، وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كان قبله؟»، فبايعته.

«قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث .

المرادُ بـ «ما قبله»: ما سبق من كفرٍ وعصيانٍ، وما ترتبَ عليهما من العقوبات التي هي من حقوق الله تعالى، فأما حقوقه الماليةُ ككفارة

(١) في «ت»: «اللازم منه».

(٢) في «ت»: «وليس هذا».

الأيمان فلا تنهدم بالهجرة والحجّ، وفي الإسلام خلافٌ، أمّا حقوقُ
العِبَاد فلا تَسْقُطُ بالحجّ والهجرة إجماعاً، ولا بالإسلام لو كان المسلمُ
ذمّياً، وكذا لو كان حَرَبِيّاً وكان الحقُّ مالياً.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٠ - ٢٨ - عن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني
بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قال: «لقد سألتَ عن عظيمٍ،
وإنَّه لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُ
الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثم قال: «ألا
أدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا
يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثم تلا: ﴿نَتَجَافَى
جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثم قال: «ألا أخبرك
برَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قلتُ: بلى يا رسولَ الله! قال:
«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثم قال:
«ألا أخبرك بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»، قلتُ: بلى يا نبيَّ الله! فأخذَ بِلِسَانِهِ
وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فقلتُ: يا نبيَّ الله! إِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ
بِهِ؟ قال: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى
وَجْهِهِمْ - أَوْ: عَلَى مَنَآخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

(الحديث من الحِسانِ):

«عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة» الحديث.

«يُدخلني»: مرفوعٌ واقعٌ في حيزِ الصفة، وإن صحَّ الجزمُ فيه كان جزءاً الشرطِ محذوفاً، تقديره: أخبرني بعملٍ إن عملته يُدخلني الجنة، والجملةُ الشرطيةُ بأسرها صفةٌ لـ «عملٍ» أو جواباً للأمر، وتقديره: إنَّ إخبارَ الرسول - صلواتُ الله عليه - لَمَّا كان وسيلةً إلى عمله، وعمله ذريعةٌ إلى دخول الجنة، كان الإخبارُ سبباً بوجهٍ مَّا لإدخال الجنة، ونظيره قولُ مَنْ يسألُ منك شيئاً: إن تُعطني ديناراً كفاني اليوم.

وقوله: «وإنه ليسيرٌ على من يسره اللهُ عليه» إشارةٌ إلى أنَّ أفعالَ العباد واقعةٌ بأسبابٍ ومُرَجَّحاتٍ تفيضُ عليهم من عنده، وذلك إن كان نحوَ طاعةٍ سُمِّيَ: توفيقاً ولطفاً، وإن كان نحو^(١) معصيةٍ سُمِّيَ: خذلاناً وطبعاً.

و(الجنةُ) بالضم: الثُرس، وبالكسر: الجنون، وبالفتح: الشجر المُظللُّ، قال الشاعر:

تَسْقِي جَنَّةً سُهْحًا

أي: نخلاً طويلاً.

(١) «نحو» ليست في «ت».

وأطلق على البستان لِمَا فيها من الأشجار، وعلى دار الثواب لِمَا فيها من البساتين، وثلاثتها^(١) مأخوذٌ من: الجَنُّ بمعنى السَّتر، وإنما جعل الصوم جُنَّةً لأنه يَقمعُ الهوى ويردعُ الشهواتِ التي هي من أسلحة الشياطين؛ فإنَّ الشَّيْبَ مَحْبِلَةٌ لِلآثَامِ مَنَقَصَةٌ لِلإِيمَانِ، ولهذا قال عليه السلام: «ما ملأ آدمي وعاءَ شراً من بطنه»؛ فإنَّ مَنْ ملأ بطنه انتكست بصيرته وتَشَوَّشَتْ فكرته، لِمَا يَسْتولي على معادن إدراكه من الأبخرة الكثيرة الصاعدة من معدته إلى دماغه، فلا يَتَأَتَّى له نظرٌ صحيحٌ، ولا يَتَفَقُّ له رأيٌ صالحٌ، ولعلَّه يقع في مَدَاحِضَ فَيَزِيغُ عن الحقِّ، كما أشار إليه - صلواتُ الله عليه - في قوله: «لا تَشْبَعُوا، فَتُطْفِئُوا نورَ المعرفة من قلوبكم»، وغَلَبَ عليه الكسلُ والنُّعَاسُ، فَيَمْنَعُهُ عن وظائف العبادات، وقَوِيَتْ قوى بدنه وكَثُرَتْ^(٢) المواد والفضولُ فيه، فَيَنْبَعُثُ غضبه وشهوته، وَيَشْتَدُّ شَبَقُهُ لدفعِ ما زاد على ما يحتاجُ إليه بدنه، فتوقُّعه بسبب ذلك في المحارم.

و«صلاة الرجل»: مبتدأ خبره محذوفٌ، تقديره: وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك، أي: تُطفئُ الخطيئةَ، أو: هي من أبواب الخير، والأولُ أظهرٌ؛ إذ الآيةُ التي استشهدَ بها نظمها في سلكِ واحدٍ.

وإنما جعلَ هذه الثلاثةَ أبوابَ الخيرِ لأنَّ المرءَ إذا تصدَّقَ وصلَّى

(١) في «أ»: «وثالثها».

(٢) في «ت»: «وكبرت».

في جوف الليل انظفاً ما سلف من الخطايا، وإذا صام واعتاد قلة الأكل والشرب انقمت شهوته، وانقلعت مواد الذنوب من أصلها، وحينئذٍ دخل في الخير من كل وجه، وأحاطت به الحسنات.

و«رأس الأمر»: أصله؛ ألا ترى أنه فسّر بالإسلام؟ و«عموده»: ما يقوم به ويعتمد عليه، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة عماد الدين»؛ لأنها^(١) العمل العام الدائم الظاهر الفارق بين المؤمن والكافر. و(ذروة السنام): أعلاه، ولا ريب في علو أمر الجهاد وتفوقه على سائر الأعمال.

و(ملاك الشيء): أصله ومبناه، وأصله ما يملك به كالنظام. وقوله: «كفّ عليك» أي: كفّ عليك لسانك، فلا تتكلم بما لا يعينك؛ فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ولشده الكلام مفاسد يطول إحصاؤها. أو: لا تتكلم بما يهيج في نفسك من الوسوس؛ فإنك غير مأخوذ به ما لم يظهر؛ لما روى أبو هريرة أنه قال عليه السلام: «إن الله تعالى تجاوز عن أمّتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل». أو: لا تتكلم - أو: لا تفوه - بما ستره الله عليك؛ فإن التوبة عنه أرجى قبولاً، والعفو عنه أرجى وقوعاً.

و«ثكلتك أمك»: فقدتكم، والثكل: موت الولد وفقد الحبيب، وهذا وأمثاله أشياء مزالّة عن أصلها إلى معنى التعجب وتعظيم الأمر.

(١) في «ت»: «وذلك لأنها».

و«يَكُبُّ»: مضارعُ كَبَّهَ بمعنى: صَرَعَهُ على وجهه فأكَبَّ، وهذا من النوادر.

و(الحصائد): جمع حَصِيدٍ بمعنى: محصود، من: حَصَدَ الزرع، استُعِيرَ للكلام المتنوع المتفرِّق.

* * *

٢١ - ٣١ - وقال: «المُسلِّمُ من سَلِمَ المُسلمونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمؤمن من آمنه الناسُ على دِمَائِهِم وأموالِهِم، والمُجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمُهَاجر من هَجَرَ الخَطايا والذنوب»، رواه فضالة بن عُبيد رضي الله عنه.

«عن فضالة بن عُبيد رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال: المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده» الحديث.

مَنْ لم يُرَاعِ حُكْمَ الله تعالى في ذِمَامِ المسلمِينَ والكَفِّ عنهم لم يَكْمُلْ إسلامُهُ، ومَنْ لم يَكُنْ له جاذبةٌ نفسانيةٌ إلى رعايةِ الحقوقِ وملازمةِ العدلِ فيما بينه وبين الناسِ فلعلَّه لا يُرَاعِي ما بينه وبين الله تعالى؛ فيُخَلُّ بإيمانه، والمقصودُ الأعظمُ من الجهاد: تكميلُ مَنْ يحاربه كرهاً؛ ليصيرَ الكمالَ بالتدريج له طباعاً وخُلُقاً، لا قتله وأسرَهُ، ولذلك يُصححُ الإيمانُ حالةَ الإكراه لا غير.

فالواجبُ على المُجاهد: أن يُقبلَ على نفسه أولاً ويُجاهدَ معها،

وَيَسْتَكْمَلُ فِضَائِلَهَا؛ فَإِنَّ حَقَّهَا آكُدُ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهَا أَلِيْقُ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ: «أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَوْحَى إِلَى الْمَسِيحِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: عِظُ نَفْسِكَ، فَإِنَّ اتَّعَظْتَ فَعِظَ النَّاسَ، وَإِلَّا فَاسْتَحْيِي مِنِّي»؛ وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجِهَادَ الْأَكْبَرَ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْهَجْرَةِ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْمَرْءُ مِنَ الطَّاعَةِ بِمَا مَنَعَ وَوَازِعٍ^(١)، وَيَتَبَرَّأَ عَنِ صَحْبَةِ الْأَشْرَارِ الْمُؤَثِّرَةِ بِدَوَامِهَا فِي اكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ وَالْأَفْعَالِ الشَّنِيعَةِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ التَّحَرُّزُ عَنِ ذَلِكَ، وَالْمُهَاجِرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَنْ يَتَحَاشَى عَنْهَا.

* * *

٢ - باب

الكبائر وعلامات النفاق

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢ - ٣٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

(١) «وازع» ليست في «ت».

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿ الآية .

(باب الكبائر وعلامات النفاق)

(من الصَّحاح):

«قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الذنب أكبرُ عند الله؟» الحديث .

(النَّدُ): المِثْلُ المُنَاوِيءُ، قال جرير:

أَتِيماً تَجْعَلُونَ إِلَيَّ نِدّاً وَمَا تَيْمٌ لَدِي حَسْبِ نَدِيدُ
من: نَدَّ نُدُوداً: إِذَا نَفَرَ.

و(الحليلة): الزوجة، والحليل: الزوج، سُمِّيَا بذلك لِأَنَّ كِلَا
منهما حلالٌ لِلآخَرِ، من: حَلَّ يَحِلُّ بِالضَّمِّ، أَوْ حَالٌّ عِنْدَهُ، من: حَلَّ
يَحِلُّ، كَمَا سُمِّيَ الْجَارُ: حَلِيلاً.

وليس لقائل أن يقول: كيف عدَّ الكبائر هاهنا ثلاثاً، وأربعاً في
حديث ابن عمر وأنس، وسبعاً في حديث أبي هريرة؟!!

لأنه - عليه السلام - لم يتعرَّضْ لِلْحَصْرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ
يُعْرَبْ بِهِ كَلَامُهُ، أَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ
فَلَأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ مُطَلَّقٌ، وَالْمُطَلَقُ لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ.

فإن قلت: بل الحكمُ فيه كُليٌّ؛ إذ اللامُ في (الكبائر)

للاستغراق؟!!

لو كان اللامُ للاستغراق لا للجنس لَكَانَ الْمَعْنَى: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ

الكبائر كلُّ واحدةٍ من هذه الخصال، أو مجموعُ هذه الخصال؛ وهو فاسد، وأمّا في حديث أبي هريرة فلأنَّ قوله: «اجتنبوا السَّبْعَ المُوبقات» - أي: المُهلِكَات - لا يَستدعي عدمَ وجوب الاجتناب عن غيرها، ولا أنَّ غيرها غيرُ مُوبِقٍ؛ لا بلفظه ولا بمعناه، ومفهومُ اللقب ضعيفٌ مزيفٌ.

فإن قلت: ما وجهُ مخالفة أنسِ ابنِ عمرَ؛ فإنه روى: «شهادة الزور» بدل: «اليمين الغموس»؟

قلت: لعلها لاختلافِ المجلس وتعدُّدِ الحديث، أو لسيانِ كلِّ واحدٍ أو ذهوله عن واحدٍ منهما.

والزور: الكذب، من: زَوَّرْتُ بمعنى: قَدَّرْتُ، سُمِّيَ به كما سُمِّيَ بالحلق مجازاً.

والغموس: الحلف الكاذب على ما مضى، سُمِّيَ غموساً لأنه يغمسُ صاحبه في الإثم، وللفقهاء خلافٌ مشهورٌ في تعلق الكفارة به.

* * *

٢٣ - ٣٥ - وقال: «اجتنبوا السَّبْعَ المُوبقات: الشُّركُ بالله، والسَّخْرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلَّى يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ»، رواه أبو هريرة.

«وقوله في حديث أبي هريرة: والتولي يوم الزحف» معناه:

الإدبارُ للفرار يومَ الازدحامِ للقتال، والزَّحفُ: الجماعةُ الذين يزحفون إلى العدو، أي: يمشون إليهم بمشقةٍ.

* * *

٢٤ - ٣٦ - وقال: «لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يَسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نهباً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حينَ ينتهبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَغُلُّ أحدكمُ حينَ يَغُلُّ وهو مؤمنٌ، فإياكمُ وإياكمُ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَزني الزاني حين يَزني وهو مؤمن» الحديث.

ظاهره دليلٌ على أنَّ صاحبَ الكبيرة ليس بمؤمنٍ، وأصحابنا أولوه بأنَّ المرادَ بالمؤمنِ الكاملُ في إيمانه، أو ذو أمنٍ من عذابِ الله، وبأنَّ صيغَ الأفعالِ - وإن كانت واردةً على طريقةِ الإخبار - فالمرادُ منها النهيُ، ويشهد له أنه رُوي: «لا يَزِنُ» بحذفِ الياء، «ولا يشربُ» بكسرِ الباء؛ توفيقاً بينه وبين ما سبق من الدلائل على أنَّ الإيمانَ هو التصديقُ، والأعمالُ خارجةٌ عنه، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ونظائرُه.

و(الانتهاب): الغارة، و(الغُلُول): الخيانة، والمضارع منه: يَغُلُّ بالضم، والغِلُّ: الحقد، ومضارعه: يَغِلُّ بالكسر، و«إياكم»:

منصوبٌ على التحذير .

* * *

٢٥ - ٣٩ - وقال : «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتُّمِّنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، رواه عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه.

«عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» الحديث .

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُخْتَصِمًا بِأَبْنَاءِ زَمَانِهِ؛ فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلِمَ بِنُورِ الْوَحْيِ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَمَيَّزَ بَيْنَ مَنْ آمَنَ بِهِ صِدْقًا وَأَدْعَنَ لَهُ نِفَاقًا، وَأَرَادَ تَعْرِيفَ أَصْحَابِهِ وَتَوْقِيفَهُمْ عَلَى حَالِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِيَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ عَنِ مَكَائِدِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ لِحُكْمِ وَفَوَائِدِ: مِنْهَا: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم أَوْ تَوَقَّعَ أَنَّهُ سَيَتَوَبُّ عَنِ نِفَاقِهِ، فَلَمْ يُرْدُ تَثْبِيتهَ فِي دِيْوَانِ الْمُنَافِقِينَ وَتَشْهِيْرَهُ بِهَذَا الْاسْمِ. وَمِنْهَا: أَنَّ عَدَمَ التَّعْيِينِ أَوْقَعُ فِي الدَّعْوَةِ وَأَدْلُّ عَلَى شَفَقَتِهِ وَحَسَنِ صَنِيعِهِ مَعَهُمْ.

ومنها: أن لا يياسوا عما يُنَافِقُونَ لِأَجْلِهِ، فَيُظْهِرُوا الْمُخَاصِمَةَ وَيَلْتَحِقُوا بِالْمُحَارِبِينَ.

ويُحتمل أن يكونَ عامّاً، والمرادُ هو الزَّجْرُ عن هذه الخِصالِ على آكدِ وجهٍ وأبلغه؛ لأنه بيّنَ أنّ هذه الأمورَ طلائعَ النِّفاقِ وأعلامه، وقد تمكّنَ في العقولِ السليمة أنّ النِّفاقَ أقبحُ القبائحِ؛ فإنه كفرٌ مُموّهٌ باستهزاءٍ وخداعٍ مع ربِّ الأربابِ وعالمِ الأسرارِ، ولذلك بالغَ سبحانه في شأنهم، ونعى عليهم بالخِصالِ الشَّنيعة، ومثَّلهم بالأمثالِ الفظيعة، وجعلهم شرّاً الكفَّارِ، وأعدَّ لهم الدَّرَكَ الأسفلَ من النارِ، فيعلم من ذلك أنّ هذه الأشياءَ أولى الأمورِ وأحقُّها بأن يُهاجرَ عنها، ولا يُؤتَى مرَّاتُها؛ فإنَّ من رتَعَ حولَ حِمَى النِّفاقِ يُوشِكُ أن يقعَ فيه.

ويُحتمل أن يكونَ المرادُ بالمنافق: المنافقَ العُرفيَّ لا الشرعيَّ، ويشهد له قوله عليه السلام: «ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النِّفاقِ حتى يدعها».

و«النِّفاق»: مأخوذ من النَّفَق، وهو السَّرْبُ الذي يكون له طريقان، والتَّافِقَاء: البابُ الذي يخرج منه اليربوع.

و(الفُجور) في اللغة: الميْلُ، وفي الشرع: الميْلُ عن القصدِ والعدولُ عن الحقِّ، والمراد به هاهنا: الشَّتْمُ والرَّميُّ بالأشياءِ القبيحةِ والبُهتان.

* * *

من الحسان:

٢٦ - ٤١ - عن صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: قال يهوديٌّ لصاحبه:

أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوَلَّوْا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَنْ: ﴿لَا تَعْدُوا فِي أَلْسِنَتِكُمْ﴾»، قَالَ: فَقَبَّلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»، قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ.

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لَصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ» الْحَدِيثُ.

«لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ» وَنَظَائِرُهُ كِنَايَاتٌ عَنِ الزِّيَادَةِ الْفَرَحِ وَفَرْطِ الشُّرُورِ؛ إِذِ الْفَرَحُ يُوجِبُ قُوَّةَ الْأَعْضَاءِ وَيُضَاعِفُ الْقُوَى وَالْحَوَاسَّ، كَمَا أَنَّ الْغَمَّ يَقْتَضِي أُضْدَادَ ذَلِكَ، وَتَضَاعَفُ الْقُوَى يُشْبِهُ^(١) تَضَاعَفَ الْأَعْضَاءِ الْحَامِلَةِ لَهَا، وَيَكُونُ مُسَبِّبًا عَنْهُ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَرْبَعُ أَعْيُنٍ» لِتَأْنِيثِ الْعَيْنِ.

و(الآية): الْعَلَامَةُ، سُمِّيَتْ الْمَعْجِزَةُ آيَةً لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى

(١) فِي «ت»: «يَسْبِبه».

النَّبُوَّةُ وَصَدَقَ مَنْ ظَهَرَ تَ هِيَ بِسَبَبِهِ وَلَا جُل دَعَوَاهُ، وَ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى حَالٍ مَنْ يَتَعَاطَى مُتَعَلِّقَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَالْمَرَادُ بِالآيَاتِ هَاهُنَا: إِمَّا الْمَعْجَزَاتُ التَّسَعُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَايَيْنَا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٠١]، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «لَا تَشْرِكُوا» كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ ذَكَرَهُ عَقِيبَ الْجَوَابِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّأْيِي جَوَابَهُ اسْتِغْنَاءً بِمَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ^(١). وَإِمَّا الْأَحْكَامُ الْعَامَّةُ الشَّامِلَةُ لِلْمَلَلِ كُلِّهَا، وَيَبَيِّنُهَا مَا بَعْدَهَا.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا جَوَاباً وَهُوَ عَشْرُ خِصَالٍ، وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ تِسْعُ آيَاتٍ!؟

قُلْتُ: الزِّيَادَةُ عَلَى السُّؤَالِ جَائِزٌ وَاقِعٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ مَاءِ الْبَحْرِ، [فَقَالَ:] «طَهُورٌ مَاءُوهُ، وَحِلٌّ مَيْتُهُ».

هَذَا وَقَوْلُهُ: «عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ» حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ مُخْتَصٌّ بِدِينِهِمَا، غَيْرٌ شَامِلٍ لِسَائِرِ الْأَدْيَانِ، لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِسُؤَالِهِمْ، وَلِهَذَا غَيَّرَ سِيَاقَ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَوْ: لَا تَوَلُّوا الْفِرَارَ» عَلَى الشُّكِّ، وَهُوَ لَا يَنْتَهِضُ جَوَاباً بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ.

(١) فِي «ت»: «لِغَيْرِهِ».

و«عليكم» خبر لـ «أن لا تعتدوا»، و«خاصة» حال، و«اليهود»: نُصِبَ على التخصيص والتفسير، أي: أعني اليهود. وفي بعض طرق هذا الحديث: «يهودٌ» مضمومٌ بلا لامٍ على أنه منادى. وفيه: أن ما يُوصَفُ به لا^(١) نَحْذِفُ عنه حرفَ النداء إلا على شذوذ.

* * *

٢٧ - ٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ، فكان فوقَ رأسِهِ كالظُّلَّةِ، فإذا خرجَ من ذلكَ العملِ رجعَ إليه الإيمانُ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ» الحديث.

المؤمنُ لا يزني إلا إذا استولى شَبَقُهُ، واستعلَى شهوتهُ بحيث يغلب إيمانهُ ويشغله عنه فيصير في تلك الحالة فاقداً للإيمان، أو كالفاقد له، لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول عنه حكمه، بل هو بعدُ في كنف رعايته وظل عصمته، والإيمانُ مُظِلٌّ عليه كالظُّلَّةِ، وهي أولُ سحابة تُظِلُّ على الأرض، فإذا فرغَ من ذلك وخرجَ منه زال الشَبَقُ المُعَاوِقُ عن الثبات على ما يأمره إيمانهُ، والمُوجبُ لذهوله ونسيانه

(١) في «أ» و«ت»: «أي لا»، والصواب المثبت.

عاد الإيمان، وأخذ في القوة والازدياد والحمل على البداء.

* * *

فصل

في الوسوسة

مِن الصَّحَاحِ:

٢٨ - ٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ فسألوه: إنَّا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدنا أن يتكلَّم به، قال: «أوقد وجدتموه؟»، قالوا: نعم، قال: «ذاك صريحُ الإيمان».

(فصل في الوسوسة)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إليه، فسألوه: إنَّا نجدُ الحديث.

ذلك إشارةٌ إلى ما دلَّ عليه قوله: «يتعاظم»؛ أي: علمكم بفساد تلك الوسوس، وامتناع نفوسكم، والتجافي عن التفوه = بها صريحُ الإيمان، أي: خالصه.

* * *

٢٩ - ٤٦ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطانُ أحدكم

فيقول: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حتى يقول: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بلغَهُ فليستَعِذْ بالله، وَلِيْتَهُ» .

«وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: يأتي الشيطانُ أحدكم» الحديث .
إنما أمره بالاستعاذة والإعراض ولم يأمر بالتأمل والنظر فيه لوجهين:

أحدهما: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباسُ المرء في عالم الحسِّ، وما دام هو كذلك لا يزيد فكرُهُ إلا انهماكاً في الباطل وزيفاً عن الحق .

وثانيهما: أن العلم باستغناء الواجب لذاته عن المؤثر والموجد أمرٌ ضروريٌّ، لا يقبل الاحتجاجَ والمُنَاطرةَ له وعليه؛ فمَنْ وقع له زيغٌ فيه فليس ذلك إلا لتسلُّط وهمه، ونقصان عقله، واستيلاء الوسوس عليه؛ ومَنْ كان هذا حاله فلا علاجَ له إلا الاستعاذةُ بالله والاستعانةُ منه، والاستعدادُ بالمجاهدة والرياضة؛ فإنها تُزيلُ البلادةَ، وتُصَفِّي الذَّهْنَ، وتزكِّي النفسَ .

* * *

٣٠ - ٤٨ - وقال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الْجِنِّ»، قالوا: وإيَّاكَ يا رسولَ الله! قال: «وإيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ، فلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، رواه ابن مسعود .

«عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ» الحديث .

رُوي: «فأسلم» بالفتح على صيغة الماضي، بمعنى: انقاد لي، أو: صار مسلماً على يدي، وبالرفع على أنه مضارع سَلَمْتُ، أي: أخلصُ من إغوائه ووسواسه؛ والأولُ أظهرُ طباقاً واتساقاً بقوله: «فلا يأمرني إلا بخير» .

وما قيل من أن القرينَ شيطانيٌّ مطبوعٌ على التمرد والعصيان، فلا يُتصور منه الانقيادُ والإسلامُ؛ فكلامٌ إقناعيٌّ لا يشهد له نقلٌ ولا عقلٌ .

* * *

٣١ - ٥٠ - وقال: «ما من بني آدمَ [من] مَوْلُودٍ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حينَ يولد، فيستهلُّ صارخاً من مسِّ الشَّيْطَانِ، غيرَ مريمَ وابْنِها»، رواه أبو هريرة .

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: ما من بني آدمَ مولودٌ إلا يمسُّه الشَّيْطَانُ» الحديث .

مسُّ الشَّيْطَانِ: تعلقه بالمولود وتشويشُ حاله، والإصابةُ بما يُؤذيه ويُؤلمه أولاً، كما قال تعالى حكايةً عن أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، والاهتمامُ بحصول ما يصير ذريعةً ومُتسلِّقاً له في إغوائه .

و(الاستهلال) والإهلال: رفع الصوت، و(الصراخ): هو الصوت .

واستثناءً مريمَ وابنها - عليهما السلام - لاستعاذة أمّها؛ حيث
قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِقَآءِ رَبِّي وَرَبِّيَتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

* * *

٣٢ - ٥٢ - وقال: «إِنَّ إبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ
سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَكْبَرَهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ
فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ
أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُذْنِبُ مِنْهُ
وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ؟»، قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فِيَلْتَزِمُهُ».

«عن جابر رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: إن إبليسَ يَضَعُ عَرْشَهُ
على الماء» الحديث.

(السَّرَايَا): جمع سَرِيَّةٍ، وهي القطعة من الجيش، والسبب في
استبشار الشيطان بالتفريق: ما فيه من انقطاع النسل، وما يتوقع من البداء
والوقوع في الزنا، الذي هو أفحش الكبائر وأكثرها معرّةً وفساداً.
ولعرش إبليس ووضعه على الماء ظهرٌ وبطنٌ؛ فليُطلب.

* * *

٣٣ - ٥٣ - وقال رضي الله عنه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَرَ مِنْ أَنْ يَبْعُدَهُ
المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»، رواهما
جابرٌ رضي الله عنه.

«وعنه، عن النبي ﷺ أنه قال: إن الشيطان قد أيسر أن يعبدَه المُصلُّون في جزيرة العرب؛ ولكن في التحريش بينهم».

عبادة الصنم عبادة الشيطان، بدليل قوله تعالى حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يَتَابَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤]؛ وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لأنه الأمرُ به والداعي إليه.

و«المُصلُّون»: المؤمنون، كما في قوله عليه السلام: «نهيتُكم عن قتل المُصلِّين»؛ وإنما سُمي المؤمنُ بالمُصلِّي لأن الصلاة أشرفُ الأعمال، وأظهرُ الأفعال الدالة على الإيمان.

ومعنى الحديث: إن الشيطان أيسر أن يعودَ أحدٌ من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتدَّ إلى شركه في جزيرة العرب؛ ولا يردُّ على هذا ارتداد أصحاب مُسيلمة والعنسي ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدُّوا بعد رسول الله ﷺ، لأنهم لم يعبدوا الصنم. وجزيرة العرب: من حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طُولاً، ومن رملٍ يبرين إلى مُنْقَطَعِ سَمَاوَةَ - وهي باديةٌ في طريق الشام - عرضاً، هكذا ذكره أبو عبيدة معمر بن المثنى. وإنما سُميت جزيرة؛ لأنها واقعة بين بحر فارس، والرُّوم، والنَّيل، ودجلة، والفرات.

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن.

و«التحريش»: الإغراء على الشيء بنوع من الخداع، من: حَرَشَ الضَّبَّ الصيَّادُ: إذا خدعه، أي: يخدعهم ويُغري بعضهم على بعض.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٣٤ - ٥٥ - وقال : « إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَمَةً بَابِنِ آدَمَ ، وَلِلْمَلِكِ لَمَمَةٌ ، فَأَمَّا لَمَمَةُ الشَّيْطَانِ فإِيعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَمَةُ الْمَلِكِ فإِيعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، ثم قرأ : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ ، غريب .

(مِنَ الْحَسَانِ) :

«عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للشيطان لَمَمَةً بَابِنِ آدَمَ ، وَلِلْمَلِكِ لَمَمَةٌ» الحديث .
(اللَمَّة) بالفتح : القُرب والإصابة ، ويُقال : فلانُ أصابه لَمَمَةٌ من الجن ، أي : أصابه مسٌّ ، من : الإلمام وهو القُرب ، والمراد بها : الهَمَّة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان أو المَلِك .
والرواية الصحيحة : «إيعاد» بالياء ، على زنة : إفعال في الموضعين ، وإنما سُوغ استعماله في الخير - مع اختصاصه عُرفاً في الشر - للمزاوجة ، والإتباع ، والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده .
ونسب لَمَمَةُ الْمَلِكِ إلى الله تعالى ؛ تنويهاً لشأن الخير وإشادةً بذكره .

* * *

٣٥ - ٥٧ - عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم

يقول في حَجَّةِ الوداع: «ألا لا يجني جانٍ على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مَولودٌ على والده، ألا إنَّ الشيطانَ قدَّ أيسرَ أن يُعبَدَ في بلادِكُمْ هذه أبداً، ولكنْ ستكونُ له طاعةٌ فيما تحتَقِرُونَ مِنْ أَعْمالِكُمْ، فسيرضى به».

«عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول في

حَجَّةِ الوداع» الحديث.

سَمَى تلكَ الحَجَّةَ: حَجَّةَ الوداع؛ لأنها كانت آخرَ حَجَّةٍ حَجَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وتُوَفِّي بعده في العام القابل، فكأنه ودَّعَ الحَرَمَ والبيتَ بها، لِمَا^(١) رُوي: أنه قال في خُطبة خطبها في تلكَ الحَجَّةَ: «هل بلَّغْتُ؟» فقيل: نعم، فطفق يقول: «اللهم اشهد»، ثم ودَّعَ الناسَ، ولِمَا رَوَى أبو أمامة أنه قال في تلكَ الخُطبة: (يا أيُّها الناسُ! أنصِتُوا؛ فلعلَّكم لا تروني بعدَ عامِكُمْ هذا).

و«ألا»: حرف تنبيه، و«لا يجني»: خبرٌ في معنى النهي، وفيه مزيد تأكيد؛ لأنه كأنه نهاه فقصد أن ينتهي فأخبر عنه، وهو الداعي إلى العُدُول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر، ونظيره: إطلاق لفظ الماضي في الدعاء، ولمزيد التأكيد والحثُّ على الانتهاء أضافَ الجنايةَ إلى نفسه، والمراد به: الجناية على الغير، بيانه: أن الجنايةَ على الغير لِمَّا كان سبباً للجناية عليه اقتصاصاً ومُجازاةً كان كالجناية

(١) في «ت»: «ولما».

على نفسه، فأبرزها على ذلك؛ ليكون أدعى إلى الكفِّ وأمكن في النفس، لتضمُّنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي .

ودليل هذا التأويل أنه روي في بعض الطُّرق هذا الحديث: «ألا

لا يجني جانٍ إلا على نفسه» .

وقوله: «ولا يجني جانٍ على ولده، ولا مولودٌ على والده»

يُحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليها، وإنما أفردهما بالتصريح والتنصيص لاختصاص الجناية عليهما بمزيد قُبْح وشناعة،

وأن يكون المراد به تأكيد قوله: (لا يجني جانٍ على نفسه)؛ فإن

العرب في جاهليتهم كانوا يأخذون بالجناية من يجدونه من الجاني

وأقاربه، الأقرب فالأقرب، ولعلمهم شنُّوا القتل فيهم، وعليه الآن

ديدنُ أهل الجفَاء من سكان البوادي والجبال .

فالمعنى على هذا: لا يجنُّ أحدٌ على غيره، فيؤخذَ بها هو ووالده

وولده، ويكون في الحقيقة جنائته على الغير جنائيةً على نفسه ووالده

وولده .

* * *

٣- باب

الإيمان بالقدر

من الصَّحاح:

٣٦- ٥٨- عن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

(بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَتَبَ اللهُ
مَقَادِيرَ^(١) الْخَلَائِقِ الْحَدِيثُ.

«كَتَبَ اللهُ» مَعْنَاهُ: أَجْرَى الْقَلَمَ عَلَى اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِتَحْصِيلِ

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ «ت» مَا نَصَّهُ: «مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ
بِقَدَرٍ؛ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَئِيسُ، الْكَئِيسُ: الَّذِي يُوصَلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْبَغِيَّةِ،
وَالْعَجْزُ: الَّذِي يَتَأَخَّرُ عَنِ تِلْكَ الْبَغِيَّةِ».

وَفِيهَا هَامِشٌ آخَرَ، وَنَصَّهُ: «مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الثَّوْرِبَشْتِيِّ: التَّقْدِيرُ: اسْمٌ
مَا صَدَرَ مُقَدَّرًا عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ، وَالْكَئِيسُ جُودَةُ الْقَرِيحَةِ؛ وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ فِي
مُقَابَلَةِ الْعَجْزِ لِأَنَّهُ هُوَ الْخِصْلَةُ الَّتِي يَفْضِي بِهَا صَاحِبُهَا إِلَى الْجَلَالَةِ وَإِثْبَاتِ
الْأُمُورِ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَذَلِكَ نَقِيضُ الْعَجْزِ، وَلِهَذَا كُنُوا عَنِ الْغَلْبَةِ، فَقَالُوا:
كَأَيْسَتُهُ فِكْسَتُهُ، أَي: غَلْبَتُهُ، وَالْعَجْزُ: عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرَكَ مَا فَعَلَهُ
بِالتَّسْوِيفِ فِيهِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْعَجْزُ وَالْكَئِيسُ مَرُوءِيٌّ بِالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ؛ عَطْفًا
عَلَى «كُلِّ» أَوْ عَلَى «شَيْءٍ»، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى
الْغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ اكْتَسَابَ الْعِبَادِ وَأَفْعَالِهِمْ كُلَّهَا بِتَقْدِيرِ خَالِقِهِمْ،
حَتَّى الْكَئِيسِ الَّذِي يُوصَلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْبَغِيَّةِ، وَالْعَجْزِ الَّذِي يَتَأَخَّرُ عَنِ
دَرْكِ الْبَغِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ما بينهما من التعلق، وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت به إرادته أزلاً لإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحة، أو: قدر وعين مقاديرهم تعييناً بتاً لا يتأتى خلافه.

وقوله: «بخمسين ألف سنة» معناه: طول الأمد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد، أو: تقديره ببرهة من الدهر الذي يومٌ منه كألف سنة مما تعدونه، وهو الزمان، أو: من الزمان نفسه.

فإن قلت: كيف تحمله على الزمان، وهو على ما هو المشهور مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ؟

قلت: فيه كلامٌ، وإن سلمَ فَمَنْ زعم ذلك قال بأنه مقدار حركة الفلك الأعظم الذي هو عرش الرحمن، وكان موجوداً حينئذٍ، بدليل قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، وهو أيضاً بظاهره دليلٌ لمن زعم أن أول ما خلق الله في هذا العالم الماء، ثم ادّعى أنه سبحانه أوجد منه سائر الأجرام؛ تارةً بالتلطيف، وأخرى بالتكثيف.

* * *

٣٧ - ٦٠ - وقال: «احتج آدم وموسى عند ربّهما، فحج آدم موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثمّ أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقرّبك نجياً

فَبِكُمْ وَجَدَتَ اللهُ كِتَابَ التَّوْرَةِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قال موسى : بأربعين عاماً، قال آدمُ : فهل وجدتَ فيها : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾؟ قال : نعم، قال : أفتلو مني على أن عمِلْتُ عملاً كتبهُ اللهُ عليَّ أن أعملهُ قبل أن يخلُقني بأربعين سنة؟»، قال رسول الله ﷺ : «فحجَّ آدمُ موسى»، رواه أبو هريرة .

«عن أبي هريرة ؓ : أنه قال عليه السلام : احتجَّ آدمُ وموسى عند ربِّهما» الحديث .

هذه مُحاجَّةٌ نفسانيةٌ ومكالمةٌ روحانيةٌ جرت بينهما في عالم الغيب وحظيرة القدس ، والظاهر : أن المراد بهذه الكِتابَةِ كِتَابُهَا فِي الْأَوْحِ التي أعطى موسى ، وذكر في كتابه العزيز وصفه وقال : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] ، وقال : ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ﴾ [الأعراف : ١٥٠] ، أو : في اللوح المحفوظ .

وقوله : «فحجَّ آدمُ موسى» معناه : غلب عليه بالحُجَّة (١) ، بأن ألزمه أن جملة ما صدر عنه لم يكن ما هو مستقلُّ به مُتمكِّناً من تركه ، بل كان أمراً مقضياً عليه ، وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلاً ، وأمَّا ما ترتب عليه شرعاً من الحدِّ والتعزير فحسُّنه من الشارع لا يتوقف على غرضٍ أو نفعٍ ، وإن سلمَ فالمقصود منه أن يكون أسباباً مُنكِّلة له عن العود إليه ، ولغيره عن الاشتغال بمثله ؛ فيتَّقِي

(١) في «ت» : «غلبه بالحجة» .

منه^(١) مَنْ أَرَادَ مِنْهُ التَّوَقُّيَّ عَنِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْعَصِيَانِ، كَمَا يَوْجَدُ مَا يَوْجَدُ فِي عَالَمِنَا مُرْتَبِطاً بِأَسْبَابِهَا؛ لِحِكْمَةٍ اقْتَضَتْ إِنَاطَةَ الْحَوَادِثِ بِأَسْبَابٍ تَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُوسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِلُومِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَمْ يَكُنْ لُومُهُ أَيْضاً فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ نَافِعاً؛ فَلَا يَحْسُنُ.

* * *

٣٨ - ٦١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

«عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، الْحَدِيثُ.

«إِنْ خَلِقَ أَحَدِكُمْ»؛ أَي: مَادَةَ خَلْقِ أَحَدِكُمْ، أَوْ: مَا يُخْلَقُ مِنْهُ

(١) فِي «ت»: «بِهِ».

أحدكم يُجمع، أي: يُقرَّر ويُحرَز في بطنها.

وقوله: «ثم يبعث الله إليه ملكاً»؛ أي: يبعث الله إليه المَلَك في الطُّور الرابع، حينما يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه، فيُعيَّن له، وينفث^(١) فيه ما يليق به من الأعمال^(٢) والأرزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته؛ فمن وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه، ورآه أهلاً للخير وأسبابُ الصلاح متوجهةً إليه، أثبتَه في عِداد السُّعَداء، وكتب له أعمالاً صالحةً تُناسب ذلك، ومن وجده كزَّاً جافياً قاسي القلب ضارياً بالطبع مُتأبِّئاً عن الحق أثبتَ ذكرَه في ديوان الأشقياء الهالكين، وكتب له ما يُتوقع منه من الشرور والمعاصي؛ هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغيُّر ذلك، فإن علمَ من ذلك شيئاً كتبَ له أوائلَ أمره وأواخره، وحكمَ عليه وفقَ ما يتم به عمله؛ فإن ملاك العمل خواتيمه، وهو الذي يسبق إليه الكتابُ، فيعمل بعمل أهل الجنة أو النار.

* * *

٣٩ - ٦٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جَنَازَةِ صَبِيٍّ من الأنصارِ، فقلتُ: طُوبَى لهذا! عُصْفورٌ من عَصافيرِ الجنَّةِ، لم يعملِ سوءاً، قال: «أو غيرُ ذلك يا عائشة! إنَّ الله

(١) في «ت»: «ينفس».

(٢) في «ت» زيادة: «والأعمار».

خلقَ الجنَّةَ وخلقَ النَّارَ، فخلقَ لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً، خلقَهم لهما
وهم في أصلابِ آبائهم».

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دُعي رسولُ الله ﷺ إلى
جنازة صبيٍّ من الأنصار» الحديث.

«طوبى»: فُعلَى، تأنيث: أطيّب، وطُوبى له، معناه: أطيّب
المعيشة له.

وقوله: «أو غير ذلك» إشارةٌ إلى ما ذكرنا أن الثوابَ والعقابَ ليسا
لأجلِ الأعمال، وإلا لزمَ أن لا يكون ذراري المسلمین والكفار من أهل
الجنة والنار؛ بل المُوجِبُ لهما هو اللُّطفُ الربَّانيُّ والخذلانُ الإلهيُّ
المُقَدَّرُ لهم وهم في أصلابِ آبائهم، بل هم وآبائهم وأصولُ أكوانهم بعدُ
في العدم، فالواجبُ فيهم التوقُّفُ وعدمُ الجزم بشيءٍ من ذلك.

فإن قلت: كيف التوفيقُ بينه وبين قوله: «[هم] من آبائهم»؟

قلت: ذلك في الأحكام الدنيوية، وهذا في أمر الآخرة؛ فإن الطفل
يتبع أبويه في حكم الإيمان والكفر، لا فيهما؛ فإن الإيمان والكفر
عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين، وهما لا يحصلان لمن
لم يتَّصف بهما تبعاً لغيره.

* * *

٤٠ - ٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله!

ذراريُّ المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبائهم»، فقلتُ: يا رسول الله! بلا عملٍ؟

قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فقلت: فذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وقول عائشة بعد ذلك: «يا رسول الله! بلا عمل؟» سؤالٌ معناه: أن الحكم على الإيمان والكفر إنما هو بسبب ما يصدر عنه من الإقرار والإنكار، وسائر ما يدل على التصديق والتكذيب من الأعمال؛ فكيف يُحكّم على الذراري بالإيمان والكفر، ولم يظهر منهم ما يُشعر بحالهم؟! وجوابه: قوله عليه السلام: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهو إشارةٌ إلى أنهم لما لم يأتوا بما يدل على ما يستعدّونه من الخير والشر، ويُشعر بحالهم لو عاشوا وبلغوا سنّ البلوغ، جنحنا إلى إتباعهم آبائهم؛ إذ الغالب أن ولد اليهودي يهودي، وولد النصراني يتنصر، وولد المسلم يُسلم؛ لما غلب على الطّباع من التقليد والحرص على المألوف، والميل إلى مشايعة الآباء وتعظيم شأنهم وترويج آرائهم، فحكّمنا بإسلام ولد المسلم وترقّبنا خلاصه، وأسجينا كفر الكافر على ولده، وخفنا عليه بناءً على هذا الأمر الظاهر وإن احتُمل غيره، كما يُتوقع الخلاصُ للصالح المُدعِن ويُخاف على الفاسق المتمرد، وإن جاز عكسه، وسيأتيك مزيد كشف لذلك.

* * *

٤١ - ٦٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلّا وقد كتبت مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قالوا: يا رسول الله!

أَفَلَا نَتَكَلَّفُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ الْآيَةَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

«عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» الْحَدِيثُ.

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَبَّرَ أَمْرَ الْعِبَادِ وَقَدَّرَ أَحْوَالَهُمْ فِي الْمَعَادِ قَبْلَ وُجُودِهِمْ، وَوَهْمٌ يَتَشَبَّهُ بِهَ الْمُجْبِرَةُ الْمَانِعُونَ لِلتَّكْلِيفِ، وَيَتَشَكَّلُ بِهِ الْقَدْرِيَّةُ الْمُنْكَرُونَ لِلْقَدَرِ، وَهُوَ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ لَوْ كَانَتَا مُقَدَّرَتَيْنِ بَحِيثٍ لَا يَتَطَّرِقُ إِلَيْهِمَا التَّغْيِيرُ وَالتَّبَدُّلُ لَمْ تَكُنِ التَّكَالِيفُ وَالْأَعْمَالُ مَفِيدَةً؛ فَإِنَّ مَنْ كُتِبَ لَهُ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَا يُزْحِزُّهُ عَنِ مَقْعَدِهِ كُفْرٌ وَفُسُوقٌ، وَمَنْ قُدِّرَ لَهُ مَقْعَدٌ مِنَ النَّارِ لَا يُخَلِّصُهُ عَنْهُ إِيمَانٌ وَخُلُوصٌ.

وَتَنْبِيهٌُ عَلَى الْجَوَابِ عَنْهُ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَبَّرَ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا شَاءَ، وَرَبَطَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَجَعَلَهَا أَسْبَاباً وَمُسَبَّبَاتٍ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِ الْجَمِيعِ ابْتِدَاءً بِلَا أَسْبَابٍ وَوَسَائِطٍ، كَمَا خَلَقَ الْمَبَادِيءَ وَالْأَسْبَابَ؛ لَكِنَّهُ أَمْرٌ اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَسَبَقَتْ بِهِ كَلِمَتُهُ وَجَرَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُ، فَمَنْ قَدَّرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَدَّرَ لَهُ مَا يُقْرِبُهُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَوَفَّقَهُ لِذَلِكَ بِإِقْدَارِهِ وَتَمَكِينِهِ مِنْهُ وَتَحْرِيفِهِ عَلَيْهِ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَأَلَانَ قَلْبَهُ لِقَبُولِ الْحَقِّ، وَأَرَشَدَهُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْحَقِّ، وَمَنْ قَدَّرَ

أنه من أهل النار قَدَّرَ له خلافَ ذلك، وَخَذَلَهُ حتى اتَّبَعَ هواه، ورانَ على قلبه الشهواتِ، ولم يُغْنِ عنه النُّذْرُ والآياتُ، فأتى بأعمال أهل النار وأصرَّ بها، حتى طَوَى عليه صحيفةَ عمره، وكان ما يُدخله النارَ ملائِكُ أمره، وهو معنى قوله: «وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ له».

* * *

٤٢ - ٦٥ - وقال: «إِنَّ اللهَ - تعالى - كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أدركَ ذلكَ لا محالةَ، فزنا العينِ النَّظر، وزنا اللِّسانِ المَنطوقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتشتَهِي، والفرجُ يُصدِّقُ ذلكَ أو يُكذِّبُه». وفي روايةٍ: «الأُذنانِ زناهُما الاستماعُ، واليدُ زناها البَطْشُ، والرَّجُلُ زناها الخُطأ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إن اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا» الحديث.

أراد بالزنا: مقدماته من التمني، والتخطي لأجله، والتكلم فيه طلباً أو حكايةً، واستماع ذلك، ونحوها.

«والفرجُ يُصدِّقُ ذلكَ ويُكذِّبُه»؛ أي: بالإتيان بما هو المقصود من ذلك، أو بالترك والكفِّ عنه، ولما كانت المقدمات - من حيث إنها طلائعُ وأماراتٌ - تُؤذِنُ بوقوع ما هي وسيلةٌ إليه تشابه المواعيد والأخبار عن الأمور المترتبة؛ سُمي ترتبُ المقصود عليها - الذي هو كالمدلول لها - وعدمُ ترتبِه: صدقاً وكذباً.

وقوله: (كُتِبَ عَلَيْهِ) أَي: قُضِيَ، فَأُثِبَتْ^(١) فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ.
 وَقِيلَ: خَلَقَ لَهُ أَدَاتَهُ وَعُدَدَهُ مِنَ الْحَوَاسِ وَغَيْرِهَا؛ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُنَاسِبُ
 لِمَعَانِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٤٣ - ٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ
 قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ
 قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُونَ؟ فَقَالَ:
 «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ:
 ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ٨].»

«فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَيَكْدَحُونَ؟»
 أَي: يَسْعَوْنَ، وَالْكَدْحُ: السَّعْيُ وَالْعِنَاءُ.

* * *

٤٤ - ٦٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا
 أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ
 الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ^(٢)».

(١) فِي «ت»: «وَأُثِبَتْ».

(٢) فِي «ت»: «أَوْ دَع».

(جفاف القلم): كناية عن الفراغ عن التقدير، وثبت المقادير؛ إذ الكاتبُ إنما يجفُّ قلمُه بعد فراغه عن الكتابة .
(أو) للتسوية .

ومعناه: أن الاختصارَ على التقدير والتسليم له وترك^(١) الإعراض عنه سواءً؛ فإن ما قُدِّرَ لك من خير أو شر، فهو لا محالة لا يقك، وما لم يُكْتَبْ، فلا حيلة ولا طريقَ إلى حصوله لك .

ورُوي: «فاختص» من (الاختصاص)، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رُوي صَدْرًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَإِنِّي أَخَافُ الْعَنَتَ، وَلَسْتُ أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ؛ فَاذْنُ لِي أَنْ أُخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ؛ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ»؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ (عَلَى ذَلِكَ) حَالًا.

* * *

٤٥ - ٦٨ - وقال ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُ كَيْفَ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مُصْرَفَ الْقُلُوبِ، صَرَّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»، رواه عبد الله ابن عمرو .

(١) في «ت»: «وتركه والإعراض» بدل «وترك الإعراض» .

«وعن ابن عمر [و] ﷺ: أنه قال: قلوبُ العبادِ بين إصبعين من أصابع الرحمن» الحديث .

يُقال: فلانٌ قبضَ المُلْكَ بين إصبعيه، ويُقلِّبه بأناملته؛ إذا تمكَّن منه، واستقلَّ بأمره، وجرى حسبَ تصرُّفه وتدبيره، من غير استعصاء وتمانع .

والمعنى: إن الله تعالى هو المُتمكِّن من قلوب العباد، والمُتسلِّط عليها، والمُتصرِّف فيها، يُصرِّفها كيف يشاء، كما قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] .

وإنما قال: «من أصابع الرحمن»، ولم يقل: من أصابع الله؛ إشعاراً بأن الله تعالى إنما تولَّى بنفسه أمر قلوبهم، ولم يكِّله إلى أحد من ملائكته رحمةً منه وفضلاً، كيلا يُطلِّع على سرائرهم، ولا يُكتب عليهم ما في ضمائرهم .

* * *

٤٦ - ٦٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنصرَّانه أو يُمجَّسانه، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءً، هل تُحسُّونَ فيها من جدعاءٍ حتَّى تكونوا أنتمُ تجدعونها؟»، ثم يقول: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيِّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ .

«عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مولودٍ إلا

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» الحديث .

بناءً «الْفِطْرَةِ» يدل على النوع، من: (الفطر)، وهو الابتداء والاختراع، كالجلسة والرّكبة، واللام فيها إشارة إلى معهود، وهو ما نطق به قوله تعالى: ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].

والمراد بها: الخِلقَة التي خَلَقَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، من الاستعداد للمعرفة، وقبول الحق، والتأبّي عن الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب.

والمعنى: أن كل مولود يُولَدُ على وجه لو تُرك بحاله، ولم يعتوره من الخارج ما يصدّه عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الأبوين والألف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك؛ لَنظَرِ فيما نُصب من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظراً صحيحاً يوصله إلى الحق ويهديه إلى الرشد، وعرف الصوابَ وأتبعَ الحقَّ، ولم يَخْتَرُ إلا المِلَّةَ الحَنِيفِيَّةَ، ولم يلتفت إلى جَنَبَةٍ سواها، لكن يصدّه عن ذلك أمثال هذه العوائق.

وضرب (الجمعاء) و(الجذعاء) لذلك مثلاً؛ فإن البهيمة تُولَدُ سويةً الأراب سليمةً الأعضاء من الجذع ونحوه، فلو لم يتعرّض الناسُ لها بقيت سليمةً كما ولدت، وسُميت السليمة جمعاء؛ لاستجماعها جميعاً ما ينبغي أن يكون له من الأعضاء.

وقيل: المراد بالفطرة مِلَّةُ الإسلام، ويعضده: أنه رُوي: «كل

مولود يُولَد على المِلَّة» بدل: (الفِطْرَة)، وفيه نظرٌ؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الحديث للآية التي اسْتَشْهَد بها، فإنها دلت على أن تلك الفِطْرَة لا تتبدَّل، كما قال: ﴿لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، والإسلام يُبدله تهويدُ الأبوين وتمجيسُهما على ما نطق به الحديث.

ولعله - عليه السلام - تَلَفَّظَ بالعِبارَة الثانية في مجلسٍ آخر، وأراد بها أن كل مولود يُولَد على حكم الإسلام، على معنى أنه لو خُلِّي وطبعه، ونظر فيما نُصِب له من الآيات اختار الإسلامَ واستقرَّ عليه.

* * *

٤٧ - ٧٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بخمسِ كَلِمَاتٍ، فقال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

«وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بخمسِ كَلِمَاتٍ» الحديث.

كان رسولُ الله ﷺ إذا وعظَ قام.

وقوله: «بخمسِ كَلِمَاتٍ» حالٌ، أي: قام مُتَفَوِّهاً بخمسِ كَلِمَاتٍ، وما بعدَه تفصيلٌ له، والنومُ استراحةٌ للقوى والحواسِّ، ومَنْ كان بريئاً من ذلك ولا يَشْغَلُه شَأْنٌ عن شَأْنٍ لا يَنبَغِي له أن ينام.

«يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ»: يَنْقُصُ النَّصِيبَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ يَمْنَحُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ بِمَقْتَضَى قَدْرِهِ الَّذِي هُوَ تَفْصِيلٌ لِقَضَائِهِ الْأَوَّلِ.

وقيل: الْقِسْطُ: هُوَ الْمِيزَانُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَخْفِضُ الْمِيزَانَ وَيَرْفَعُهُ»، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَحْصِلُ بِهِ الْمَعْدَلَةُ فِي الْقِسْمَةِ، وَخَفَضُهُ وَرَفَعُهُ كِنَايَتَانِ عَنِ التَّوْسِيعِ وَالتَّقْتِيرِ.

«يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ»؛ أَي: إِلَى خَزَائِنِهِ، كَمَا يُقَالُ: حُمِلَ الْمَالُ إِلَى الْمَلِكِ، فَيُضْبَطُ إِلَى يَوْمِ الْجَزَاءِ، أَوْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ^(١) بِهِ؛ لِأَمْرٍ مَلَائِكَتُهُ إِمْضَاءَ مَا قَضَى لِفَاعِلِهِ جِزَاءً لَهُ عَلَى فِعْلِهِ. «قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ» أَي: قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِعَمَلِ النَّهَارِ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمَسَارَعَةِ الْكِرَامِ الْكُتَّابَةِ إِلَى رَفْعِ الْأَعْمَالِ، وَسُرْعَةِ عُرُوجِهِمْ إِلَى مَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَعَرْضِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْفَاصِلَ^(٢) بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ لَا يَتَحَرَّى هُوَ آخَرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ. وَقِيلَ: قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ؛ وَالْأَوَّلُ أْبْلَغُ.

«حِجَابُهُ النُّورُ» أَي: تَحَيَّرَتِ الْبَصَائِرُ وَالْأَنْظَارُ، وَأُبِيحَتْ طَرُقُ الْأَفْكَارِ دُونَ أَنْوَارِ عَظَمَتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَأَشْعَةِ عِزِّهِ وَسُلْطَانِهِ، فَهِيَ كَالْحُجْبِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَا وَرَاءَهَا، لَوْ كُشِفَتْ فَتَجَلَّى مَا وَرَاءَهَا لِأَحْرَقَتْ عَظْمَةً جَلَالَ ذَاتِهِ وَأَفْنَتَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِعَدَمِ إِطَاقَتِهِ، وَهُوَ بَعْدُ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا مَنُغْمَسٌ فِي الشَّهَوَاتِ، مِتَّالِفٌ

(١) فِي «ت»: «هُوَ أَعْلَمُ».

(٢) فِي «أ»: «الْفَاضِلُ».

بالمحسوسات، محجوبٌ بالشواغل البدنية والعوائق الجسمانية عن حضرة
القدس، والاتصالِ بها ومُشاهدةِ جمالها.

و(السُّبُحَات): جمع سُبْحَة، والمراد بها: الأنوار التي إذا رآها
الملائكةُ الْمُقَرَّبُونَ سَبَّحُوا لِمَا يَرَوْنَهُمْ من جلال الله وعظمته.

* * *

٤٨ - ٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن
ذَرَارِي المَشْرِكِينَ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

«وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله عن ذَرَارِي المَشْرِكِينَ،
فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

(الذَّرَارِي): جمع ذَرِيَّة، وهي نسل الرجل، إمَّا من الذَّرِّ بمعنى
التفريق؛ سُمُّوا بذلك لأن الله تعالى ذَرَّهم في الأرض، فهي فُعْلِيَّة
كسُرِّيَّة، أو فُعْلُولَةٌ^(١) قلبت الراءُ الثالثةُ ياءً كما في: تَقَضَّيْتُ، ثم قلبت
الواو ياءً وأدغمت فيها، والمرادُ بها: الأطفالُ، وأمْرُهُم فيما يتعلق
بالأمور الدنيوية تَبَعٌ لأشرف الأبوين في الدين، وهو معنى قوله - عليه
السلام - حيث قال: «[هم] من آبائهم»، وفيما يعود بأمر الآخرة من
الثواب والعقاب فموقوفٌ موكولٌ إلى علم الله؛ لأن السعادة والشقاوة
ليستا مُعَلَّلَتَيْنِ عندنا بالأعمال، بل اللهُ تعالى خلق مَنْ شاء سعيداً ومَنْ

(١) في «أ» و«ت»: «فعولة».

شاء شقيّاً، وجعل الأعمال دليلاً على السعادة والشقاوة .

وأنت تعلم أن عدمَ الدليل وعدمَ العلم به لا يُوجبان عدمَ المدلول والعدمَ بعده، وكما أن البالغين منهم شقيّ وسعيدٌ؛ فأما الذين شَقُوا فهم مُستعملون بأعمال أهل النار حتى يموتوا عليها، فيدخلوا النارَ، وأما الذين سَعَدُوا فهم مُوفّقون للطاعات وصالح الأعمال حتى يُتوفّوا عليها، فيدخلوا الجنةَ؛ فالأطفالُ منهم من سبق القضاءُ بأنه سعيدٌ من أهل الجنة، فهو لو عاش عملَ أعمالِ أهل الجنة، ومنهم من جفَّ القلمُ بأنه شقيّ من أهل النار، فهو لو أمهل لأشغل بالعصيان وانهمك في الطغيان، وهو معنى قوله: «والله أعلم بما كانوا عاملين» .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٤٩ - ٧٤ - وسئل عمرُ بن الخطّاب عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال عمر رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يُسألُ عنها، فقال: «إِنَّ الله خلقَ آدمَ، ثمَّ مسحَ ظهرهُ بيمينه، فاستخرجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقتُ هؤلاءِ للجنةِ، وبعملِ أهل الجنةِ يعملون، ثمَّ مسحَ ظهره، فاستخرجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقتُ هؤلاءِ للنَّارِ، وبعملِ أهلِ النَّارِ يعملون»، فقال رجلٌ: ففيمَ العملُ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الله إذا خلقَ العبدَ

لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهَا الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلِقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ
النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهَا النَّارَ.

(مِنْ الْحِسَانِ):

«سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي
آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنْهَا الْحَدِيثَ.

مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ مِنْ أَصْلَابِ بَنِي آدَمَ نَسْلَهُمْ،
وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنْ نَصَبَ لَهُمُ الْأَدْلَةَ عَلَى رَبوبيتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ،
وَرَكَّبَ فِيهِمُ الْعُقُولَ وَالْبَصَائِرَ، وَجَعَلَهَا مُمَيِّزَةً بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، نَزَلَ
تَمَكِينَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِرَبوبيتِهِ بِنَصْبِ الدَّلَائِلِ، وَخَلَقَ الْإِسْتِعْدَادَ فِيهِمْ
وَتَمَكِينَهُمْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَالْإِقْرَارَ بِهَا = مَنْزِلَةُ الْإِشْهَادِ وَالْاعْتِرَافِ تَمَثِيلًا
وَتَخْيِيلًا.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا
طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

وقول الشاعر:

إِذْ قَالَتِ الْأَنْسَاءُ لِلْبَطْنِ الْحَقِّ

وقوله:

قالت لها ريحُ الصَّبا قرَّارٍ

فإن من البين الذي لا يُشك فيه أنه لا قولَ ولا خطابَ ثمَّ، وإنما هو تمثيلٌ وتصويرٌ للمعنى، فظاهرُ الحديث^(١) لا يساعد هذا المعنى ولا ظاهرُ الآية؛ فإنه سبحانه وتعالى لو أراد أن يذكر أنه استخرج الذرِّيَّةَ من صلب آدم دفعةً واحدةً لا على توليد بعضهم من بعض على مرِّ الزمان؛ لقال: وإذ أخذ ربُّك من ظهر آدم ذرِّيَّته.

والتوفيق بينهما: أن يُقال: المرادُ من «بني آدم» في الآية آدمٌ وأولاده، وكأنه صار اسماً للنوع كالإنسان والبشر، والمرادُ من الإخراج توليدُ بعضهم من بعض على مرِّ الزمان، واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاءً بذكر الأصل عن ذكر الفرع.

قوله: «مسح ظهر آدم» يُحتمل أن يكون الماسحُ هو المَلَكُ المُوكَّلُ على تصوير الأجنَّة وتخليقها وجمع موادها وإعداد عُددها، وإنما أُسند إلى الله تعالى من حيث هو الأمرُ به، كما أُسند إليه التَّوْفِيُّ في قوله تعالى: ﴿تَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، والمُتَوَفَّى لها هو الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨]، ويحتمل أن يكون الباري تعالى.

والمَسْحُ من باب التمثيل، وقيل: هو من المساحة بمعنى

(١) في «ت»: «هذا الحديث».

التقدير، كأنه قال: قدّر ما في ظهره من الدرّة.

* * *

٥٠ - ٧٥ - وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وأسماء قبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقص منهم أبداً»، ثم قال بيديه فبذهما، ثم قال: «فرغ ربكم من العباد، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾».

«وعن عبدالله بن عمرو أنه قال: خرج إلينا^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث.

(قال للذي بيده)؛ أي: أشار إليه، أو: قال لأجله وفي شأنه، والظاهر أن قوله: «هذا كتاب من رب العالمين» كلامٌ صادرٌ على سبيل^(٢) التمثيل والتصوير، مثلّ الثابت في علم الله تعالى، أو المثبت في اللوح، بالمثبت في الكتاب الذي كان في يده.

(١) في «ت»: «علينا».

(٢) في «ت»: «طريق».

وقوله: «ثم أُجمل»^(١) على آخرهم» من قولهم: أُجمل الحسابُ إذا تُمّم ورُدّ من التفصيل إلى الجملة، وأُثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته.

وقوله: «فرغ ربّكم» إلى آخره فذلّك الكلام ونتيجته؛ فإنه سبحانه لَمَّا قَسَمَ العبادَ قَسَمِينَ، وَقَدَّرَ أَحَدَ القَسَمِينَ على التَّعْيِينِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَقَدَّرَ القَسَمَ الأخرَ أَنْ يَكُونَ فِي النّارِ، وَعَيَّنَهُم تَعْيِيناً لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ وَالتَّبَدِيلَ، فَقَدَ فَرَّغَ مِنْ أَمْرِهِمْ: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

* * *

٥١ - ٧٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ، فَلذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ على عِلْمِ الله».

«عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تعالى خلق خلقه في ظلمة» الحديث.

المراد بالظلمة: ظلمة الطبيعة، والميل إلى الشهوات، والرُّكون إلى المحسوسات، والغفلة عن معالم الغيب وأسرار عالم القدس، والنور المُلْتَمَى إليهم ما نُصِبَ لهم من الشواهد والحجج، وما أنزل

(١) في «ت» «حمل».

عليهم من الآيات والنُّذُر؛ إذ لولا ذلك لَبَقُوا فِي ظِلْمَاتِ الطَّبِيعَةِ حَيَارَى مُتَخَبِّطِينَ مِثْلَ الْأَنْعَامِ، كَمَا هُوَ حَالُ الْكُفْرَةِ الْمُتَنَهِكِينَ فِي الشَّهَوَاتِ، الْمُعْرِضِينَ عَنِ الْآيَاتِ، الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَىٰ لَكَ هُمُ النَّفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

* * *

٥٢ - ٨٣ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ»، غَرِيبٌ.

«عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

«الْمُرْجِيَّةُ» بِالْهَمْزِ: الْقَائِلُونَ بِالْجَبْرِ الصَّرْفِ، الْمُنْكَرُونَ لِلتَّكْلِيفِ، سُمُّوا بِهَا لِأَنَّهُمْ أَخْرَوْا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَعْتَبِرُوهُ، مِنْ: أَرْجَأَ إِذَا أَخْرَجَ.

و«الْقَدَرِيَّةُ»: الْمُنْكَرُونَ لِلْقَدْرِ، الْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ بِقُدْرَتِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ، لَا يَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِهَا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِرَادَتُهُ، نُسِبُوا إِلَى الْقَدْرِ لِأَنَّ بَدْعَتَهُمْ نَشَأَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدْرِ.

* * *

٥٣ - ٩٠ - عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤَدَةُ فِي النَّارِ».

«وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤَدَةُ فِي النَّارِ».

الوَأَد: دَفَنُ الْوَلَدِ الْحَيِّ فِي الْقَبْرِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ يَدْفِنُونَ الْبَنَاتِ حَيَّةً؛ فَالْوَائِدَةُ فِي النَّارِ لِكُفْرِهَا وَفَعَلَهَا، وَالْمَوْؤَدَةُ فِيهَا لِكُفْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَعْذِيبِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْوَائِدَةِ: الْقَابِلَةُ، وَبِالْمَوْؤَدَةِ: الْمَوْؤَدَةُ لَهَا، وَهِيَ أُمُّ الْوَلَدِ، فَحُذِفَتْ الصَّلَةُ؛ إِذْ كَانَ مِنْ دَيْدَنِهِمْ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَهَا الطَّلُقُ حُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ عَمِيقَةٌ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهَا، وَالْقَابِلَةُ وَرَاءَهَا تَتْرَقَّبُ الْوَلَدَ؛ فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا أَمْسَكَتْ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى أَلْقَتْهَا فِي تِلْكَ الْحُفْرَةِ، وَأَهَالَتْ عَلَيْهَا التَّرَابَ.

* * *

٤ - بَابُ

إثبات عذاب القبر

مِنَ الصَّحَاحِ:

٥٤ - ٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ = أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ -، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ:

لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقالُ له: لا دريتَ ولا تليتَ،
ويضربُ بمطرقةٍ من حديدٍ ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعُها مَنْ يليه غيرَ
الثقلينِ».

(باب إثبات عذاب القبر)

(مِن الصَّحَاحِ):

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن العبدَ إذا وُضع
في قبره وتولَّى عنه أصحابُه» الحديث.

(القرع): الصوت.

وقوله: «إنه لَيَسْمَعُ قرعَ نعالهم»؛ أي: لو كان حيًّا؛ فإن جسده
قبل ما يأتيه المَلَكُ فيُتَعَدُّه ميتٌ لا يحسُّ بشيء، والمراد بالإقعاد:
التنبيه والإيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح إليه، أُجْرِي الإقعادُ مُجْرَى
الإجلاس. وقد يقال: أجلسُته من نومه: إذا أيقظته، والحديث ورد
بهما، والظاهر أن لفظ الرسول صلوات الله عليه: (فيجلسانه)، وبعض
الرواة بدَّله بهذا اللفظ؛ فإن الفُصحاء يستعملون الإقعادَ إذا كان من
قيام، والإجلاسَ إذا كان من اضطجاع.

و«لا دريتَ ولا تليتَ»: عن الدرّاية والتلاوة، دعا عليه بنحو
ما أجاهه.

و(الثقلان): الإنس والجن، وإنما مُنَعُوا عن سماعها لئلا تُنتقص
حكمةُ التكليف، ويرتفع الابتلاءُ والامتحان، ولا يُعرضوا عن التدابير

والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع، فيبطل معاشهم وينقطع إديارهم.

فإن قلت: مفهوم الحديث أن هذا السؤال إنما يكون ممن دفن وقبر، وأما غيره فهو بمعزل عن ذلك، ويشهد له ظاهر قوله - عليه السلام - في حديث زيد بن ثابت: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر».

قلت: بل هو أمرٌ يشمل الأموات ويُعمهم، حتى إن من مات وأكلته سباع البهائم والطيور، وتفرقت في الشرق والغرب، فإن الله تبارك وتعالى يُعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره، المستمر على حاله حالي النمو والذبول الذي يتعلق به الروح أولاً، فيحيا ويحيا بحياته سائر أجزاء البدن؛ ليُسأل، فيُثاب أو يُعذب.

ولا يُستبعد ذلك؛ فإن الله تعالى عالمٌ بالجزئيات كلها حسب ما هي عليها، فيعلم الأجزاء بتفاصيلها، ويعلم مواقعها ومحالها، ويميز بين ما هو منها أصلٌ وما هو فضلٌ، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع؛ فإن البنية عندنا ليست شرطاً للحياة، بل لا يُستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد في آنٍ واحدٍ بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلُّقه ليس على سبيل الحُلُول حتى يمنعه الحُلُول في جزء الحُلُول في آخر.

وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ فَلْيُطَالِعْ كِتَابِي «الطَّوَالِعَ» لِيَعْلَمَهُ عِلْمَ
الْيَقِينِ.

والحديث ورد على ما هو الغالب.

وقوله: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم» معناه: أن
الله تعالى لو أسمعكم صياح الأموات وصراخهم حينما يُعذبون لأشدَّ
عليكم الرعبُ، وحملكُم على التحرز عن الأموات والتباعد عنهم،
والإعراض عن الاشتغال بدفنهم مخافة أن يصيحوا وأنتم مُتدافنون،
لا حذراً من عذاب القبر؛ فإنه لا يرد من قدر الله، ولا يُغني من عذابه.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٥٥ - ٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا
قُبِرَ الميِّتُ أتاهُ ملكانِ أسودانِ أزرقانِ، يُقالُ لأحدهما: المُنْكَرُ،
وللآخر: النَكِيرُ، فيقولانِ: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فيقولُ: هوَ
عبدُ الله ورسولُهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ،
فيقولانِ: قد كُنَّا نعلمُ أنك تقولُ هذا، ثمَّ يُفْسَحُ لَهُ في قبرِهِ سبعونَ
ذراعاً في سبعينَ ذراعاً، ثمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثمَّ يُقالُ لَهُ: نَمْ، فيقولُ:
أرجعُ إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولانِ: نَمْ كنومة العروسِ الذي
لا يُوقِظُهُ إلاَّ أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وإنَّ
كانَ مُنافِقاً قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ فقلتُ مثلهُ، لا أدري،

فيقولان: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فيقولان للأرض: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمُّ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَدَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ» الْحَدِيثُ.

يُحْتَمَلُ أَنْ يَتِمَّثَلَ الْمَلَكَانِ لِلْمَيِّتِ بِهَذَا اللَّوْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالسَّوَادِ قُبْحَ الصُّورَةِ وَفِظَاعَةَ الْمَنْظَرِ؛ يُقَالُ: كَلَّمْتُ فُلَانًا فَمَا رَدَّ عَلَيَّ سَوْدَاءً وَلَا بِيضَاءً، أَي: مَا أَجَابَنِي بِكَلِمَةٍ حَسَنَةٍ وَلَا قَبِيحَةٍ، وَبِالزُّرْقَةِ: تَقْلِيْبَ الْبَصَرِ وَتَحْدِيدَ النَّظَرِ؛ يُقَالُ: زَرَقْتُ عَيْنَهُ نَحْوِي: إِذَا انْقَلَبَتْ وَظَهَرَ بِيَاضُهَا، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ الْغَضَبِ؛ فَإِنَّ الْغَضْبَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ شَزْرًا بَحِيْثًا تَنْقَلِبُ عَيْنُهُ، وَمِنْ هَذَا يُوصَفُ بِهِ الْعَدُو، فَيُقَالُ: أَسْوَدُ الْكَبِدِ أَزْرَقُ الْعَيْنِ.

وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ» أَي: يُوسَّعُ مَرْقَدُهُ، وَ«الْعُرُوسُ» يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنَّمَا مِثْلُ اسْتِرَاحَةِ الْمَيِّتِ بِنَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (١) أَعَزُّ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ وَأَرْغَدُهُ فِي الْاسْتِرَاحَةِ.

* * *

(١) «من» ليست في «ت».

٥٦ - ٩٧ - ورواه البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يُدريك؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فأمنتُ به وصدقتُ، فذلك قوله: ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، قال: فينادي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، ويفتح لها فيها مَدَّ بَصَرِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ»، فذكر موته، قال: «وَيُعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فيقولان: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: هَاهُ هَاهُ هَاهُ، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هَاهُ هَاهُ، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ فيقول: هَاهُ هَاهُ، لا أدري، فينادي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وافتحوا له باباً إلى النار»، قال: «فيأتيه من حَرِّهَا وَسَمُومِهَا»، قال: «وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمٌ، معه مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فيضربه بها ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فيصيرُ تُرَابًا، ثُمَّ يُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

«وفي رواية البراء بن عازب: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ».

بهمزة القطع؛ أي: اجعلوا له فراشاً، أو: ابسطوا له، فيكون (أفرش) بمعنى: فرش.

و«يُفْتَح له مدٌّ بصره» أي: مداه، والمعنى: أنه يُرْفَع الحجابُ قُدَّامَه، فيرى ما يمكنه؛ ويستأهل أن يراه.

«فَيَقِيضُ له»؛ أي: يُقَدِّر، قال تعالى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءً﴾ [فصلت: ٢٥]، والقيض: المثل.

«أعمى أصمُّ» أي: مَنْ لا يرى عجزه فيرحمه، ولا يسمع زئيره^(١) فيرق له.

* * *

٥٧ - ١٠٠ - عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلطُ على الكافر في قبره تسعةٌ وتسعون تينياً تنهشُهُ وتلدغُهُ حتى تقوم الساعةُ، لو أن تينياً منها نَفَخَ في الأرضِ ما أُنبتتُ خضراءُ».

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُسلطُ على الكافر في قبره تسعةٌ وتسعون تينياً» الحديث.

يُحتمل أن يكون المرادُ به العددُ المخصوص، وخصوصه توقيفيٌّ لا مجالٌ للنظر فيه، بل إنما يُتلقى بطريق الوحي، كأعداد

(١) «زئيره» غير واضحة في «أ» و«ت».

الركعات، وقيل: إن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً، كل اسم منها يدل على معنى يجب الإيمان به؛ فالكافر لما أعرض عنها، ولم يؤمن بها جملةً ولا تفصيلاً، سلط عليه بعدد كل اسم منها تنين، وهي الحية الكبيرة.

«تنهشه» أي: تلدغه إلى يوم القيامة.

وأن يُراد به الكثرة، ويؤوّل التّنين بما يحقّق الكافر من المكاره والعذاب، والله أعلم.

* * *

هـ - باب

الاعتصام بالكتاب والسنة

مِن الصَّحَاحِ:

٥٨ - ١٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(باب الاعتصام بالكتاب والسنة)

(مِن الصَّحَاحِ):

«عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(الأمر) حقيقةً في القول الطالب للفعل، مجازاً في الفعل والبيان والطريق، وأطلق هاهنا على الدِّين من حيث إنه طريقه أو بيانه الذي تتعلق به شراشره.

والمعنى: أن مَنْ أَحَدَثَ في الإسلام ما لم يكن له من الكتاب أو السُّنَّةِ سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ، ملفوظٌ أو مُسْتَبْطٌ، فهو ردٌّ عليه؛ أي: مردود.

* * *

٥٩ - ١٠٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

«وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» الحديث.

«أَمَّا»: حرفٌ يُذَكَّرُ لفصل الخطاب، وَيَسْتَدْعِي جواباً مُصَدَّرًا بالفاء الجزائية؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، قَالَ سَيَبَوِيه: إِذَا قُلْتَ: أَمَّا زَيْدٌ فَمَنْطَلِقُ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرِيدٌ مَنْطَلِقٌ.

و«الهُدَى»: السيرة، يُقَالُ: هَدَى هَدَى زَيْدٌ إِذَا سَارَ سِيرَتَهُ، مِنْ: تَهَادَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَشِيهَا، إِذَا تَبَخَّرَتْ، وَلَا يَكَادُ يُطَلَّقُ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ وَسُنَّةٍ مَرْضِيَةٍ، وَلِذَلِكَ حَسُنَ إِضَافَةُ (الْخَيْرِ) إِلَيْهِ، وَاللَّامُ فِيهِ لِلِاسْتِغْرَاقِ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّدٍ وَهُوَ دَاخِلٌ

فيه، ولأنه لو لم يكن للاستغراق لم يُفد المعنى المقصود، وهو تفضيل دينه وسُنَّته على سائر الأديان والسُنن.

وروي: «شرَّ الأمور» بالنصب؛ عطفاً على اسم (إن)، وهو الأشهر، وبالرفع؛ عطفاً على (إن) مع اسمه.

* * *

٦٠ - ١٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «أبغضُ النَّاسِ إلى الله ثلاثةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، ومُبتَغٍ في الإسلامِ سنَّةَ الجاهلية، ومُطَلِّبٌ دمَ امرئٍ بغيرِ حقٍّ لِيُهْرِقَ دمَه»، رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

«عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ أنه قال: أبغضُ النَّاسِ إلى الله ثلاثةٌ» الحديث.

(الإلحاد): الميل عن الصواب، ومنه: اللُّحْدُ، و(المُلْحِدُ في الحَرَمِ): مَنْ أحدثَ فيه جنائياً، أو أتى فيه بالمعصية، فهو مخالفٌ لأمر الله تعالى وهاتكٌ لحرمة من وجهين؛ فهو أحقُّ بالغضب ومزيد البغضاء.

وكذا (الطالبُ في الإسلامِ سنَّةَ الجاهلية)، وأما (القاصد لقتل امرئٍ بغيرِ حق): فهو يقصد ما كرهه الله من وجهين: من حيث إنه ظلمٌ؛ والظلمُ على الإطلاق مكرؤةٌ مبغوضٌ، ومن حيث إنه يتضمن موت العبد، وهو يسوؤه؛ والله سبحانه وتعالى يكره مَسَاءَتَه، فيستحقُّ مزيدَ المَقْتِ وتضاعفَ العذاب.

والمراد بالناس المُفَضَّلَ عليهم : سائر عُصاة الأُمَّة ؛ فإن الكافر أبغض إليه من هؤلاء المعدودين .

وقوله : «لِيُهْرِقَ» أصله : لِيُؤْرِيقَ ، من (أراق) على الأصل ، فأبدلت الهمزة هاءً ، يقال : هَرَقْتُ الماءَ وأرَقْتُهُ ، كما يُقال : هَرَدْتُ الشَّيْءَ وأرَدْتُهُ .

* * *

٦١ - ١٠٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت ملائكةُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائمٌ فقالوا : إِنَّ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مِثْلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً ، وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوْلُوها لَهُ يَفْقَهُها ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الدَّارُ الجَنَّةُ ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ .

«وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت ملائكةُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائمٌ»

الحديث .

هذا الكلام يحتمل أمرين :

أحدهما: أن يكون حكايةً سمعها جابرٌ عن النبي ﷺ، فحكاها.

وثانيهما: أن يكون إخباراً عما شاهده هو نفسه، وانكشف له.

و(قول بعضهم: إنه نائم، وقول بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان) مناظرةٌ جرت بينهم؛ بياناً وتحقيقاً لِمَا أن النفوس القدسية الكاملة لا يَضَعْف إدراكها بضعف الحواس واسترخاء الأبدان.

وقوله: (مثله كمثل رجل) معناه: أن قصته كهذه القصة عن آخرها، لا أن حاله كحال هذا الرجل؛ فإنه في مقابله الداعي دون الباني.

و«المأذبة»: طعام الدعوة، من: أدَبَ القومَ يَأدِبُهُم - بالكسر - أدباً، وأدبَهُم إيداباً؛ إذا دعاهم إلى طعامه.

وقوله: «أولُّوها له»؛ أي: فسَّروا الحكايةَ والتمثيلَ لمحمَّد، من (أوَّلَ تأويلاً)؛ إذا فسَّرَ بما يؤوِّلُ إليه شيءٌ، والتأويل في اصطلاح العلماء: تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالاً غيرَ بيِّن.

والفاء في «فَمَنْ أطاعَ محمَّداً» فاء السببية؛ أي: لَمَّا كان الرسولُ يدعوهم إلى الله بأمره، وهو سفيرٌ من قِبَلِهِ؛ فَمَنْ أطاعَهُ فقد أطاعَ اللهَ، ومَنْ عصاه فقد عصى اللهَ.

وقوله: «محمَّدٌ فرَّقُ بين الناس» رُوي بالتشديد: على صيغة الفعل، وبالسكون: وهو مصدرٌ وُصف به للمبالغة ك (الصَّوم) و(العدل)؛ أي: هو الفارق بين المؤمن والكافر، والصالح والفاسق؛

إذ به تميزت الأعمال والعُمَال، ونظيره قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية.

* * *

٦٢ - ١٠٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى أزواجِ النبي ﷺ يسألون عن عبادةِ النبي ﷺ، فلَمَّا أُخْبِرُوا كأنهم تَقَالُوهَا، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ، وقد غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ؟ فقال أحدهم: أمَّا أنا فأصلي الليلَ أبداً، وقال الآخر: أنا أصومُ النهارَ ولا أفطرُ، وقال الآخر: أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قُلْتُمْ كذا وكذا؟ أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأفطرُ، وأصلي وأرقدُ، وأتزوجُ النساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي».

«عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى أزواجِ النبي ﷺ، الحديث.

(الرَّهْطُ): جمعٌ دونَ العشرة من الرجال، لفظه مفرد، ومعناه الجمع، ولذلك صحَّ وقوعه مميز للثلاثة.

و«تَقَالُوهَا»: تفاعل من (القِلَّة)، بمعنى: استقلُّوها.

وقوله: «أين نحن من النبي ﷺ؟»: أي: بيننا وبينه بونٌ بعيدٌ، ومسافةٌ طويلةٌ؛ فإنَّنا على صددِ التفريطِ وسوءِ العاقبة، وهو معصومٌ مأمونٌ العاقبة، واثقٌ بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ ﴿[الفتح: ٢٠]﴾، أعمالنا جُنَّةٌ من العقاب، وأعماله مَجَلْبَةٌ للشَّوَابِ؛
فنحن كالمضطر الذي لا مَنَدُوحةَ له عن العمل، وهو كالمُتَطَوِّعِ
الطالب للفضل.

فردَّ عليهم - صلوات الله عليه - ما اعتقدوه في حقِّه وما اختاروا
لأنفسهم من الرهبانية بقوله: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»؛
لأنني أعلمُ به وبما هو أعزُّ عليه وأكرمُ عنده، فلو كان ما استأثرتُموه من
الإفراط في الرياضة أحسنَ مما أنا عليه من الاعتدال والتوسط في
الأمر لَمَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ.

و(الذَّنْبُ): ما له تبعه دنيوية أو أخروية، مأخوذ من (الذَّنْبِ)،
ولما كان النبي ﷺ مُعَاتِباً بترك ما هو الأولى تأكيداً لعصمته، أطلق
عليه اسم الذنب.

و«أما»: حرف تنبيه، تُؤكِّدُ بها الجملة المُصدِّرةُ بها.

وقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»؛ أي: مال عنه استهانةً وزهداً
فيه، لا كسلاً وتهاوناً.

«فليس مني»؛ أي: من أشياعي وأهل ديني.

* * *

٦٣ - ١٠٩ - عن أبي موسى الأشعري ؓ، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي

رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ، فَذَلِكَ مِثْلٌ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَمِثْلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ» .

«عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا» الحديث .

(المثل): الصفة العجيبة، وهو في الأصل بمعنى المثل؛ الذي هو النظير، ثم استُعير للقول السائر المُمثل مَضْرَبُهُ بِمَوْرِدِهِ، وذلك لا يكون إلا قولاً فيه غرابة، ثم استُعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة؛ قال الله تعالى: ﴿مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]؛ أي: صفتي وصفة ما بعثني الله به العجيبُ الشَّانِ كصفة رجلٍ أتى قوماً وشأنه .

و«الذير العريان»: مثلٌ سائرٌ يُضْرَبُ لشدة الأمر وذنو المحذور وبراءة المُحذَّر عن التهمة، وأصله: أن الرجل إذا رأى العدو، وقد هجمت على قومه، وأرادت أن تفاجئهم، وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرَّدَ عن ثوبه، وجعله على سائر خشبة وصاح؛ ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم .

و«النَّجَاءَ» بالمد: مصدر (نجا) إذا أسرع، يُقال: ناقة ناجية، أي:

مُسْرِعَةً، ونصبه على المصدر؛ أي: أنجوا النجاء، أو على الإغراء.
 و(أدْلَجُوا)؛ أي: ساروا في الدُّلْجَة، وهي الظلمة، [والدُّلْجَة
 أيضاً:] السير في الليل، وكذا الدَّلْج بفتح اللام، وأدْلَجُوا - بتشديد
 الدال - ساروا آخر الليل.

و(المَهَل) بالتحريك: الهينة والسكون، وبالسكون: الإمهال.
 و«اجتاحهم»؛ أي: استأصلهم وأهلكهم، والجائحة: الهلاك،
 وُسْمِي بها الآفة؛ لأنها مُهْلِكَة.

* * *

٦٤ - ١١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ
 وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ، وَيَغْلِبُنَّهُ
 فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ
 النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونَنِي فَتَقَحَّمُونَ فِيهَا».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ
 اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا» الحديث.

(استيقاد النار): رفعها، و(وقودها): سطوعها وارتفاع لهبها،
 والوقود - بالفتح -: الحطب، و(أضاء) من (الضوء)، وهو فرط
 الإنارة، و(أضاء) جاء لازماً ومُتَعَدِّياً؛ فإن جعل لازماً ف (ما حوله)

فاعل له، والتأنيث لأن ما حول النار أشياء وأماكن.

وإن جعل مُتَعَدِّياً ففاعله ضمير يعود إلى (النار)، و(ما) مع صلة^(١): مفعول به، و(حوله): نصب على الظرف، وتركيبه يدل على الدوران والإطافة.

و«الفرّاش»: دُويبة تطير إلى الضوء شغفاً به، وتوقع نفسها فيها.

«يَحْجُزُهُنَّ»: يَمْنَعُهُنَّ، من (الحجز)، وهو المنع، ومنه: الحجزة، وهي معقد الإزار؛ فإنها يمنع انحلالها، والجمع: حَجَز.

(يَتَقَحَّمُونَ) من: التَقَحَّم، وهو الدخول في الشيء بغتةً من غير رَوِيَّةٍ، وبمعناه: الاقتحام والقُحوم والتقاحم، و(القُحْم) بضم القاف وسكون الحاء: الهلاك، وفتح الحاء: المهالك، وفتح القاف وسكون الحاء: الشيخ الهِمُّ.

و«هَلُمَّ» بمعنى: تعال، وأصله عند الخليل: [ها] لُمَّ، من (لَمَّ يَلُمَّ) إذا انضم إلى الشيء بالقرب منه، زيدت عليها حرفُ التنبيه، ثم حُذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وهي لا تنصرف في لغة الحجاز، قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

وعند آخرين: هل أمّ؟ بمعنى اقصد، رُكِّبَ بينهما، وحُذفت الهمزةُ بإلقاء حركتها إلى ما قبلها.

(١) أي: صلة مقدرة.

والمعنى : ضُمَّ نَفْسَكَ إِلَيَّ وَبَعَّدَهَا عَنِ النَّارِ ، أَوْ اقْصَدْنِي مُعْرِضاً
عَنِ النَّارِ ، حُذِفَتْ صِلَةُ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ اسْتِغْنَاءً بِهِ عَنِ صِلَتِهِ ، وَالْعَامِلِ
الثَّانِي اسْتِغْنَاءً بِصِلَتِهِ عَنْهُ .

و«تَقَحَّمُونَ» أَصْلُهُ : تَتَقَحَّمُونَ ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّائِينَ تَخْفِيفاً .
وَمَعْنَى التَّمْثِيلِ : أَنْكُمْ فِي جِرَاتِكُمْ عَلَى الْمَعَاصِي الْمُوْبِقَةِ
وَاعْتِرَارِكُمْ بِمَا ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ زَخَارِفِهَا وَلِذَائِدِهَا ، وَجَهْلِكُمْ بِمَا تَرْتَبُ
عَلَيْهَا وَتَعْلُقُ بِهَا مِنَ النَّيْرَانِ ، وَعَدَمِ التَّفَاتِكُمْ إِلَى صَنِيعِي مَعَكُمْ ، وَإِنِّي
أَمْنَعُكُمْ عَنْهَا اسْتِبْقَاءً لَكُمْ وَاسْتِصْلَاحاً لِشَأْنِكُمْ ، بَرِيئاً عَنْ شَوَائِبِ
أَعْرَاضٍ تَعُودُ إِلَيَّ = كَالْفَرَاشِ فِي جِرَاتِهَا عَنِ النَّارِ ، وَاعْتِرَارِهَا بِحَسَنِ
مَنْظَرِهَا وَلَطَافَةِ جَوْهَرِهَا ، وَجَهْلِهَا عَلَى مَخْبَرِهَا وَمَا يَعُودُ إِلَيْهَا مِنْ
مَضْرَرَّتِهَا ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَنْ يَذُودُ عَنْهَا ، وَالْمَبَالَاةِ بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا ،
وَذَائِدِهَا^(١) فِي مَنْعِهَا إِشْفَاقاً عَلَيْهَا .

* * *

٦٥ - ١١١ - وَقَالَ ﷺ : «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ ، أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ ،
فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ
اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا

(١) معطوف على «كالفراش» ؛ أي : أنتم في جراتكم مع منعي لكم كالفراش
ومن يذودها عن النار .

هي قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

«عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ» الحديث .
«الكَلَاءُ»: النبات، و«العُشْبُ»: الكَلَاءُ الرَّطْبُ، وَعَطْفُ الْأَخْصَرِّ عَلَى الْأَعْمَى جَائِزٌ إِذَا كَانَ بَحِيثٌ يُهْتَمُّ بِإِفْرَادِهِ.

و«أَجَادِبٌ» جمع: جَدْبٌ، وهي الأرض التي لا تُنْبِتُ، يُقَالُ: أَرْضٌ جَدْبٌ، وَجَدَيْبٌ، مِنْ (الْجَدْبِ)، وَهُوَ الْقَحْطُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: الْأَرْضِي الصَّلْبَةُ الَّتِي لَا يَنْصَبُ فِيهَا الْمَاءُ، سَمَّاهَا: أَجَادِبٌ؛ لِصَلَابَتِهَا، وَلِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ.

و«قِيعَانٌ»: جمع: قَاعٌ، وهي الفضاء الواسع الخالي التي لا يَنْبِتُ فِيهَا.

* * *

٦٦ - ١١٢ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ
مُتَشَابِهَاتٌ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

«قالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧] الآية، قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون» الحديث.

(المُتَشَابِه): المُشْتَبِه، وهو الذي أُريد به غيرُ ظاهره، و(اتِّبَاعه): التعلق بظاهره، أو تأويله عن غير ثبتٍ ودليلٍ قاطعٍ وردَّ إلى مُحْكَم، وهو ما ظهر منه ما أُريد به؛ وإنما سَمَّاهَا: أُمُّ الْكِتَابِ؛ لأنها بَيِّنَةٌ في نفسها، مَبِينَةٌ لِمَا عَدَّاهَا من المُتَشَابِهَات، فهو كالأصل له.

* * *

٦٧ - ١١٣ - وقال عبدالله بن عمرو ؓ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

في حديث ابن عمر [و]: «هَجَّرْتُ» من (التهجير)، وهو السير في الهاجرة، وكذا التهجر.

* * *

٦٨ - ١١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»، رواه أبو هريرة ؓ.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - عليه السلام - قال: ذُرُونِي ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» الحديث.

المراد منه: هو النهي عن الاقتراح والسؤال عما لا يعينهم ولا يليق بهم؛ فإنه تضييع للعمر، ودليل على التردد في الأمر، وقد يصير سبب الوقوع في الزيف والبدع؛ لسوء الفهم وضعف البصيرة، ومن أجله ضلَّ من قبلهم من الأمم السالفة، واستزلوا، واستوجبوا اللعنَ والمسحَ وغير ذلك من البلايا والمحن.

* * *

٦٩ - ١١٦ - وقال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلُّونكم، ولا يفتنونكم»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«وفي حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه: يكون في آخر الزمان دجالون».

أي: مُزَوَّرُونَ مُلبَّسُونَ، من: الدَّجَل، وهو الخلط، ومنه: سيفٌ مُدَجَّلٌ؛ إذا كان مُموَّهاً بالذهب، وسُمي الدَّجَالُ دَجَّالاً؛ لأنه يُموَّه باطله بما يشبه الحق.

* * *

٧٠ - ١١٩ - وقال: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

«عن ابن مسعود: أنه - عليه السلام - قال: ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون» الحديث.

(حواري الرجل): صفوته وخالصته، وسُمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور، وهو شدة البياض، ومنه سُميت الحَضْرِيَّات: حواريَّات.

وقيل: الحواريُّ: القصار بلغة النبط، وكان أصحاب عيسى قصارين، فغلب عليهم الاسم، وصار كالعلم لهم، ثم استعير لكل من ينصر نبياً، ويتبع هديه حق أتباعه.

و«خُلوْف» جمع: خَلَف بالسكون، وهو الرديء من الأعقاب، والخَلَف بالفتح: الصالح منهم، وجمعه: أخلاف. يُقال: خَلَفُ سَوْءٍ، وخَلَفُ صَدَقٍ، قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩].

وقال لييد:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ

وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كَجَلْدِ الْأَجْرِبِ

وقوله: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» معناه: أن أدنى

مراتب الإيمان أن لا يستحسن المعاصي ويكرهه بقلبه، فإن لم يمتنع عنه، أو اشتغل لأغراض دنيوية ولذاتٍ مُخدجةٍ عاجلة، فإذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي، وجوز التدليس على الخلق والتليس في الحق؛ خرج من دائرة الإيمان خروج من استحل محارم الله، واعتقد بطلان أحكامه.

* * *

٧١ - ١٢٠ - وقال: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله

لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»، رواه معاوية رضي الله عنه.

«عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يزال من أمتي أمة قائمة

بأمر الله» الحديث.

المراد بـ (الأمة): أمة الإجابة، وبالأمر الأول: الشريعة والدين،

وقيل: الجهاد، وبالقيام به: المحافظة والمواظبة عليه، وبالأمر

الثاني: القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١].

والطائفة: هم المجتهدون في الأحكام الشرعية والعقائد الدينية،

أو: المُرابِطون في سبيل الله والمجاهدون لإعلاء دينه .

* * *

٧٢ - ١٢٢ - وقال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ؛ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» .

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ» الحديث .

أفعال العباد - وإن كانت غير مُوجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها - إلا أنه تعالى أجرى عاداته بربط الثواب والعقاب بها ارتباطاً المُسببات بالأسباب، وفعلُ العبد: ما له تأثيرٌ في صدوره بوجه؛ فكما يترتب الثوابُ والعقابُ على ما يُباشره ويُزاوله يترتب كلُّ منهما على ما هو مسببٌ من فعله، كالإرشاد إليه والحث عليه، ولما كانت الجهة التي بها استوجب المُسببُ الأجرَ والجزاء غيرَ الجهة التي استوجب بها المُباشِرُ لم يَنْقُصْ أجرُه من أجره شيئاً .

* * *

٧٣ - ١٢٣ - وقال: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» .

«وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: بدأ الإسلامُ غريباً، وسيعود كما بدأ؛ فطُوبى للغرباء».

أي: كان الإسلامُ في بدء أمره - لقلته وعزّة وجوده - كالغريب المنقطع عن إخوانه المُعوزِ لآلافه، وسيكون آخر الأمر كذلك.

«فطُوبى للغرباء» المتمسِّكين بحبله، والمتشبِّثين بذيله في ذلك العصر.

* * *

٧٤ - ١٢٤ - وقال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

روى هذه الأحاديث الثلاثة أبو هريرة رضي الله عنه.

وفي حديثه الثالث:

«إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»؛ أي: ينضم إليها وينقبض، يُقال: أَرَزَ يَأْرِزُ أَرْزاً وَأَرْوِزاً، ومنه: الأروز للبخيل، سُمي بذلك؛ لأنه ينقبض إذا سُئِلَ.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٧٥ - ١٢٧ - عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ

على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرِّمُوهُ، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله، ألا لا يحلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السباع، ولا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أن يستغنيَ عنها صاحبُها، ومنْ نزلَ بقومٍ فعليهم أن يقرُّوه، فإن لم يقرُّوه فله أن يُعقِبَهُمْ بمثلِ قرأه».

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ أنه قال: ألا إني أُوتيتُ القرآنَ ومثله معه» الحديث.

«ألا» مؤلفة من حرفي الاستفهام والنفي؛ لإعطاء التنبيه على تحقق ما بعدها، وذلك لأن الهمزة فيه للإنكار، فإذا دخلت على نفي أفادت تحقيق الثبوت، ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلا ما كانت مُصدِّرةً بما يُصدَّرُ بها جوابُ القسم، وشقيقتها (أما) التي هي من طلائع القسم ومقدماته.

«ومثله معه» معناه: وأحكاماً ومواعظَ وأمثالاً تُماثل القرآن في كونها حياً واجبةً القبول، أو: في المقدار، كقوله في حديث العرباض بن سارية: «إنها مثلُ القرآن أو أكثر».

وقوله: «ألا يوشك رجلٌ شبعانٌ»؛ أي: يَسْرِعُ وَيَقْرُبُ^(١)، وإنما

(١) في «ت»: «لا يسرع ولا يقرب»، وهي مناسبة لمن قال في الحديث:

لا يوشك؛ بالنفي.

وصفه بالشبعان؛ لأن الحامل له على هذا القول إما البِلَادَةُ وسوءُ الفهم، ومن أسبابه: الشبُّ وشرةُ الطعام وكثرةُ الأكل، وإما البَطْرُ والحَمَاقَةُ، ومن موجباته: التَّنَعُّمُ والغرورُ بالمالِ والجاه، والشبُّ يُكنى به عن ذلك.

و«على أريكته»: متعلق بمحذوف في حيِّر الحال، أي: مُتَكِنًا أو جالسًا، وهو تأكيد وتقرير لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه، والأريكة: الحَجَلَةُ، وهي سريرٌ يُزِين بالحُللِ والأثواب للعروس، وجمعها: أرائك. وقوله: «ومَن نزل بقوم»؛ أي: من أهل الذمَّة من سكان البوادي؛ فإن الضيافة لا تجب على غيرهم، أو كان ذلك قبل استقرار الزكاة؛ فإنها نسخت سائر الإنفاق.

و(قَرَيْتُ) الضيف قَرَى - بالكسر والقصر - وقراءً - بالفتح والمد -: أحسنت إليه.

وقوله: «فله أن يُعقبهم بمثل قِراه»؛ أي: يتبعهم، بأن يأخذ من مالهم مثل قِراه.

* * *

٧٦ - ١٢٩ - وعن العَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!؛ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ

بعدي فسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

«عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً ذرقت منها العيون، ووجلت منها القلوب» الحديث.

(البلاغة): وجازة اللفظ، أو: كثرة المعنى مع البيان عليه.

و(ذرقت العيون): دمعت من تأثيرها في النفس.

وقوله: «وإن كان عبداً حبشياً» معناه: أنه لو ولى الإمام عليكم عبداً حبشياً فأطيعوه، ولا تستنكفوا عن طاعته، أو: أنه لو استولى عليكم عبداً حبشياً، وأنتم تعلمون أنكم لو أقبلتم على دفعه ومخالفة أمره أدى ذلك إلى هيج الحروب والفتن وإثارة الفساد في الأرض؛ فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، أو: المبالغة في الحث على طاعة الحكام، كما قال عليه السلام: «من بنى لله مسجداً، ولو مثل مَفْحَصِ قِطَاةٍ، بنى الله له بيتاً في الجنة».

و«الخلفاء الراشدون»: هم الخلفاء الأربعة، ومن دان بدينهم وسار سيرهم، أو: أئمة الإسلام المجتهدون في الأحكام؛ فإنهم خلفاء الرسول - صلوات الله عليه - في إحياء الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم.

و(النواجذ) جمع: ناجذة، وهي الضرس الأخير، وقيل: أي

ضرس كان، وقيل: الناب، وقيل: الضاحكة.

* * *

٧٧ - ١٣٠ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية.

«عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» الحديث.

«سبيل الله»: هو الرأي القويم والصراط المستقيم، وهما: الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وذلك لا تتعدد أنحواؤه ولا تختلف جهاته، لكنَّ له درجاتٍ ومنازلٍ يقطعها السالك بعلمه وعمله؛ فمَنْ زلَّ قدمه، وانحرف عن أحد هذه المنازل فقد ضلَّ سَوَاءَ السبيل، وتباعد عن المقصد المقصود، ولا يزال سيره وسعيه يزيد له انهماكاً في الضلال وبعداً عن المرمى؛ إلا أن يتداركه اللهُ بفضلِهِ، فيُلهمه أنه ليس على الطريق، وأنه لو استمر على ما هو عليه أفضى به إلى الهلاك، وهو التوبة، فيَنكُص على عقبيه حتى يلتحق بالمقام الذي انحرف عنه، وهو الإنابة، ثم يأخذ منها في سلوك ما يليها، وهو السَّدَاد.

* * *

٧٨ - ١٣٣ - وقال: «إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَيَرْجِعُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصَلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»، رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَةَ عن أبيه، عن جدّه.

«عن عمرو بن عوف المُزَنِي، عن النَّبِيِّ ﷺ: إن الدِّينَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» الحديث.

في أكثر نسخ «المصابيح»: رواه زيد بن مِلْحَةَ، عن أبيه، عن جدّه. وهو غلط؛ لأن زيد بن مِلْحَةَ جاهليٌّ، جدُّ عمرو بن عوف، والصواب: رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه. وقوله: (يَأْرِزُ) أي: يَلْتَجِئُ، من: الْأَرْزُ، وهو الضَّم، والمَأْرِزُ: المَلْجَأُ.

و«الحجاز»: مكة والمدينة وما يتعلق بها، سُميت به لأنها حُجزت بين نجد وِغُور، وقيل: لأنها حُجزت بالحرار الخمس. وقوله: «وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ»؛ أي: لَيَمْتَنَعَنَّ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ مَعْقِلاً، أي: ملجأً وحصناً، كما تتخذه «الأروية من رأس الجبل»: وهي الأنثى من الوعول، من: العَقْل، وهو المنع، وسُمي العَقْلُ عقلاً؛ لأنه يمنع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به.

* * *

٧٩ - ١٣٤ - وقال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّةً عَلَانِيَةً لَّكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

«عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ» الحديث.

(الحذو): القطع، يُقال: حَذَوْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ: إِذَا قَدَّرْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَقَطَعْتُهَا بِمِقْدَارِ صَاحِبَتِهَا.

«وحذو النعل بالنعل»: استعارة في التساوي.

والمراد من قوله: (بأمتي) إمَّا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ؛ فيندرج سائر أرباب المِلَلِ والنُّحُلِ الَّذِينَ لَيْسُوا عَلَى قِبَلَتِنَا فِي عِدَادِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ، أَوْ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمِلَلِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ: مَذَاهِبُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

* * *

٨٠ - ١٣٥ - وفي روايةٍ أُخْرَى: «وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا

يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُمْ عِرْقٌ وَلَا مَقْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» .

«وقوله في رواية معاوية: تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ» .

معناه: يجري بينهم ويسري إلى قلوبهم جري الكلب في العروق إلى أعماق البدن، وهو داء يعتري الإنسان من عضة الكلب المجنون، وهو مرضٌ مخوفٌ تصل نكايته إلى جميع البدن.

* * *

٨١ - ١٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر رضي الله عنه فقال: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودٍ تُعْجِبُنَا، أَفْتَرَى أَنْ نَكْتَبَ بَعْضَهَا؟ فقال: «أَمْتَهُوْكَوْنَ أَنْتُمْ كَمَا نَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» .

«وفي حديث جابر: أَمْتَهُوْكَوْنَ أَنْتُمْ؟!» .

أي: متحيرون، من (التهوؤك) بمعنى: التحير، وقد جاء بمعنى التهوؤ أيضاً.

* * *

٨٢ - ١٤٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»، ثم قرأ صلى الله عليه وسلم هذه

الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِجْدَالًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

«عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما ضلَّ قومٌ بعد هدَى كانوا عليه إلا أُوتُوا الجَدَلَ» الحديث.


المراد بهذا «الجدل»: العناد والمراء والتعصُّب؛ لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم، من غير أن يكون لهم نصرةٌ على ما هو الحق؛ وذلك مُحَرَّمٌ، أمَّا المُنَاطرةُ لإظهار الحق، واستكشاف الحال، واستعلام ما ليس معلوماً عنده، أو تعليم غيره ما هو عنده: ففَرْضٌ على الكفاية، خارجٌ عما نطق به الحديثُ.





(۲)

کتاب العالم



(٢)

كِتَابُ الْعَالَمِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٨٣ - ١٤٧ - قال رسول الله ﷺ : «بلغوا عني ولو آيةً، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، رواه عبدالله بن عمرو.

(كتاب العلم)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«عن عبدالله بن عمر [و] ﷺ : أن النبي ﷺ قال : بلغوا عني ولو آيةً» الحديث.

إنما قال : «ولو آيةً»، ولم يقل : حديثاً؛ إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات؛ لأنها هي الباقية من بين سائر المعجزات، ولأن حاجتها إلى الضبط والنقل أمس؛ إذ لا مندوحة لها عن تواتر ألفاظها.

وإما للدلالة على تأكيد الأمر بتبليغ الحديث؛ فإن الآيات - مع اشتهاؤها وكثرة حملتها، وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها عن

الضياع والتحريف - واجبة التبليغ مأمورة النقل، فكيف بالأحاديث؛
فإنها قليلة الرُواة قابلة للإخفاء والتغيير؟!!

وقوله: «حدّثوا عن بني إسرائيل» تجويزٌ وإباحةٌ للتحدّث عنهم،
ولا حرجَ بفرقه بين الأمرين؛ فإن قولَ القائل: افعلْ هذا ولا حرجَ =
يُفيد الإباحةَ عرفاً ورفعَ الحرجَ المفهوم من قوله: (أمتهوكون أنتم؟)
ونحوه.

وإنما يجوز التحدّث عنهم إذا لم يُرَ كذبٌ ما قاله علماً أو ظناً؛
لقوله عليه السلام: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ
الكَاذِبِينَ»؛ رُوي بضم الياء بمعنى: يُظن، وبفتحها من قولهم: فلانٌ
يَرى، من: الرأى كذا؛ وإنما سَمَّاه كاذباً؛ لأنه يُعين المُفتري،
ويُشاركه بسبب نشره وإشاعته.

* * *

٨٤ - ١٤٩ - وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ،
وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ
لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى
ذَلِكَ»، رواه معاوية رضي الله عنه.

«في حديث معاوية: إنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي.»
معناه: أنا قاسمٌ أقسم العلمَ بينكم، فألقي إلى كل واحد ما يليق
به، والله سبحانه وتعالى يُوفِّقُ مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ لِفَهْمِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي

معناه، والعمل بمقتضاه.

* * *

٨٥ - ١٥٠ - وقال ﷺ: «الناسُ معادنُ كمعادنِ الذهبِ والفضةِ خيارُهُم في الجاهليَّةِ خيارُهُم في الإسلامِ إذا فقَّهوا»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الناسُ معادنُ كمعادنِ الذهبِ والفضةِ» الحديث.

(المعدن): المُستقرُّ والمُستوطن، من (عدنتُ البلدَ) إذا توطنته، فكما أن المعادنَ منها ما لا يحصل منه شيءٌ يُعبأ به، ومنها ما يحصل بكدٍّ وتعبٍ كثيرٍ شيءٌ يسيرٌ، ومنها ما هو بعكس ذلك، ومنها ما يُظفرُ فيه بمغارات مملوءة من الذهب الإبريز؛ فمن الناس من لا يعي ولا يفقه ولا تُغني عنه الآياتُ والنُدُرُ، ومنهم من يحصل له علمٌ قليلٌ بسعيٍ واجتهادٍ طويلٍ، ومنهم من أمره بالعكس، ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا شوقٍ وطلبٍ معالمٍ كثيرةً، وتنكشف له المُغيبات، ولم يبقَ بينه وبين القدس حجابٌ.

* * *

٨٦ - ١٥١ - وقال ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ أعطاه الله مالاً فسَلَطَهُ على هلكتهِ في الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ الله حِكْمَةً فهو يقضي

بها وَيُعَلِّمُهَا»، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

«عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حسدَ إلا في اثنتين»
الحديث.

(الحسد) في الأصل: عبارة عن أن يَتَمَنَى الرجل زوال نعمة غيره وانتقالها [إليه]، وهو بهذا المعنى مذمومٌ كُلُّهُ، وقد يُطَلَق ويُراد به الغِبْطَةُ: وهو أن يتمنى حصول مثلها له، وهو بهذا المعنى حسنٌ مَرَضِيٌّ إذا كان المتمنى ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله، كطلب المال للإنفاق في الخير، والعلم للعمل به وإرشاد الخلق.

* * *

٨٧ - ١٥٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُتَفَعُّ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة» الحديث.

لَمَّا ثَبِتَ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ يُثِيبُ الْمُكَلَّفَ بِكُلِّ فِعْلٍ يَتَوَقَّفُ وَجُودَهُ تَوَقُّفًا بِوَجْهِ مَا عَلَى كَسْبِهِ؛ سِوَاءٍ فِيهِ الْمُبَاشَرَةُ وَالتَّسْبُّبُ، وَكَانَ مَا يَتَجَدَّدُ حَالًا فَحَالًا مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ، وَيَصِلُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ نَتَائِجِ فِعْلِ الْوَاقِفِ، وَاسْتِفَادَةِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ مَآثِرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَتَصَانِيْفِهِمْ بِتَوَسُّطِ

إرشادهم، وصالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مُسَبَّبٌ عن فعل الوالد = كان ثوابُ ذلك لاحقاً بهم، غير منقطع عنهم.

فإن قلت: قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وقوله عليه السلام: «كُلُّ مِيتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يكاد يُخْلُ بهذا الحصر، سيما الحديث الأخير؛ فإنه ينافي قُطْرِيهِ؟

قلت: أمّا قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً» فغير خارجٍ عن هذه الأقسام؛ فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم.

وأمّا قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً» فالمرادُ به المعاصي، والمراد بالعمل هاهنا: الطاعة؛ لغلَبته فيه؛ فلا تعارض.

وأمّا قوله: «كُلُّ مِيتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ» فمعناه: أن الرجل إذا مات لا يُزاد في ثواب ما عمل، ولا يُنقص منه شيء؛ إلا الغازي، فإن ثوابَ مرابطته ينمو ويُضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يُزاد بضم غيره أو لا يُزاد.

* * *

٨٨ - ١٥٣ - وقال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دام العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وما اجتمعَ قَوْمٌ في مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنٍ كَرْبَةً مِنْ كُرْبٍ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث.

«نَفَسٌ» بمعنى: فَرَّجَ، والنفس: السعة، يُقال: فلانٌ في نفسٍ من أمره؛ أي: سعة.

و«الكربة»: الغَمُّ، وجمعها: الكُرْبُ، والكربية: الشدة.

وقوله: «غَشِيَتْهُمُ»؛ أي: غَطَّتْهُمُ وَأَحَاطَتْ بِهِمُ، و«السَّكِينَةُ»: الوَقَارُ وَالطَّمَأِينَةُ، مأخوذة من: السُّكُونِ، و«حَفَّتْ بِهِمُ»: أَحَدَقَتْهُمُ وَأَحَاطَتْ بِهِمُ، من: الحَفِيفِ، وهو الجانب.

والمراد بـ (من عنده): المَلَأُ الْأَعْلَى وَالطَّبَقَةَ الْأُولَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وقوله: «مَنْ بَطَأَ بِهِ [عَمَلُهُ]»^(١) لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ؛ أي: مَنْ أَخَّرَهُ عَمَلُهُ لِسُوئِهِ أَوْ قِصُورِهِ، لَمْ يُقَدِّمَهُ شَرَفٌ نَسَبِهِ.

* * *

(١) في «أ» و«ت»: «حسبه»، والصواب المثبت.

٨٩ - ١٥٦ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا.

«عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة؛ كراهة السامة علينا».

«يتخولنا»: يتعهدنا، من: خال يخول خولاً، ورؤي: «يتخولنا»؛ والمعنى واحد.

و«السامة»: الملال، يقال: سئم - بالكسر - يسأم سامةً.

قال زهير:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش

ثمانين حولا لا محالة يسأم

والمعنى: أنه يُراقبنا ويحافظ على أريحيتنا، ولا يُكثرنا الوعظ؛ حذراً عن الملال.

* * *

٩٠ - ١٦٠ - وقال: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن

آدم الأول كفضل من دمها؛ لأنه أول من سنّ القتل»، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

«وعنه أنه - عليه السلام - قال: لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على

ابنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» .

معناه: قابيلُ أَوْلُ وَلِدِ وُلْدِ لآدَمَ؛ بسبب أنه سَنَّ القتلَ في بني آدَمَ بقتله أخاه هايبيلَ ظلماً .

«كِفْلٌ»؛ أي: نصيبٌ من دمِ كلِ امرئٍ يُقتلَ ظلماً .

* * *

مِنْ الْحِسَانِ :

٩١ - ١٦١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضًا لِطالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيْتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» .

«عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» الحديث .

نَكَرَ الْعِلْمَ؛ لِيَتَنَاوَلَ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَيَنْدَرِجَ فِيهِ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ .

(ووضعُ الملائكة أجنحتها لِطالِبِ الْعِلْمِ): مجازٌ عن الانقياد له

والانعطاف عليه، كقوله تعالى: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]، أو عن تسهيل مسلكه والإسراع به إلى مُتَوَجِّهه ومقصوده.

وإنما يَسْتَغْفِرُ له أهلُ السماوات؛ لأنهم عُرِفُوا بتعريفه وعُظِّمُوا بقوله، وأهلُ الأرض؛ لأن بقاءهم وصلاتهم مربوطٌ برأيه وفتواه، والعبادةُ كمالٌ ونورٌ يلازم ذات العابد ولا يتخطَّاه، فشابه نور الكواكب، والعلمُ كمالٌ يُوجب للعالم في نفسه شرفاً وفضلاً، ويتعدَّى منه إلى غيره، فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته، لكنه كمالٌ ليس للعالم من ذاته، بل نورٌ يتلقَّاه من النبي ﷺ؛ ولذلك شَبَّهه بالقمر.

* * *

٩٢ - ١٦٣ - وقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَنْفَقَهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

«وفي حديث أبي سعيد ﷺ: استَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

أي: وَصُوا، وتحقيقه: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم.

* * *

٩٣ - ١٦٤ - وقال: «الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا»، رواه أبو هريرة ﷺ، غريب.

«عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: الكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ؛

فحيث وجدها فهو أحقُّ بها» .

«الكلمة» هاهنا بمعنى : الكلام ، و«الحكيمة» : المُحكِّمة ، وهي التي تدل على معنى فيه دقة الحكيم الفطن المُتقِن ، الذي له غورٌ في المعاني ، و(ضالته) : مطلوبه .

والمعنى : أن الناسَ متفاوتةُ الإقدامِ في فهم المعاني واستنباط الحقائق المُحتجِبة واستكشاف الأسرار المرموزة ؛ فمَن قَصَّرَ فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث ينبغي أن لا يُنكرَ على مَن رُزق فهمها ، وألهم تحقيقها ، ولا يُنازعَ فيها ، كما لا يُنازعَ صاحبُ الضالة في ضالته إذا وجدها ، وأن مَن سمع كلاماً ولم يفهم معناه ، أو لم يبلغ كنهه فعليه أن لا يُضيِّعه ، ويحمله إلى مَن هو أفقه منه ؛ ففعله يفهم منه ما لا يفهمه ، ويستنبط ما لا يتأتى له أن يستنبط ، كما أن الرجل إذا وجد ضالَّةً في مضيعةٍ فسبيله أن لا يُضيعها] ، بل يأخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده ، فیرد[ها] عليه ، وأن العالم إذا سئل عن معنى ، ورأى في السائل درايةً وفطنةً يستعدُّ بها فهمه ، فعليه أنه يُعلِّمه ولا يَمنع منه .

* * *

٩٤ - ١٦٥ - وقال : «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ» ،

رواه أنسٌ رضي الله عنه .

«عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : طلبُ العلمِ فريضةٌ على

كل مسلمٍ» .

المراد من (العلم): ما لا مندوحة للعبد من تعلُّمه، كمعرفة الصانع، والعلم بوحدانيته، ونبوة رسوله، وكيفية الصلاة؛ فإن تعلُّمه فرضٌ عينٍ.

* * *

٩٥ - ١٦٧ - وقال: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمَعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمَعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ».

(السَّمْت) في الأصل: الطريق، ثم استُعيِرَ لهذِي أهل الخير، يُقال: ما أحسنَ سَمْتَهُ! أي: هَدِيَهُ.

* * *

٩٦ - ١٧٢ - وقال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»، رواه كعب بن مالك رضي الله عنه.

«وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ الْحَدِيثَ.

(المُجَارَاة): المُفَاخَرَة، مأخوذة من (الجري)؛ لأن كلَّ واحدٍ

من المُتفَاخِرِينَ يَجْرِي مَجْرَى الْآخِرِ .

و(المُماراة): المُحاجَّة والمُجادلة، من (المَرِيَّة)، وهو الشك؛ فإن كلَّ واحدٍ من المُحاجِّين يَشْكُ فيما يقول صاحبه، أو يُشكِّكه بما يُورد على حُجَّتِهِ، أو من (المَرِي)، وهو مسح الحالبِ الضرعَ لِيَسْتَنْزَلَ اللبنُ؛ فإن كلاً من المُتَنَاطِرِينَ يَسْتَخْرِجُ ما عند صاحبه .

و(السُّفهاء): الجُهَّال؛ فإن عقولهم ناقصةٌ مرجوحةٌ بالإضافة إلى عقول العلماء .

* * *

٩٧ - ١٧٣ - وقال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: رِيحَهَا، رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

«وعنه: أنه - عليه السلام - قال: من تعلَّم علماً مما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ» .
أي: رِيحَهَا الطَيِّبَةَ .

* * *

٩٨ - ١٧٤ - وقال: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّأها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» .

وقال: «ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهنَّ قلبُ مُسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، والنَّصيحةُ للمُسلمينَ، ولزومُ جماعتِهِمْ، فإنَّ دعوتَهُمْ تُحيطُ مِنْ ورائِهِمْ»، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

«عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نَصَرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالتي، فحفظَها» الحديث.

(النَّضْرَةُ): الطراوة والبهاء، والنَّضْرُ والنُّضَارُ والنُّضِيرُ: الذهب الخالص وكل جوهر خالص صافي اللون، و(نَضَرَ) يجيء لازماً ومُتعدِّياً؛ يُقال: نَضَرَ وجهه، ونَضَرَ اللهُ وجهه، وبمعناه: نَضَرَ - بالضم - نَضَارَةً، ونَضَرَ، بالكسر، ورُوي: (نَضَرَ اللهُ) - بالتشديد - بمعنى: نَعَمَ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل عمله؛ فإنه جَدَّدَ بحفظه ونقله طراوة الدِّين وجلبابه.

«فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ»: إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه.

وقوله: «ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهنَّ» إلى آخره: استئنافٌ فيه تأكيدٌ لِمَا قبله؛ فإنه - عليه السلام - لَمَّا ذَكَرَ ما يُحَرِّضُ على تعلُّمِ السُّنَنِ ونشرها، فقَّاه بردُّ ما عسى يَعْرِضُ مانعاً - وهو الغِلُّ - من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تعلمَ الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله، مُبرِّئاً عن شوائب المطامع والأغراض الدنيوية، وما كان كذلك لا يتأثر عن الحقد والحسد، وغيرهما مما يتعلقُ بأمور الدنيا، ولا يليقُ بامر الآخرة. وثانيها: أن أداءَ السُّنَنِ إلى المسلمين نصيحةٌ لهم، وهي من

وظائف الأنبياء؛ فمن تعرض لذلك وقام به، كان خليفة لمن يُبَلِّغ عنه،
وكما لا يليق بالأنبياء أن يُهملوا أَعَادِيَهُمْ ويُعرضوا عنهم، ولا يَنْصَحُوا
لهم، لا يَحْسُنُ من حامل الأخبار وناقل السنن أن يَمْنَحَهَا صَدِيقَهُ،
ويمنعَ عَدُوَّهُ.

وثالثها: أن التناقلَ والتحاوَرَ ونشرَ الأحاديث إنما يكون في
أغلب الأمر بين الجماعات؛ فحثُّ على لزومها، ومنعٌ عن التآبِي
عنها لحقدٍ وضغينةٍ تكون بينه وبين حاضريها = تبيانُ ما فيها من الفائدة
العظمى، وهو إحاطة دعائهم من ورائهم، فيحرسهم عن مكائد الشيطان
وتسويله.

ورُوي: (لا يُغَل) على بناء المفعول، و(لا يُغَل)، من (الإغلال)
بمعنى: الخيانة، أي: لا يخون قلبُ مسلم في هذه الأشياء الثلاثة،
وعلى هذا: المقصود من ذلك هو الحثُّ على الإخلاص.

* * *

٩٩ - ١٧٧ - وقال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ
أَخْطَأَ»، رواه جُنْدُبٌ رضي الله عنه.

«وعن جُنْدُبٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ،
فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

المُفَسِّرُ لِلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ: مَنْ شَرَعَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ
وَقُوفٌ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ وَوَجُوهَ اسْتِعْمَالِهَا، مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

والمُجْمَل والمُفَصَّل والعام والخاص، وعلمٌ بأسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ منها، وتعرُّفٌ لأقوال الأئمة وتأويلاتهم، وهو - وإن اتفق له أن يوافق ما قاله المراد بالآية والمعنيَّ بها - فهو مُخطئٌ من حيث إنه ضلَّ السبيلَ، وقال ما قاله من غير سندٍ ودليلٍ.

* * *

١٠٠ - ١٧٨ - وقال: «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، رواه أبو

هريرة رضي الله عنه.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

المراد بـ (المِرَاءُ فِيهِ): التدارُؤُ، وهو أن يَرُومَ تكذيبَ القرآن بالقرآن؛ ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه قدحاً وطعنًا، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهدَ في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه؛ فإن القرآن يُصدِّقُ بعضه بعضاً، فإن أشكلَ عليه شيءٌ من ذلك، ولم يتيسَّرَ له التوفيقُ، فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكَلِّه إلى عالمه، وهو اللهُ تعالى ورسولُه عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

* * *

١٠١ - ١٨١ - وقال: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ

منها ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدِّ مَطْلَعٌ، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

«عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزل القرآن على سبعة أحرف؛ لكل آية منها ظهراً وبطناً، ولكل حد مطلعاً».

قيل: أراد بها: اللغات السبع المشهود لها بالفصاحة من لغات العرب، وهي: لغة قريش، وهذيل، وهوازن، واليمن، وبني تميم، ودوس، وبني الحارث.

وقيل: أراد بها: القراءات السبع المعروفة التي اختارها الأئمة السبعة، وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي من أهل الكوفة، وابن كثير من مكة، ونافع من المدينة، وأبو عمرو من البصرة، وابن عامر من الشام.

وقيل: أراد به: أجناس الاختلافات التي تؤول إليها اختلافات القراءات؛ فإن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات، والثاني كالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، و(جاءت سكرة الحق بالموت)، والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها، مثل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]، قرئ بالضمير وعدمه، أو بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى، مثل: ﴿كَأَلْعَيْنِ الْمَفْقُوشِ﴾ [الفارعة: ٥]، و(كالصوف المنفوش)، أو اختلافه، مثل: ﴿وَطَلَّحَ مَنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩] و(طلع منضود)، وبتغييرها؛ إما بتغيير هيئة كإعراب، مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] بالرفع والنصب، أو صورة، مثل: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، و(ننشرها)،

أو حرف، مثل: ﴿بَعْدَ﴾ و﴿بَعْدُ﴾ و﴿بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩].

وقيل: أراد [أن] في القرآن ما هو مقروء على سبعة أحرف أو أوجه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه قرئ بالضم، والفتح، والكسر مُنَوَّنًا، وغير مُنَوَّنٍ، والسكون.

وقيل: معناه: أنه أنزل مُشتملاً على سبعة معانٍ: الأمر، والنهي، والقَصَص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة.

وأقول: المعاني السبعة هي: العقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد.

وقوله: (ولكل آية ظهرٌ وبطنٌ) قيل: ظهرُ الآية: لفظها المتلوُّ، وبطنها: معناها الذي يُفهم منه، وقيل: ظهرها: ما ظهر منها من المعنى الجلي المكشوف، وبطنها: ما خفي من معناها، ويكون سرّاً بين الله تعالى وبين المُصطفىين من أوليائه.

«ولكل حدٌّ مَطَّلَعٌ»؛ أي: لكل حدٍّ وطرفٍ من الظهر والبطن مَطَّلَعٌ، أي: مصعدٌ، أو موضعٌ يُطَّلَعُ عليه بالترقي إليه؛ فمَطَّلَعُ الظاهر: تعلُّمُ العربية والتمرُّنُ فيها، ويتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، ومَطَّلَعُ الباطن: تصفية النفس، والرياضة بأداب الجوارح في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه، كما قال عليه السلام: «مَنْ عَمَلَ بِمَا عِلْمَ، وَرَزَّهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

* * *

١٠٢ - ١٨٢ - وقال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ،
أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ»، رواه عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه.

«وقال عليه السلام: [العلم] ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة،
أو فريضة عادلة؛ وما كان سوى ذلك فهو فضل».

قيل: المراد بـ (الآية المحكمة): الثابتة الباقي حكمها من
القرآن، وبـ (السنة القائمة): الحديث الصحيح المستقيم سنده،
وبـ (الفريضة العادلة): الأحكام.

* * *

١٠٣ - ١٨٥ - وقال معاوية رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ
الْأَغْلُوطَاتِ».


«وعن معاوية: أنه عليه السلام: نهى عن الأغلوطات».
«الأغلوطات» جمع: أغلوطة، وهي أفعولة، من (الغلط)،
كالأحدوث، يريد بها: المسائل التي يُغالط بها المفتي؛ ليشوش فكره،
ويسقط رأيه.

□ □ □



(3)

كتاب الطهارة



مِنَ الصَّحَاحِ :

١٠٤ - ١٩١ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ : تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ
نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ،
كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ
أُخْرَى : «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» .

(كتاب الطهارة)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الطُّهُورُ
شَطْرُ الْإِيمَانِ» الْحَدِيثُ .

قد جاء فَعُولٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ :

منها : المَصْدَرُ ؛ وَهُوَ قَلِيلٌ ، كَالْقَبُولِ وَالْوَلُوعِ وَالْوَزْوَعِ .

ومنها: الفاعل، كالعَفْوُ والصَّفُوحُ والشُّكُورُ؛ وفيه مبالغة ليست في الفاعل.

ومنها: المفعول، كالرَّكُوبُ والضَّبُوثُ والحَلُوبُ.

ومنها: ما يُفَعَّلُ به، مثل الوَضُوءِ والغَسُولِ والفَطُورِ.

ومنها: الاسمية، كالذَّنُوبِ، وقد حَمَلَ الشافعيُّ رحمته قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] على المعنى الرابع؛ لقوله تعالى: ﴿يُطَهِّرْكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، ولقوله عليه السلام: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتَرَائِبُهَا طَهُورًا».

وهو هاهنا بمعنى المصدر، والمراد به: المشترك بين طهارتي الحَدَثِ والخَبَثِ.

وبـ (الإيمان): الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

وإنما جَعَلَ الطهارةَ شَطْرَ الصلاةِ - وشَطْرُ الشيءِ نصفه - لأنَّ صحةَ الصلاةِ والاعتدادَ بها باجتماعِ أمرين: الأركانِ والشرائطِ، وأظهرُ الشروطِ وأقواها: الطهارةُ، فجَعَلَ الطهارةَ كأنها الشرطُ كُلُّه، والشرطُ شَطْرُ ما لا بد منه حتى يَنعقدَ صحيحاً.

وقال بعضُ المُحَقِّقِينَ: الطَّهَورُ: تزكية النفس عن العقائد الزائغة والأخلاق الذميمة، وهي شرط الإيمان الكامل؛ فإنه عبارة عن مجموع أمرين:

أحدهما: تزكية النفس عن ذلك .

وثانيهما: التحلية بالاعتقادات الحقّة والشمائل المحمودة .

«والحمد لله تملأ الميزان» ؛ أي : تقتضي ثواباً وافياً تاماً .

«وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماوات والأرض» ؛

أي : يملأ ما يترتب عليهما من الثواب - بفرض الجسمية - ما بين السماوات والأرض .

واشتقاق (النور) من : نارٌ يَنُورُ : إذا نفرَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ

والاضطراب، و(البرهان) : الدليل الواضح، و(الضياء) : النور القوي،

والإضاءة : فرط الإنارة، قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً

وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس : ٥] ؛ ف «الصلاة نورٌ» يُهْتَدَى بِهَا فِي ظِلْمَاتِ الْهَوَى ،

فإنها تنهى عن الفحشاء والمُنْكَرِ ، أو : نورٌ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِهَا يَوْمَ

القيامة ، «والصدقةُ برهانٌ» ؛ أي : دليلٌ واضحٌ على صدق صاحبها في

دعوى الإيمان ، أو على أنه على الهدى والفلاح ، و«الصبرُ ضياءٌ»

تنكشف به الكُربَات ، وتَنَقَّلُ بِهِ الظُّلْمَات ؛ إذ الصبرُ : ثباتُ النفس على

المكاره ، وحبسُها عن الشهوات ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ مَكْرُوهٍ -

علماً بأنه من قضاء الله وقدره - هَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَكَفَى عَنْهُ شَرُّهُ ، وَادَّخَرَ لَهُ

أَجْرَهُ ، وَمَنْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَأَكْثَرَ الْجَزَعَ لَهُ ، لَمْ يَنْفَعْ تَعَبُهُ ، وَلَمْ يَدْفَعْ سَعْيُهُ

شَيْئاً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ، بَلْ يَتَضَاعَفُ بِهِ هَمُّهُ ، وَيَتَحَبَّطُ بِهِ أَجْرُهُ ، وَكَذَا مَنْ صَبَرَ

على مشاقِّ التكاليف والكفِّ عن الملاهي والمُحَرَّمَاتِ فَازَ فِي الدَّارَيْنِ

فوزاً عظيماً، ومَنْ استأثر الاستراحة واتبَعَ الهوى، فقد خسرَ خُسْرَاناً
مييناً.

و«القرآنُ حُجَّةٌ» لمن عمل به؛ يدل على فوزه ونجاته، و«حُجَّةٌ
على مَنْ أَعْرَضَ عنه؛ يدل [على] سوء مآبه.

و(الغُدُوُّ): ضدُّ الرِّوَاحِ، مأخوذ من: الغُدُوَّة، وهو ما بين الصُّبح
والطُّلوع.

و(البيع): المُبادلة، والمعنيُّ به هاهنا: صرف النفس واستعماله
في عرض ما يتوخَّاه ويتوجَّه نحوه؛ فإن كان خيراً يرضى به الله تعالى،
فقد أعتق نفسه عن عذابه، وإن كان شراً فقد أوبقها؛ أي: أهلَكها،
بأن جعلها بسببه عُرضَةً لأليم عقابه.

* * *

١٠٥ - ١٩٢ - وقال: «ألا أُخبرُكم بما يَمْحُو اللهُ بهِ الخَطَايا
ويرْفَعُ بهِ الدرجاتِ؟ إسْبَاغُ الوُضوءِ على المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخَطَا إلى
المَسَاجِدِ، وانتِظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ
الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ألا
أخبرُكم بما يَمْحُو اللهُ بهِ الخطايا ويرْفَعُ بهِ الدرجاتِ؟ إسْبَاغُ الوُضوءِ
على المَكَارِهِ» الحديث.

«إسباغُ الوضوءِ على المكاره»: إتمامه وتكميله حال ما يُكره استعمالُ الماء، كالتوضؤُ بالماء البارد في الشتاء.

و«الرِّباط»: المُرابطة، وهي ملازمة ثغر العدو، مأخوذ من (الرَّبَط)، وهو الشدُّ، والمعنى: أن هذه الأعمال هي المُرابطة الحقيقية؛ لأنها تسدُّ طرق الشيطان على النفس، وتَقهر فيها الهوى، وتُرغِّبها في التَّقوى، وتمنعها عن قبول الوسوس وإتباع الشهوات، فيغلب بها حزبُ الله جنودَ الشيطان، وذلك هو الجهادُ الأكبر؛ إذ الحكمةُ في شرع الجهاد تكميلُ الناقصين ومنعُهم عن الإفساد والإغواء.

* * *

١٠٦ - ١٩٥ - وقال: «ما مِن امرئٍ مُسلمٍ تحضرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وضوءَها وخُشوعَها ورُكوعَها، إلاَّ كانتْ كَفَّارةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ما لَمْ يَأْتِ كَبيرةً، وذلك الدَّهْرَ كُلَّهُ»، رواه عثمان رضي الله عنه.

«وعن عثمان رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: ما من امرئٍ مسلمٍ تحضرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ» الحديث.

«الصلاة المكتوبة»: المفروضة، من: كَتَبَ كتاباً، إذا فرضَ، وهو مجاز من (الكِتَبَة)؛ فإن الحاكمَ إذا كَتَبَ شيئاً على أحد كان ذلك حكماً وإلزاماً.

و(إحسانُ الوضوء): الإتيانُ بفرائضه وسُنَّته .

و(خشوع الصلاة): الإخبات فيها بانكسار الجوارح، و(إحسانها):

أن يأتي بكل رُكنٍ على وجهٍ أكثرَ تواضعاً وخضوعاً؛ وتخصيصُ الركوع بالذكر تبيهُ على إنافته على غيره، وتحريضُ عليه، فإنه من خصائص صلاة المسلمين .

و«ما لم يأتِ كبيرةً»؛ أي: لم يعمل، وفي «كتاب مسلم»:

«ما لم يُؤتِ» - بكسر التاء - من (الإيتاء) على بناء الفاعل، والأكثر:

«ما لم تُؤتَ» على بناء المفعول، وكأنَّ الفاعل يُعطي العمل، أو يُعطيه الداعي له والمُحرِّض عليه، أو المُمكن له منه .

«وذلك الدهر كله»: إشارةٌ إلى التكفير؛ أي: لو كان يأتي

بالصغائر كل يوم، ويُؤدي الفرائضَ كُملًا يُكفِّرُ كلَّ فرضٍ ما قبله من

الذنوب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ

إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكفِّراتُ ما بينهما؛ إذا اجْتُنبت

الكبائرُ». أو إلى ما قبلها؛ أي: المكتوبة تكفر ما قبلها، ولو كان ذنوب

العمر كله .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٠٧ - ٢٠٠ - قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا،

وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا
مُؤْمِنٌ، رَوَاهُ ثَوْبَانٌ رضي الله عنه.

«عن ابن عمرو رضي الله عنه (١): أنه - عليه الصلاة والسلام - قال:
اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا» الحديث.

المراد بـ (الاستقامة): اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج
المستقيم، وذلك خَطْبٌ عَظِيمٌ لا يَتَصَدَّى لِإِحْصَائِهِ إِلَّا مَنْ اسْتَضَاءَ قَلْبَهُ
بِالْأَنْوَارِ الْقُدْسِيَّةِ، وَتَخَلَّصَ عَنِ الظُّلُمَاتِ الْإِنْسِيَّةِ، وَأَيَّدَهُ اللهُ مِنْ عِنْدِهِ،
وَأَسْلَمَ شَيْطَانَهُ بِيَدِهِ؛ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ: أَنَّكُمْ
لَا تَقْدِرُونَ عَلَى إِيفَاءِ حَقِّهِ وَالْبَلُوغِ إِلَى غَايَتِهِ؛ كَيْلَا تَغْفَلُوا عَنْهُ،
وَلَا تَتَّكِلُوا عَلَى مَا تَأْتُونَ بِهِ، وَلَا تَيَأَسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، فِيمَا تَذَرُونَ
عَجْزاً وَقُصُوراً، لَا تَقْصِيراً.

وقيل: و(لَنْ تُحْصُوا) معناه: وَلَنْ تُحْصُوا ثَوَابَهُ،
و(الإحصاء) في الأصل، وهو العَدُّ، من (الْحَصَى) بمعنى العدد، والله
أَعْلَمُ.

* * *

(١) في «أ» و«ت»: «ابن عمر»، والحديث إنما ورد في «مصابيح السنة» عن
ثوبان، ثم جاء بعده حديث آخر عن ابن عمر، وقد رواه ابن ماجه (١/١٠٢)
عن ثوبان وعبدالله بن عمرو، والله أعلم.

٢- باب

ما يُوجب الوُضوءُ

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٠٨ - ٢٠٤ - وقال علي عليه السلام : كنتُ رجلاً مَدَّاءً، فكنتُ أَسْتَحِي أن أسألَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرتُ المِقْدَادَ فسألهُ، فقال : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأُ» .

(باب ما يُوجب الوُضوءُ)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«قال علي عليه السلام : كنتُ رجلاً مَدَّاءً، وكنتُ أَسْتَحِي أن أسألَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرتُ المِقْدَادَ، فسألهُ، فقال : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ويتوضأُ» .
(المَدَّاءُ) : كثيرُ المَذْيِ، من (أَمَذَى)، وللشافعي قولان فيما إذا خرج من أحد السبيلين خارجٌ غيرُ معتاد كالدم والمَذْيِ : أحدهما : أنه يتعيَّن غسلُهُ، ولا يجوز الاقتصارُ على الحَجَرِ؛ لندوره، وخصوصاً في المَذْيِ؛ للزُّوجته وانتشاره، ويعضدهُ ظاهرُ هذا الحديث .

والثاني : جواز الاقتصار نظراً إلى المَخْرَجِ .

والمراد من الأمر بالغسل : لتتقلَّص عروقه، وينقطع المَذْيِ .

* * *

١٠٩ - ٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«توضّؤوا مما مسّت النار».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: توضّؤوا مما
مسّت النار».

(الوضوء) في أصل اللغة هو: غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من
(الوضاءة) بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد
جاء هاهنا على أصله، والمراد فيه وفي نظائره: غسل اليدين لإزالة
الزُّهومة؛ توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأمّ سلمة ونحوهما.

ومنهم من حمّله على المعنى الشرعي، وزعم أنه منسوخ بحديث
ابن عباس؛ وذلك إنما يتقرّر لو^(١) علم تاريخهما^(٢) وتقدّم الأول.

لا يُقال: ابن عباس متأخر الصُّحبة، فيكون حديثه ناسخاً؛ لأنّنا
نقول: تأخّر الصُّحبة وحده لا يقتضي تأخّر الحديث.

نعم، لو كانت صُحبتُه بعد وفاة الآخر أو غيبته، دلّ ذلك على
تأخّره، أما لو اجتمعاً عند الرسول ﷺ فلا؛ لجواز أن يُسمع الأقدم
صُحبةً بعد سماعه.

* * *

(١) في «أ» و«ت»: «أن لو»، والصواب المثبت.

(٢) في «أ» و«ت»: «تاريخها»، والصواب المثبت.

مِنَ الْحَسَانِ :

١١٠ - ٢١٦ - وقال : «وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ،

رواه علي رضي الله عنه .

قال الشيخ الإمام رحمه الله : وهذا في غير القاعد لِمَا صَحَّ :

(مِنَ الْحَسَانِ) :

«وعن علي رضي الله عنه : أنه - عليه السلام - قال : وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

(الوِكَاءُ) : ما يُشَدُّ به الشَّيْءُ ، و(السَّهِّ) : الدُّبُرُ ، وأصله : سته ؛ لجمعه على : أستاها ، وتصغيره على : سْتَيْهَة ، والمعنى : أن الإنسان إذا تيقَّظَ أَمَسَكَ ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله ، فلعله يُخرج منها ما يَنْقُضُ طُهْرَهُ ، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يُزيل العقل ليس لأنفسها ؛ بل لأنها مَظَنَّةٌ خروج ما يَنْقُضُ الطهْرُ به ، ولذلك خُصَّ عنه النومُ مُمَكِّنَ المَقْعَدِ مِنَ الأَرْضِ في حديث أنس .

* * *

١١١ - ٢٢٢ - وقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

«عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه - عليه السلام - قال : إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ

بيده إلى ذكّره، ليس بينه وبينها شيءٌ فليَتَوْضَأْ» .

«أَفْضَى»: وصل، لازمٌ عدّاه بالباء، وهذا وحديثٌ بُسْرَةٌ دليلٌ على أن المسَّ ناقضٌ للوضوء، وهو قولُ سعد وابن عمر وابن عباس، ومذهبُ الأوزاعي والشافعي وأحمد والمُزني، والمشهورُ عن مالك .
وروي خِلافُه عن عليٍّ رضي الله عنه وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه، ومُعتمده: ما روى قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «هل هو إلا بضعةٌ منك؟» وقد طعن الباحثون عن أحوال الرواة في قيس .

وزعم الشيخ: أنه منسوخٌ بحديث أبي هريرة؛ لأنه أسلمَ بعد مراجعة طلق إلى اليمن بستين، وذلك يدل على تأخّر حديثه عن حديث طلق؛ فيكون ناسخاً .

وأوّل بعضهم بأنه في الإفضاء بظهر الكف، وهو غير ناقض؛ لأنه روي في مُقدّم هذا الحديث: أن رجلاً سأل، فقال: كنت أُحكُّ فخذي، فأفضيتُ بيدي ذكّري، وفيه نظر؛ لأن تخصيصَ الحديث به يُنافي التعليلَ الموماً إليه بقوله: «هل هو إلا بضعةٌ منك؟» والله أعلم .

* * *

٣- باب

أدب الخلاء

مِن الصَّحاح:

١١٢ - ٢٢٦ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .

قال المصنف: هذا الحديث في الصحراء، أما في البُنيان فلا بأس به، لِمَا رُوِيَ .

(باب أدب الخلاء)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها؛ ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .

«الغائط» لغة: المكان المظتمن من الأرض، وفي العُرف يُراد به: البراز؛ لأن العربَ يقصدون الغيطان لقضاء الحاجة، وظاهرُ الحديث يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً، وإليه ذهب النَّحْعِيُّ، والجمهورُ فرَّقوا بين البناء والصحراء. قال المُصَنِّفُ: هذا الحديثُ في الصحراء، أمَّا في البُنيان فلا بأس به؛ لِمَا رُوِيَ:

* * *

١١٣ - ٢٢٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق بيت حفصة بنت عمر لبعض حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

وخصَّ الحديثُ بما روى ابنُ عمر: «أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فوق

بيت حفصة يقضي حاجته مُستدبرَ القبلة مُستقبلَ الشام» .

وتأويله بأنه - عليه السلام - لعله انحرف عن القبلة يسيراً، ولم يميز الراوي = ضعيفٌ .

والفرق بين البناء والصحراء: أن الصحراء غالباً لا يخلو عن مُصلٍّ من ملك أو إنس أو جنٍّ، فيُحاذيه بفَرَجِه، ولا كذلك في البناء الذي تُقضى فيه الحاجة .

* * *

١١٤ - ٢٣٠ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئُ من البول - ويروى: لا يستنزهُ من البول - وأما الآخرُ فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدةً رطبةً فشقَّها بنصفين، ثمَّ غرزَ في كُلِّ قبرٍ واحدةً، وقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا» .

«عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - مرَّ بقبرين، فقال: إنهما يعذَّبان؛ وما يُعذَّبان في كبير» الحديث .
لعله عَنَى بالكبيرة: ما يستعظمه الناس ولا يُجترئُ عليه، و(النميمة) - وإن كانت من الذنوب إلا أنها - يُجترئُ عليها ولا يُبالى بها، ودعا أن يُخَفَّفَ عنهما العذابُ ما دامت النداة في تينك الخشبين؛ وهو دليل على عذاب القبر .

* * *

١١٥ - ٢٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وما اللَّاعِنَانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي
يتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ،
قالوا: وما اللَّاعِنَانِ؟» الحديث.

سُمِّي الحاملُ على اللعن والمُسبَّب له لاعناً، كما يُسندُ الفعلُ
إلى مُسبِّبِهِ، فيُقال: بنى الأميرُ المدينةَ.

فإن قلت: كيف طابَقَ الجوابُ السؤالَ؟

قلت: فيه إضمارٌ، والتقدير: تخَلَّى الذي يَتَخَلَّى.

والمراد من «ظِلِّهِمْ»: ما اختاروه أنديةً ومَقِيلًا ونحو ذلك.

* * *

١١٦ - ٢٣٣ - وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَتَبَّرُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ

فَلْيُوتِرْ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«وقال عليه السلام: من تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَتَبَّرُ» الحديث.

نَثَرَ وانتَثَرَ و(استنثر): إذا استنشَقَ الماءَ، ثم استخرجَ ما في أنفه

ونثره، وقال الفراء: هو أن يُحركَ النَّثْرَةَ، وهو الفرجة بين الشاربين.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

١١٧ - ٢٣٧ - وقال أبو موسى : كنتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأرادَ أنْ يبُولَ ، فأتى دَمَثًا في أصلِ جِدَارِ فِبالٍ ، ثم قال : «إذا أرادَ أحدُكمُ أنْ يبُولَ فليرتدْ لِبَوْلِهِ» .

(مِنَ الْحَسَانِ) :

«عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال : كنتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأرادَ أنْ يبُولَ ، فأتى دَمَثًا» الحديث .
(الدَّمِثُ) : المكان السهل اللين ، و(الارتباد) : الطلب .

* * *

١١٨ - ٢٣٩ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :
«إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ ، فإذا ذهبَ أحدُكمُ إلى الغائِطِ فلا يستقبلِ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرُها لغائِطٍ ولا لبَوْلٍ ، وليستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ ، ونهى عَنِ الرَّوْثِ والرَّمَّةِ ، وأنْ يستنجِيَ الرَّجُلَ بيمينِهِ» .

«وعن أبي هريرة ﷺ : أنه - عليه السلام - قال : إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ» الحديث .

صدَّرَ الحديثَ بذلك لئلا يُستحيى منه ، فيُسألُ عنه ما يُشكلُ .
(والاستنجاء) : إزالة النَّجْوِ ، وهو العَذْرَةُ ، مأخوذ من (النَّجْوَةُ) ،

وهي ما ارتفع من الأرض ؛ لأن قاضي الحاجة يَستتر بها .

وقوله : «لَيْسَتْج بثلاثة أحجار» دليلٌ للشافعي رحمته الله أن التليث واجبٌ وإن حصل النقاء بواحد .

و«الرَّمَّة» بكسر الراء : العظم البالي ، وقد عَلَّلَ منع الاستنجاء بالعظم بأنه طعام الجن .

* * *

١١٩ - ٢٤٣ - وقال رُوَيْفِعُ بن ثابت رضي الله عنه : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
«يا رُوَيْفِعُ ! لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي ، فأخبرِ النَّاسَ أنَّ مَنْ عَقَدَ
لحيتهُ ، أو تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أو استنَجى برَجِيعِ دَابَّةٍ أو عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ
بَرِيءٌ» .

«وعن رُوَيْفِعِ رضي الله عنه : أنه - عليه السلام - قال : يا رُوَيْفِعُ ! لعلَّ
الحياةَ ستطولُ بك بعدي ؛ فأخبرِ النَّاسَ أنَّ مَنْ عَقَدَ لحيتهُ ، أو تَقَلَّدَ
وَتَرًا ، أو استنَجى برَجِيعِ دَابَّةٍ أو عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ» .

(عقد اللحية) : تجعيدها بالمعالجة ، وهو منهيٌّ عنه ؛ لِما فيه من
التأنيث والتشبيه بمن يفعل ذلك من الكفرة . وقيل : إن أهلَ الجاهلية
كانوا يعقدونها في الحرب ؛ فَنُهوا عنه .

(الوتر) : وتر القوس ، كانوا يُقَلِّدون به الفرسُ لئلا تُصيبه العينُ ؛
فنهاهم عن ذلك وأمرهم بقطعها ؛ ليعلموا أنه لا يرد من قَدَرِ الله شيئاً .

وقيل : المراد به : خيط يتقلدون به لذلك .

والرَّجِيع : السَّرْقِين ، مأخوذ من (الرجوع) ؛ فإنه رجع من حالٍ إلى أخرى .

* * *

١٢٠ - ٢٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«مَنْ اِكْتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فليَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فليَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فليَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيًّا مِنْ رَمَلٍ فليَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ» .

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : مَنْ اِكْتَحَلَ فليُوتِرْ» الحديث .

(الإيتارُ) في الأمور محبوبٌ، و(الكثيب) : تلُّ الرمل، من (الكثب)، وهو الجمع .

والمراد من (لعب الشيطان بالمقاعد إذا لم يسترها) : أن تنكشف عورته ويُفضح فيما بين الناس .

* * *

١٢١ - ٢٤٧ - وقال: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»، رواه مُعَاذٌ رضي الله عنه.

«وعن معاذ رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ».

«الْبِرَّازُ» بفتح الباء: الفضاء الواسع، والتركيب يدل على الظهور؛ فكنوا به عن الغائط، ثم اشتق منه: (تَبَرَّزَ) إذا تَغَوَّطَ. و«الموارد»: الأماكن التي يُوافيها الناسُ، كالأندية.

* * *

١٢٢ - ٢٤٨ - وقال: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَن عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ»، رواه أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه.

«وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: يضربان الغائطَ». أي: يُسرعان.

* * *

١٢٣ - ٢٤٩ - وقال: «إِنَّ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ؛ فَإِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه.

«وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: إن الحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ». «الحُشُوشُ» جمع: حُشٌّ، وهو البستان من النخيل، ثم كُنِيَ

به عن المُسْتَرَّاح .

ومعنى «مُحْتَضِرَةٌ»: أن الشيطان يَحْتَضِرُهَا؛ ألا ترى أنه - عليه السلام - رَتَّبَ على إتيانها الأمر بالاستعاذة؟

* * *

١٢٤ - ٢٥١ - وقالت عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ» .

«وفي حديث عائشة رضي الله عنها: غُفْرَانُكَ» .

وهو بمعنى: المغفرة، ونصبه بأنه مفعول به، والتقدير: أسألتُ غُفْرَانُكَ، ووجه تعقيبه للخروج عن المُسْتَحَمِّ أنه كان مشغولاً بما يمنعه من الذكر، وما هو نتيجةُ شرهه على الطعام، واشتغاله بقضاء الشهوات .

* * *

١٢٥ - ٢٥٦ - عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً .

قيل: كان ذلك لعُذْرِ به، والله أعلم .

«وعن حذيفة ؓ: أنه عليه السلام: أتى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً» .
(السُّبَّاطَةُ) في الأصل: قُمَامَةُ الْبَيْتِ، ثم اسْتَعْمَلَ لِمَطْرَحِهَا وَمَلْقَاهَا مجازاً، ثم توسع واستعمل للفناء .

والحديثُ دليلٌ على أن نهيَه - عليه السلام - عمرَ عن ذلك
للتأديب والتتزيه، لا للحرمة، وقيل: ذلك للحرمة، وفعله - عليه
السلام - كان لعذر.

* * *

٤ - باب

السَّوَاكِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٢٦ - ٢٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسَّوَاكِ عند كلِّ
صلاةٍ».

(باب السَّوَاكِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: لولا أن
أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسَّوَاكِ عند كلِّ صلاةٍ».
«لولا»: تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة
من (لو) و(لا)، و(لو): تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فتدل
هاهنا مثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي لثبوت،
فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة.

ومعنى «أشق»: أثقل، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لَمَا جازَ ذلك.

وثانيهما: أنه جعل الأمر ثَقَلًا ومَشَقَّةً عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان دليلاً على الوجوب.

* * *

١٢٧ - ٢٥٩ - وقال حُذَيْفَةُ: كان النبي ﷺ إذا قامَ للتهجدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسَّوَاكِ.

«وقال حذيفة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد^(١) الحديث. (التهجد): إزالة الهُجُود، وهو النوم. وشاص «يشوص» شوصاً: إذا غسل وتنظف.

* * *

١٢٨ - ٢٦٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ،

(١) في «أ» و«ت»: «من التهجد»، والصواب المثبت.

وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي : الْاسْتِنْجَاءُ - .

قال الراوي : ونسيْتُ العاشرةَ إلاَّ أنْ تكونَ المضمَّنةَ .

وفي روايةٍ : «الخِتانِ» بدل : «إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ» .

«وعن عائشة رضي الله عنها : أنه - عليه السلام - قال : عشرٌ من

الفِطْرَةِ» الحديث .

«الفِطْرَةُ» : السُّنَّةُ ، والمعنى : أنها من سُنَّةِ إبراهيم ؛ أي : من السُّنَّةِ

التي فُطِرَ إبراهيمٌ على التدئينِ بها ، أو فُطِرَ الناسُ عليها ، ورُكِّبَ في عقولهم استحسانُها .

و«إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ» : إرسالها وتركها لتكثرَ ، و«قَصُّ الشاربِ» :

قطعه ، و«الْبِرَاجِمِ» : مفاصل الأصابع ، واحدها : (بُرْجَمَةٌ) بضم الباء .

و«انتقاص الماء» يريد به : الاستنجاء ، هكذا قال الراوي ،

وقيل : معناه : أن يغسل الذَّكْرَ بعدما بالَ ليرتدَّ البولُ ويتنقص ،

ويعضده روايةُ أبي داود : «الانتضاح» ، ولذلك قيل : هو تصحيف ،

والصحيح : انتفاض الماء ، من (النفض) بمعنى : النضح ؛ فالماءُ على

الأول : الماءُ الذي يُسْتَنْجَى به ، وعلى الثاني : البول .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

١٢٩ - ٢٦٢ - وقال : «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحِيَاءُ ،

والتَّعَطُّرُ، والسَّوَاكُ، والنِّكَاحُ» - ويُرَوَّى: «الخِتَانُ» -، رواه أبو أيوب.

(مِنَ الحِسَانِ):

«وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: أربعٌ من سنن المرسلين: الحِنَاءُ، والتَّعَطُّرُ، والسَّوَاكُ، والنِّكَاحُ».

رُوي: (الحِنَاءُ، والحَيَاءُ، والخِتَانُ)؛ فالأول: على تقدير مضاف، كالأستعمال والخِضَابُ؛ فإن الحِنَاءَ نفسَه لا يكون سُنَّةً وطريقةً، وهو أوفقٌ للتَّعَطُّرِ.

والثاني: مؤول بما يقتضيه الحَيَاءُ ويؤجبه، كالتسُّرُّ والتجنُّب عن الفواحش والردائل؛ فإن الحَيَاءَ نفسَه أمرٌ جبليٌّ - ليس بالكسب - حتى يُعدَّ من السنن.

* * *

هـ - باب

سنن الوضوء

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٣٠ - ٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

(باب سُنَنِ الوُضُوءِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء» الحديث.

إذا ذكر الشارعُ حكماً وعقبه وصفاً مُصدراً بالفاء (وإن)، أو بأحدهما؛ كان ذلك إيماءً إلى أن ثبوت الحكم لأجله. ونظير ذلك قوله عليه السلام: «لا تُقربوه طيباً؛ فإنه يُحشر يومَ القيامة مُلببياً»، وقوله: «إنها ليست بنجسة؛ إنها من الطوائف عليكم أو الطوائف».

وقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده؟» يدل على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمالُ النجاسة؛ فإن أكثرهم كانوا يستجمرون وينامون عُراً، وربما وصلت أيديهم إلى منافذهم وهم لا يشعرون، فيكون قرينةً يقتضي حمل ذلك على التنزيه واستحباب الغسل؛ فإن توهم النجاسات لا يُوجب الغسل.

وذهب الحسن البصري وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى ظاهر الحديث، وقالوا: يجب الغسلُ، وينجس الماء لو أدخل اليد فيه قبل غسلها.

ومن ذلك علم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه؛ فقال الشافعي: لو أورد الثوب النجس على ماءٍ قليلٍ نجس الماء ولم يطهر الثوب.

والمعنى فيه: أن اتصال النجاسة سببٌ للنجاسة، فاحتُمل ذلك فيما أورد الماء عليها؛ لسرعة وروده وانفصاله عنها ضرورةً، فبقي غيره على الأصل.

واستحبابُ التلث في الغسل؛ فإنه لما أمر به في النجاسة الموهومة علم أن النجاسة الحقيقية أولى به.

* * *

١٣١ - ٢٦٦ - وقال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ، فليستثر ثلاثاً؛ فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه».

(استثر): حرَّك الثَّرة، وهي طرف الأنف، وكذلك: نثرَ وانتثرَ، ويجوز أن يكون بمعنى: نثرَ الشيء؛ إذا بدَّدته.

و(الخيشوم): أقصى الأنف المتصل بالبطن المُقدَّم من الدماغ، الذي هو موضع الحسِّ المشترك ومُسْتَقَرَّ الخيال، فإذا نام تجتمع فيه الأخلاطُ، ويبس عليه المُخاطُ، ويكلُّ الحسُّ، ويتشوش الفكرُ، فيرى أضغاثَ أحلام، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظرُ الصحيحُ، وعسرَ الخضوع

والقيام على حقوق الصلاة وآدابها، وهو المراد من بيتوته الشيطان في
الخيشوم، والأمر بطرده بالاستئثار.

فإن قلت: ما هذه الفاءاتُ الثلاثُ؟

قلت: الأول: للعطف، والثاني: جواب الشرط دخل على الأمر،
والثالث: فاء السببية دخل على الجملة؛ ليدل على أن ما بعده علةٌ للأمر
بالاستئثار.

* * *

١٣٢ - ٢٧١ - وقال عبدالله بن عمرو: رأى النبي ﷺ قوماً
توضؤوا وأعقابهم تلوحُ لم يمسّها الماء، فقال: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ
النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

«عن ابن عمرو رضي الله عنه أنه قال: رأى النبي ﷺ قوماً، وأعقابهم تلوحُ
لم يمسّها الماء، فقال: ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ؛ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».
ذهب عامة العلماء إلى أن الواجبَ غسلُ الرَّجْلَيْنِ؛ لهذا الحديث
ونظائره، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاةَ أحدكم حتى
يضعَ الطَّهَورَ مواضعه، فيغسلَ وجهه ويديه، ثم يمسحَ برأسه، ثم
يغسلَ رِجْلَيْهِ»، وكقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب؛
فإن الظاهرَ يدل على دخولها تحت حكم الوجوه والأيدي في وجوب
الغسل.

وقالت الشيعة: يجب المسح عليهما، ولا يجوز الغسل؛ لظاهر قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) [المائدة: ٦] بالخفض.
وقال داود: يجب الجمع بين الغسل والمسح؛ ذهاباً إلى مقتضى الدليلين.

وقال محمد بن جرير: المتوضئ بالخيار بينهما؛ لتعارض الدليلين.

والجواب عن ذلك: أن قراءة الجرِّ تعارض قراءة النصب؛ فلا بد من التأويل، وتأويل الجرِّ بأنه على المُجاوِرة، كقوله تعالى: ﴿عَدَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، وقولهم: حُجْرٌ ضَبَّ خَرِبٍ = أولى من تأويل النصب بأنه محمولٌ على محل الجار والمجرور؛ لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة، فيجب المصير إليه.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الباب؟

قلت: اشتماله على الأمر بإسباغ الوضوء أوجب ذلك، فإنه من السنن؛ إذ المعنى به: تكميله والمبالغة فيه، كالتلث وتطويل العُرّة.

* * *

١٣٣ - ٢٧٢ - وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ.

«وعن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - مسح على ناصيته وِعِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ».

اختلف الفقهاء في المسح على العِمَامَةِ ؛ فمنعه أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما مطلقاً، وجوز الثوري وأحمد بن حنبل وداود - رحمهم الله - الاقتصار على مسحها؛ إلا أن أحمد اعتبر أن يكون التعمُّم على طهر كلبس الخُفِّ، لما روي عن ثوبان: أنه - عليه السلام - بعث سريةً في أيام بردٍ، وأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتسّاخين؛ أي: العمام والخباف.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يسقط الفرض بالمسح عليها؛ لظاهر الآية الدالة على وجوب إصاق المسح بالرأس، والأحاديث المُعاضدة لها، لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق عليه المسح، وكان يعسر عليها رفعها، فأمر اليد المبتلة عليها بدل سنة الاستيعاب، كان حسناً؛ لهذا الحديث، وحمل حديث ثوبان^(١) على ذلك.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٣٤ - ٢٧٥ - وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: لا وُضوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(١) في «أ» و«ت»: «أبي ثوبان»، والصواب المثبت.

هذه الصيغة حقيقةً في نفي الشيء، ويُطلق مجازاً على نفي الاعتداد به؛ لعدم صحته، كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»، أو كماله، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فيتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع؛ وهما هنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود: أنه - عليه السلام - قال: «من توضأ، فذكر اسم الله، كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ، ولم يذكر اسم الله، كان طهوراً لأعضاء وُضوئه»، ولم يُرد به الطهور عن الحدّ؛ فإنه لا يتجزأ، بل الطهور عن الذنوب.

* * *

١٣٥ - ٢٨٦ - عن أبي أمامة، ذكرَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ المأقنين، قال: وقال: «الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ»، وقيل: هذا من قول أبي أمامة.

«وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أنه عليه السلام كان يمسح المأقنين». (المأق) بالهمز: طرف العين الذي يلي الأنف، وإن ثبت مجيئه للطرفين، فالمعنيُّ به هذا؛ لأنه المَفرغُ، فيحتاج إلى زيادة تنظيف ومبالغة فيها؛ إسباغاً للوضوء.

* * *

١٣٦ - ٢٨٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن
أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوُضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا
الوُضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

«وعن عمر [و] بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: أن أعرابياً
سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوُضوء،
فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

أي: أساء الأدب؛ فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشارعُ،
و«تعدى» عما حُدَّ له وجعله غاية التكميل، و«ظلم» بإتلاف الماء
ووضعه في غير موضعه.

والحديث مُسند إن كان الضميرُ في (جده) راجعاً إلى (أبيه)،
ومُرسل إن كان راجعاً إلى (عمرو)؛ لأن جده محمد بن عبد الله بن
عمرو، وهو ليس بصحابي.

* * *

٦- باب

الغسل

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٣٧ - ٢٩٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

جلس أحدكم بين شُعْبَيْهَا الأربَع، ثمَّ جَهِدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الغُسلُ وَإِنْ لم يُنزلَ» .

(باب الغُسل)

(مِن الصَّحاح):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس رجل بين شُعْبَيْهَا الأربَع وَجَهِدَهَا، وَجِبَ الغُسلُ؛ وَإِنْ لم يُنزلَ» .
قيل: «شُعْبَيْهَا الأربَع»: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وشُفْراها، ولذلك كُنِيَ عنها بالشُعْبَبِ .

و«جَهِدَهَا»: جَامَعَهَا، قال ابن الأعرابي: (الجَهد) بالفتح: من أسماء النكاح، ولعله كناية مأخوذة من (الجَهد) بمعنى المبالغة .

واختلف العلماء في وجوب الغُسل بالإيلاج؛ فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحَشْفَةِ في الفرج يُوجب الغُسل وَإِنْ لم يُنزلَ؛ لهذا الحديث وغيره من الأخبار المُعاضِدة له، وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة: إلى أنه لا يجب الغُسل ما لم يُنزلَ، وقال به الأعمش وداود، وتمسكوا بقوله عليه السلام: «الماء من الماء»؛ أي: الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء، وذلك يفيد الحصر عُرفاً .

وأجيب بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء شيئاً

في أوّل الإسلام، ثم ترك ذلك بعدُ، وأمر بالغسل إذا مسَّ الخِتان بالخِتان، وقد رُوِيَ مثله عن زيد بن خالد.

وقول ابن عباس: إن الماء من الماء في الاحتلام. معناه: أنه يدل على وجوب الاغتسال من أجل خروج الماء، وذلك لا يستلزم عدم وجوبه لغيره، فلا يُعارض الحديث الموجب لوجوب الغسل بالإيلاج.

لا يقال: هذا التركيبُ يفيد قصرَ الحكم عليه عُرفاً، وقد جاء في بعض الروايات: «إنما الماء من الماء»، ولفظة (إنما) تفيد الحصر على ما عرفت؛ لأنه - وإن ثبت ذلك - فهو دلالةٌ مفهومةٌ؛ والمفهومُ لا يُعارض المنطوقَ.

نعم، مقدمة هذا الحديث ترد هذا التأويل؛ فإن مسلم بن حجاج روى في «جامعه» عن أبي سعيد الخُدري قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يومَ الإثنين إلى قُباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسولُ الله ﷺ على باب عِثبان، فصَرَخَ به، فخرجَ يجرُّ إزاره، فقال رسولُ الله: «أعجلنا الرجل»، فقال عِثبان: يا رسول الله! أرايتَ الرجلَ يعجل عن امرأته ولم يُمنِّ؟ ماذا عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

* * *

١٣٨ - ٢٩٤ - وقالت أمُّ سُلَيْمٍ: يا رسولَ الله! إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي

مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُّهَا؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وماءَ الْمَرْأَةِ رقيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيُّهُمَا عَلَا وَسَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

«عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُّهَا؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وماءَ الْمَرْأَةِ رقيقٌ أَصْفَرٌ؛ فَمِنْ أَيُّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

«أُمُّ سُلَيْمٍ»: ابنة مِلْحَانَ، واسمه: مالك بن خالد بن زيد النجاري، امرأة أبي طلحة الأنصاري.

«لا يستحيي»: لا يترك ترك الحَيِّيِّ، وإنما قدّمت ذلك اعتذاراً عن سؤالها؛ فإنه مما يُستحيى منه.

وقوله: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» وإن كان أصله الدعاء بمعنى: لا أصبت خيراً، من (تَرَبَّ الرجلُ) بمعنى: افتقر، وأصاب التُّرب؛ ليس المراد منه الدعاء، بل التنبيه على أن استعجالها وإنكارها احتلام المرأة ليس بصواب، والعربُ تُطلق أمثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه.

وقوله: «فِيمَ يُشَبِّهَهَا وَلِدُهَا؟» استدلالٌ على أن لها مَنِيًّا كما للرجل مَنِيًّا، والولدُ مخلوقٌ منهما؛ إذ لو لم يكن لها ماءٌ، وكان الولد من مائه المجرّد لم يكن يُشَبِّهَهَا؛ لأن الشبّه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصليّ المُعِين المُعَدِّ لقبول التشكُّلات والكيفيات المُعَيَّنَة من مُبدِعه تبارك وتعالى، فإن غلب ماءُ الرجل ماءَ المرأة وسبقَ، نزعَ الولدُ إلى جانبهِ، ولعله يكون ذَكَرًا، وإن كان بالعكس، نزعَ الولدُ إلى جانبها، ولعله يكون أنثى.

* * *

١٣٩ - ٢٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا فسترته بثوبٍ، وصَبَّ على يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا على فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فمَضَمَضَ واستنشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

«وعن ابن عباس قال: قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا، فسترته بثوبٍ، وصَبَّ على يَدَيْهِ، فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا على فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فمَضَمَضَ

وَأَسْتَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ
مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَتْهُ
ثُوبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ».

(الغسل) بالضم: يُطلق اسماً للفعل المخصوص، وَلِمَا يُغْتَسَلُ
به، وهو المراد هاهنا، ورُوي: (غِسلاً) بالكسر، وهو في الأصل لِمَا
يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنَ الْخِطْمِيِّ وَنَحْوِهِ، فَاسْتَعِيرَ لِلْمَاءِ.
و(الإفراغ): الصَّبُّ.

و(الحفنة): ملء الكفين، ولا يكاد يُستعمل إلا في الشيء
اليابس، كذا قاله الجوهري، فاستعماله في الماء مجازاً، ولعلها يُتَجَوَّزُ
بِهَا لِمَلءِ كَفِّهِ^(١)، فقالت: ملء كَفِّهِ؛ لتمييط هذا التوهم.

ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء،
وإن جاء تأخيره؛ لأنهما طهارتان مختلفتان، فلا يجب الترتيب بينهما،
وذكر المُزَنِّي في «المشور»: أن المُحَدِّثَ لو قَدَّمَ التَّوَضُّؤَ عَلَى الاستنجاء
لم يصحَّ وضوؤه؛ لأن بقاء ما يحدث بمنزلة حدوثه.

واستعمالُ اليُسْرَى فيه.

ودلُّكُهَا عَلَى الأَرْضِ مَبَالِغَةٌ فِي إِنْقَائِهَا، وَإِزَالَةٌ مَا عَبَقَ بِهَا.
وَالْوَضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ؛ فَأَوْجَبَهُ دَاوُدُ مَطْلَقًا،

(١) في «أ»: «تتجوز بها الملاء كف»، وفي «ت»: «يتجوز بها الملاء كفيه»،
ولعل الصواب المثبت.

وقومٌ إذا كان مُحدثاً أو كان الفعلُ مما يُوجب الجَنَابَةَ والحَدَثَ،
ومنصوص الشافعي رحمه الله : أن الوضوء يدخل في الغسل ، فيُجره لهما ،
وهو قول مالك .

وتأخيراً غسل الرَّجْلين إلى آخر الغسل ، وهو مذهب أبي حنيفة
وقول للشافعي رحمه الله ، والمذهب : أن لا يُؤخَّر ؛ لرواية عائشة .

والتنحي - أي : التباعد - عن مكانه لغسل الرَّجْلين .

وترك النَّشْفِ ؛ لأنه - عليه السلام - لم يأخذ الثوب .

وجوازُ النفض ، والأولى تركه ؛ لقوله عليه السلام : «إذا توضَّأتم
فلا تَنفُضُوا أيديكم» ، ومنهم مَنْ حمل النفض هاهنا عن تحريك اليدين
في المشي ، وهو تأويل بعيد .

* * *

١٤٠ - ٢٩٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها : إن امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غُسلِها مِنَ المَحِيضِ ، فأمرها كيف تغتسلُ ، ثم قال :
«خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بها» ، قالت : كيف أتطهَّرُ بها؟ قال :
«سُبْحَانَ اللَّهِ ! تطهَّرِي بها» ، قالت : كيف أتطهَّرُ بها؟ فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ
فقلتُ : تَتَّبَعِي بها أثرَ الدم .

«وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غُسلِها مِنَ المَحِيضِ» الحديث .

(الفِرْصَةُ): قطعة من الصوف والقطن ونحوهما، من (فَرَصْتُ الشيءَ): إذا قطعته .

و«مِن مِسْكٍ»: متعلق بمحذوف، تقديره: مُطَيِّبَةٌ مِنْ مِسْكٍ؛ لِمَا رُوِيَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ»، والمراد: أن تُتَبَعِ أَثَرَ الدَّمِ طَيِّباً؛ لِتَقْطَعَ رَائِحَةَ الأذَى .

وأنكر القُتَيْبِيُّ أن تكون (مُمَسَّكَةٌ) من المِسْكِ، وزعم أنه من: مَسَكْتُ كَذَا؛ إِذَا أَمْسَكْتُهُ، ومعناه: مُحْتَمَلَةٌ تَحْتَمِلُهَا مَعَكَ تُعَالِجِينَ بِهَا قَبْلَكَ، واستشهد له بقوله: «فَتَطَهَّرِي بِهَا»، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم تغليط راوي هذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان؛ لفظاً بأن يُقال: كان من: (مَسَكٌ) بالفتح؛ أي: من جلد عليه صوف، فكُسر غلطاً، أو معنَى بأن فَهَمَ من (مُمَسَّكَةٌ) المُطَيِّبَةُ بِالمِسْكِ، ثم رَوَاهُ بِالمعنى؛ إِذ القِصَّةُ وَاحِدَةٌ.

ولأن ما رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَمَا وَصَفَ لَهَا الغُسْلَ، قَالَ: «ثُمَّ تَأْخُذُ» يَنَاسِبُ التَّطَيُّبُ دُونَ الاسْتِطَابَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ.

* * *

١٤١ - ٢٩٨ - وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ نَفِيضِينَ عَلَيْكَ المَاءَ فَتَطَهَّرِينَ» .

«وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي» الحديث .

(الضَّفْرُ والتضْفِيرُ): نَسَجَ الشَّعْرَ وَغَيْرَهُ عَرِيضاً، وَمِنْهُ يُقَالُ

لِلْعَقِيصَةِ: الضَّفِيرَةُ .

(وَالْحَثْوَةُ وَالْحَثِيَّةُ): مِثْلُ الْحَفْنَةِ، مِنْ (الْحَثْوُ)، وَهُوَ الْإِثَارَةُ،

يُقَالُ: حَثَا يَحْثُو حَثْوًا وَحَثَى يَحْثِي حَثِيًّا .

وَهَذَا نَظِيرُ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

بِالْحَثِيَّةِ: الْقَبْضَةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي تَعْمُ الْبَدْنَ .

وَالْتَنْصِيصُ بِـ (الثَّلَاثِ) عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ غَيْرُ شَدِيدٍ؛

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَهُ: «ثُمَّ تُفِيضِينَ الْمَاءَ عَلَيْكَ» .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ نَقْضِ الضَّفِيرَةِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ

إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِهَذَا الْحَدِيثِ،

وَخَالَفَهُمُ النَّخَعِيُّ مُطْلَقاً، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْغُسْلِ عَنِ الْحَيْضِ

وَحَدَهُ .

فَإِنْ كَانَ الضَّفْرُ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا، وَجِبَ نَقْضُهَا

وِفَاقاً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ

يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْصِصٌ بِالصُّورَةِ الْأُولَى، وَلَعَلَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

بَنَى الْحُكْمَ عَلَى مَا شَاهَدَهُ .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٤٢ - ٣٠٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء.

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء».

(الخطمي) بالكسر: نبت يُغسل به الرأس.

(ويجتزئ به)؛ أي: يقتصر عليه، وفيه تسامح؛ لأن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي، ومن المعلوم أن الذي يغسل رأسه به يفيض الماء على رأسه بعده مراراً؛ ليزيل أثره، فلعله أراد أنه - عليه السلام - يقتصر على ما يزيله، ولا يفيض بعد إزالته ماء مجدداً للغسل، والله أعلم.

* * *

٧- باب

مُخَالَطَةُ الْجُنُبِ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٤٣ - ٣٠٨ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: لَقِيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا

جُنُبٌ، فأخذ بيدي فمشيتُ معه حتى قعدَ، فأنسلتُ فأتيتُ الرجلَ
فاغتسلتُ، ثمَّ جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟»، فقلتُ
له: لَقِيتَنِي وأنا جُنُبٌ، فكرهتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا جُنُبٌ، فقال:
«سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

(باب مخالطة الجُنُبِ وما يُباح له)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لقيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا جُنُبٌ،
فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعدَ، فأنسلتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ،
فاغتسلتُ، ثمَّ جئتُ وهو قاعدٌ» الحديث.

(الجُنُبُ): مَنْ أَجْنَبَ، يُقال: جُنِبَ الرَّجُلُ وَأَجْنَبَ؛ إذا لحقته
الجنابة، سُمي بذلك لأنه مأمور بأن يجتنبَ مواضع الصلاة ويتباعدَ
عنها، أو لمُجانبته النَّاسَ حتى يَغْتَسِلَ.
و(انسلتُ): انجردتُ، من: سَلَّ السيفِ.

وقوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» في هذا الموضع يمكن أن يُحتجَّ
به على مَنْ قال: الحَدَثُ نجاسةٌ حكميةٌ، وإن مَنْ وَجِبَ عليه وضوءٌ
أو غُسْلٌ فهو نجسٌ حُكْمًا.

* * *

١٤٤ - ٣١٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خرجَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الْخَلَاءِ،

فَأْتِي بِطَعَامٍ، فَذَكِّرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فقال: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟!».

«وعن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من الخلاء» الحديث.
قوله: «أريد» تقديره: أريد أن أصلي، فأتوضأ؟ فحذفت همزة الاستفهام استثقلاً للجمع بين همزتين، وهي للإنكار؛ أي: ما أريد أن أصلي فأتوضأ، والمعنى: أن التوضؤ يجب للصلاة، لا للطعام.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٤٥ - ٣٢٠ - وقال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ، ولا

كلبٌ، ولا جُنُبٌ»، رواه علي رضي الله عنه.

وهذا فيمن يتخذ تأخير الاغتسال عادةً تهاوناً بها.

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن علي رضي الله عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: لا تدخل

الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنُبٌ».

يريد بالملائكة: الملائكة النازلين بالبركة والرحمة، والطائفين

على العباد للزيارة واستماع الذكر، وأضرابهم، لا الكتبة؛ فإنهم

لا يُفارقون المُكَلَّفِينَ طرفة عينٍ في شيء من أحوالهم الحسنة والسيئة؛

لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ونحوه.

وإنما أبوا دخول بيتٍ فيه صورةٌ؛ لحرمة التصوير ومشابهة بيوت الأصنام، وبيتٍ فيه كلب؛ لأن فيه نجساً، فيُشبه المبرز والمزبلة ونحوهما، واستثنى عن ذلك ما يجوز اقتناؤه، ككلب الزرع والصيد؛ لجواز اقتنائه شرعاً، وبيتٍ فيه جُنُبٌ تهاوَنَ في الغسل، وأخره حتى يمرَّ عليه وقتُ صلاة، وجعل ذلك دأباً وعادةً؛ فإنه مُستخفٌ بالشرع، مُتساهلٌ في الدين، غيرٌ مُستعدٍّ لاتصالهم والاختلاط بهم، لا أيُّ جُنُبٍ كان؛ فإنه ثبت: أن الرسول ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحدٍ.

* * *

١٤٦ - ٣٢١ - وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهمُ الملائكةُ: جيفةُ الكافرِ، والمتضمخُ بالخلوقِ، والجُنُبُ إلا أن يتوضأً».

وقد ذكر في حديث عمار: (أن الملائكة لا يقربون جيفة كافر)؛ وسببه ظاهرٌ.

و«المتضمخ بالخلوق»؛ أي: المتلطخ به، وهو طيب له صبغٌ يُتخذ من الزعفران أو غيره، والسبب فيه: أنه توسع في الرُّعونة وتشبه بالنساء، وذلك يُؤذَن بخسة النفس وسقوطها.

* * *

٨ - باب أحكام المياه

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٤٧ - ٣٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

(باب أحكام المياه)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : لا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» .
«الدائم» : الراكد ، و«الذي لا يجري» : صفة ثانية تُؤكِّد الوصف الأول ، و«ثم يغتسل فيه» : عطفٌ على الصلة ، وترتَّبُ الحُكْمُ على ذلك يُشعر بأن المُوجِبَ للمنع أنه يَتَنَجَّسُ فيه ، فلا يجوز الاغتسال به ، وتخصيصُه بالدائم يُفهم منه أن الجاري لا يَتَنَجَّسُ ؛ ولذلك قال الشافعي في القديم : إن الماء الجاري لا يَتَنَجَّسُ إلا بالتغيُّر .

* * *

١٤٨ - ٣٢٥ - وقال : «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ

جُنُبٌ» ، رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

«وعنه: أنه - عليه السلام - قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد، وهو جُنُب».

تقييد الحكم بالحال يدل على: أن المُستعمل في غُسل الجَنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان؛ وإلا لم يكن للنهي والتقييد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في الجديد.

* * *

١٤٩ - ٣٢٧ - وقال السائب بن يزيد: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع، فمسح برأسي، فدعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

«وعن سائب بن زيد بن سعيد بن ثمامة أنه قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع» الحديث.

هذا السائب كِناني، وقيل: حليف بني أمية، ترب ابن الزبير، وُلد سنة ثنتين من الهجرة، وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وخالته أخت النمر بن قاسط الكندي.

وقوله: «فشربت من وضوئه»: يجوز أن يكون المراد به: ما فضل به، وأن يكون المراد: ما انفصل من أعضاء وضوئه، وعلى هذا يكون

دليلاً على طهارة المُستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوي.
 و«خاتم النبوة»: أثر كان بين كتفيه نُعت به في الكتب المتقدمة؛
 فكان علامة يُعلم بها أنه النبي الموعود للبشرية في تلك الكتب،
 وصيانةً لنبوته عن تطرق التكذيب والقذح إليها صيانة الشيء المُستوثق
 بها بالختم.

و(الزُّرُّ): البيضة، و«الحَجَلَة» بفتح الجيم: القَبْج.

* * *

من الحِسان:

١٥٠ - ٣٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا
 كان الماء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا»، ويروى: «فإنه لا ينجس».

(مِنَ الحِسانِ):

«عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ
 لم يحمل نجسًا».

(القُلَّةُ): الجِرَّة التي يُسقى بها، سُميت بذلك لأنها تُقل باليد،
 وقيل: القُلَّة ما يَسْتَقِلُّه البعير. وفي تقدير القُلَّتَيْنِ بالأمناء خلاف؛
 فقيل: خمسُ مئة رطل، وقيل: ستُّ مئة رطل، وقيل: خمسُ مئة
 من، وسند جميع ذلك المذكور في الكتب الفقهية؛ فليُطلب منها.
 والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قُلَّتَيْنِ لم ينجس

بملاقاة النجاسة؛ فإن قوله: «لم يحمل» معناه: لم يقبل، كما يُقال: فلان لا يحتمل ضيماً: إذا امتنع عن قبوله ودفع عن نفسه.

وذلك إذا لم يتغير بها، فإن تغيرَ بها كان نجساً؛ لقوله عليه السلام: «خلق الماء طهوراً لا يُنجسه شيء؛ إلا ما غيرَ طعمه أو ريحه».

وبمفهومه على أن ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير؛ لأنه - عليه السلام - علّقَ عدم التنجس ببلوغه قُلَّتَيْن، والمُعلَقُ بشرطِ عدمٍ عندِ عدمه، فيلزم تغاير الحالين في التنجس وعدمه، والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعاً، فتعين أن يكون حين ما لم يتغير، وذلك ينافي عموم الحديث المذكور، فمن قال بالمفهوم وجوّز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عموم به، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصاً للآخر، ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه، وأجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك، فإنه قال: لا يتنجس الماء إلا بالتغير؛ قلّ أو كثر.

* * *

١٥١ - ٣٢٩ - وقال أبو سعيد الخُدريّ رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ تلقى فيها الحيضُ ولحومُ الكلابِ والتّنُّ؟ فقال ﷺ: «إنّ الماءَ طهورٌ لا يُنجسهُ شيءٌ».

«وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنه قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ تلقى فيها الحيضُ ولحومُ الكلابِ

والتنن؟ فقال: إن الماء طهورٌ لا يُنجسه شيءٌ».

هذا يؤيد الحديث السابق؛ فإن بئرَ بُضاعة كان بئراً كثيراً الماء يكون ماؤها أضعافَ قُلَّتَيْنِ، لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه.

قال قتيبة بن سعيد: سألت قِيَمَ البئر عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون الماء فيه إلى العانة، وإذا نقص يكون إلى ما دون العورة. وقال أبو داود: مددتُ ردائي عليها، فإذا عرضها ستة أذرع. وذراعٌ وربعٌ^(١) وفي مثله عرضاً وعمقاً قُلَّتَانِ.

* * *

٩ - باب

تَطْهِيرُ النَّجَاسَاتِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٥٢ - ٣٤٠ - وقال أبو هريرة: قامَ أعرابيٌّ، فبالَ في المَسْجِدِ، فتناوَلَهُ النَّاسُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وأهريقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً - أَوْ ذَنْباً - مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ».

ويُروى: أَنَّهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»،

(١) في «أ» و«ت»: «وربع ذراع»، والصواب المثبت.

أو كما قال رسول الله ﷺ .

(باب تطهير النجاسات)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابيٌّ، فبال في المسجد، فتناوله الناسُ» الحديث .

«أَهْرِيْقُوا»: أمرٌ من: أَهْرَقَ يُهْرِقُ - بسكون الهاء - أهْرِيقًا، نحو: أسطاع يَسْطِيعُ اسْطِيعًا، وكان الأصل: أراق، فأبدلت الهمزة هاءً، ثم جعلت عوضاً عن ذهاب حركة العين، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخل عليه الهمزة .

و(السَّجَلُ): الدلو إذا كان فيه شيءٌ من الماء، و(الدَّنُوبُ): الدلو المليء ماءً، والترديد بينهما من شك الراوي، ويُحتمل أن يكون تخيراً من الشارع .

وقوله: «بُعْثُمُ مَيْسَّرِينَ» خطاب مع الحاضرين من الصحابة، جعل بعثته إليهم للتيسير بمنزلة بعثتهم كذلك؛ لأنهم خلفاؤه ونوَّابُه في ذلك .

* * *

١٥٣ - ٣٤١ - قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: سألت امرأة رسول الله ﷺ: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدائكنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ

لَتَنْضَحَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وفي رواية: «حَتَّىهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ».

وفي رواية: «ثُمَّ رُشِّيهِ بِالْمَاءِ، وَصَلِّي فِيهِ».

«وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟» الحديث.

(الحيضة) بكسر الحاء: وهي اسم دم الحيض، والجمع: حيض،

والحيضة أيضاً: الخِرقة التي تَسْتَفِرُّ بها الحائض، والمراد بها هاهنا:

الدم، و(الحيضة) بالفتح: المرة من الحيض.

والمراد بـ (القرص): الغسل بأطراف الأصابع والأظفار؛ مبالغة

في إزالة لونها.

و(النضح): الرُّشُّ، وقد يُستعمل في الصبِّ شيئاً فشيئاً، وهو

المراد به هاهنا.

وفيه دليل على أن الماء مُتَعَيَّن في إزالة النجاسة؛ لأنه أمرٌ بغسل

الحيضة بالماء، فيجب، وإذا وجب غسل دم الحيض بالماء، وجب

غسل سائر النجاسات به؛ لعدم القائل بالفصل، والإجماع على عدم

مفارقتها في ذلك.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

١٥٤ - ٣٤٨ - عن لُبَابَةَ بنتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَالَ ، فَقُلْتُ : أَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » .
وَفِي رِوَايَةٍ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » .

(مِنَ الْحِسَانِ) :

«عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَدِيثُ .

والمراد من (النَّضْح) : رَشُّ الْمَاءِ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى جَمِيعِ مَوَارِدِ الْبَوْلِ مِنْ غَيْرِ جَرِي ، وَ(الغسل) : إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى مَوَارِدِهِ ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ : أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيَّةِ - بِسَبَبِ اسْتِيلَاءِ الرُّطُوبَةِ وَالْبَرْدِ عَلَى مَزَاجِهَا - يَكُونُ أَغْلَظَ وَأَنْتَنَ ، فَتَفْتَقِرُ إِزَالَتُهَا إِلَى مَزِيدٍ مَبَالِغَةٍ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ .

وقيل : الفرق بأن نجاسة بولها مكررة؛ لأنها تخالط رطوبة فرجها في الخروج، وهي نجسة .

* * *

١٥٥ - ٣٤٩ - وَقَالَ : « إِذَا وَطِئَ بِنَعْلِهِ أَحَدُكُمْ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

«عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه - عليه السلام - قال : إذا وَطِئَ بنعله أحدكم الأذى فإن الترابَ له طهورٌ» .

إذا أصاب أسفلَ الخُفِّ أو النعل نجاسةً ، فذلكَ بالأرض حتى يذهب أثرها طَهْرًا ، وجاز الصلاة فيه عند جمع من فقهاء التابعين ، وبه قال الشافعي في القديم ، وسنده ظاهر هذا الحديث ، وقال في الجديد : لا بد من غسله بالماء ، وقال أبو حنيفة : إن كانت النجاسة يابسةً جاز الاقتصارُ فيه على ذلك ، وإن كانت رطبةً بعدُ فلا بد من غسلها ، وقال مالك : لا بد من الغسل في البول والعدرة ، وفي روث الدواب عنه روايتان ؛ فعلى الجديد يُؤوَلُ الحديث بما إذا وَطِئَ النجاسةً يابسةً ؛ فإنه ربما يتشبَّث بها شيءٌ منه ، ويزول بالدُّلكِ ، كما يُؤوَلُ به قوله في حديث أمِّ سلمة : «يُطَهَّرُه ما بعده» ؛ إذ الإجماعُ على أن الثوبَ إذا أصابته نجاسةٌ لا يطهر إلا بالغسل .

* * *

١٥٦ - ٣٥٢ - وعن أبي المَلِيح عن أبيه رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ .

«وعن [أبي] المَلِيح ، عن أبيه : أنه - عليه السلام - نَهَى عن جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ» .

المُوجِبُ للنهي أن افتراشها دأبُ الجبابة وسجيئةُ المُتَرَفِين ، أو

نجاسة ما عليها من الشَّعر؛ فإن العادة جرت على افتراضها معه،
والشَّعر ينجس بالموت، ولا يطهر بالدِّبَّاغ، على ما هو مذهب
الشافعي رحمته الله.

* * *

١٠ - باب

المسح على الخفين

من الصَّحاح:

١٥٧ - ٣٥٨ - عن المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك، قال المُغيرة: فتمرَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط، فحملتُ
معه إداوة، فلما رجعت أخذتُ أُهريقُ على يديهِ من الإداوة، فغسلَ
يديهِ ووجهه، وعليهِ جُبَّةٌ من صوفٍ، ذهبَ يحسِرُ عن ذراعيهِ، فضاقتُ
كُمُ الجُبَّةِ، فأخرجَ يديهِ من تحتِ الجُبَّةِ، وألقى الجُبَّةَ على منكبيهِ،
وغسلَ ذراعيهِ، ثم مسحَ بناصيئتي وعلى العِمامةِ، ثم أهويتُ لأنزعَ
خُفيهِ فقال: «دعهما، فإني أدخلتُهما طاهرتين»، فمسحَ عليهما، ثم
ركبَ وركبتُ، فانتهينَا إلى القومِ وقد قاموا إلى الصَّلَاةِ يُصلي بهم
عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه وقد ركعَ بهم ركعةً، فلما أحسَّ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
ذهبَ يتأخَّرُ، فأومأَ إليه، فأدركَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إحدى الرُّكعتينِ معه، فلما
سَلَّمَ قامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وقُمتُ، فرَكعنا الرُّكعةَ التي سَبَقَتْنا.

(باب المسح على الخُفَّين)

(مِنَ الصَّحَّاحِ):

«عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك» الحديث.

(التبرُّز): الخروج من المبرز.

«قَبَلَ الغَائِطُ»: نحوه؛ أي: تبرَّزه لأجله، و«الإداوة»: الرُّكُوة، و(أهوى): قَصَدَ الهَوِيَّ؛ أي: قصدتُ الهويَّ من القيام إلى القعود، وقال الأصمعي: أهويتُ بالشيء: إذا أومأتُ.

وقوله عليه السلام: «دَعَّهْمَا؛ فإني أدخلتُهما طاهرتين» يدل على أن العلةَ المُجَوِّزةَ لإبقائهما والمسحَ عليهما لبسهما على الطهارة، وقد صرَّح به في حديث أبي بكر.

* * *

١٥٨ - ٣٦١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: وضأتُ النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفله.

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: هذا مرسلٌ لا يثبت، ورُوي متصلاً.

«وعنه أنه قال: وضأتُ النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك» الحديث.

«وضأتُ»: أي: سَكَبْتُ الوَضُوءَ على يديه.

وقول الشيخ: (هذا مُرْسَلٌ لا يثبت، ورُوي متصلاً عن المغيرة) معناه: أن هذا الحديث، وإن رُوي متصلاً عن المغيرة، لكنه لم يثبت

كذلك، بل هو مُرْسَلٌ؛ إذ لم يثبت ذلك إلا من رجاء بن حيوة، وهو قال: حدثت عن كاتب المغيرة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخُف وأسفله، وعلى هذا يكون مُرْسَلًا ومُنْقَطِعًا، والله أعلم.

* * *

١١- باب

التَّيْمُم

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٥٩- ٣٦٦- وقال عمار رضي الله عنه: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ، فْتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ».

(باب التَّيْمُم)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

قال عمار: كنا في سريّة، فأجنبت، فتمعكت، فصلّيت، فذكرت للنبي ﷺ الحديث.

(التمعُّك): التقلُّبُ في الترابِ والتمرُّغُ فيه .

والحديثُ دليلٌ على أن الجُنْبَ والمُحْدِثَ سَيِّانٍ في التيممِ، وأنَّ تخفيفَ الترابِ مسنونٌ، ومسحَ الكفَّينِ كافٍ، وقد قال به أحمد وداود، وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من ضربتَيْن؛ يمسح بالضربة الأولى وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفق؛ لحديث ابن عمر، ومُعاضدة القياس والاحتياط له، وقد رُوِيَ ذلك عن عمار أيضاً.

* * *

١٢ - باب

الغُسلُ المَسْنُونُ

مِنَ الصَّحَّاحِ :

١٦٠ - ٣٧٢ - وقال: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»،

رواه أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه.

(بابُ الغُسلِ المَسْنُونِ)

«عن أبي سعيد الخُدري: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: غُسلُ

يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ».

اختلف العلماء في غُسل الجمعة؛ فذهب أبو هريرة والحسن

البصري ومالك إلى وجوبه أخذاً بظاهره، وذهب الأكثرون إلى أنه

سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وَقَالُوا : الْوَاجِبُ هَاهُنَا بِمَعْنَى : الثَّابِتُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتْرَكَ، لَا مَا يُؤْتَمُّ تَرْكُهُ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ : «حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»، وَإِنَّمَا ذُكِرَ بِهَذَا اللَّفْظِ تَأْكِيدًا لِلسُّنَّةِ وَتَحْرِيزًا لَهُمْ عَلَيْهِ .

و(المُحْتَلِم) : الْبَالِغُ .

وقوله : «فبها ونعمت» كلامٌ يُطْلَقُ لِلتَّجْوِيزِ وَالتَّحْسِينِ ، وَتَقْدِيرُهُ : فَأَهْلًا بِتِلْكَ الْفِعْلَةِ وَنِعِمَتْ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : تَقْدِيرُهُ هَاهُنَا : فَبِالسُّنَّةِ أَخَذَ ، وَنِعِمَتْ الْخَصْلَةُ أَوْ الْفِعْلَةُ .

* * *

١٣ - بَابُ

الْحَيْضِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٦١ - ٣٧٩ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنْبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

(باب الحَيْض)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنَّبِيَّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كلانا جُنْبٌ» الحديث .
يريد بـ (المباشرة) هاهنا: المُضَاجَعَة وتواصلَ البشريَّتين دونَ الجِماعِ؛ لقولها: فَأَتَزَّر .

* * *

١٦٢ - ٣٨٠ - وقالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أناولُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضعِ فيٍّ، فيشربُ، وأتعرِّقُ العرْقَ وأنا حائضٌ، ثمَّ أناولُهُ النَّبِيَّ ﷺ فيضعُ فاهُ على موضعِ فيٍّ .

«وعنها أنها قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ» الحديث .

و(العرْق) بفتح العين وسكون الراء، و(التعرِّق): أخذ اللحم من العظم، و«العرْق» أيضاً: العظم الذي فصل منه معظمُ اللحم وبقيت عليه بقية، وجمعه: عرَاق بالضم، والمراد به هاهنا: العظم .

* * *

١٦٣ - ٣٨٢ - وقالت: قالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «ناوليني الخُمرةَ مِنَ المسجدِ»، فقلت: إنِّي حائضٌ! فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» .

«وقالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: ناوِليني الخُمْرَةَ من المسجد»
الحديث.

«الخُمْرَة» بالضم: سجادة صغيرة تُؤخذ من سَعَف النخل،
مأخوذة من (الخَمْر) بمعنى: التغطية؛ فإنها تُخَمَّر موضع السجود أو
وجه المُصَلِّي عن الأرض.

و(الحَيْضَة) بكسر الحاء: فِعْلَة من (الحَيْض)، بمعنى: الحال
التي تكون الحائض عليها من التحيُّض والتجنُّب.
وقد رُوِيَ بالفتح، وهي المرة من الحَيْض.
وفيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد.

* * *

١٤ - باب

المستحاضة

مِن الصَّحَّاح:

١٦٤ - ٣٨٧ - قالت عائشة رضي الله عنها: جاءتُ فاطمةُ بنتُ
أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إنِّي
امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ، أفادَعُ الصَّلَاةَ؟ فقال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ
وليسَ بِحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أدْبَرَتْ
فاغْسِلي عنكَ الدَّمَ ثمَّ صَلِّي.»

(باب المُسْتَحَاضَةِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قالت عائشة: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ» الحديث.

يُقَالُ: (اسْتَحِضَتِ الْمَرْأَةُ تُسْتَحَاضُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

وقوله: (وإنما ذلك عِرْق، وليس بحيض) معناه: أن ذلك دمٌ عِرْق انشَقَّ، وليس بحيضٍ؛ فإنه دمٌ تميزه القوة المؤلدة بإذن الله تبارك وتعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرَّحِمِ في مجارٍ مخصوصةٍ، فيجتمع فيه؛ ولذلك سُمِّيَ: حَيْضًا، من قولهم: اسْتَحَوَّضَ الْمَاءُ، أي: اجتمع، فإذا كثر وامتلاً الرحم، ولم يكن فيه جنينٌ أو كان أكثر مما يحتمله يَنْصَبُ منه.

وقوله: «فإذا أقبلت حَيْضَتُكَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، فَيَكُونُ رَدًّا إِلَى الْعَادَةِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الْحَالُ الَّتِي تَكُونُ لِلْحَيْضِ مِنْ قُوَّةِ الدَّمِ فِي اللَّوْنِ وَالْقَوَامِ، وَيُؤَيِّدُ[ه] مَا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ»، فَيَكُونُ رَدًّا إِلَى التَّمْيِيزِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ مَنَعَ اعْتِبَارَ التَّمْيِيزِ مُطْلَقًا، وَالْبَاقُونَ عَمِلُوا بِالتَّمْيِيزِ فِي حَقِّ الْمُبْتَدَأَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْعَادَةُ

والتمييز؛ فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٦٥ - ٣٩١ - وقالت حَمَنَةُ بنت جَحْشٍ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْعْتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، فَقُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «تَلَجَمِي»، قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُنْجُ ثَجًّا، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُونَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ».

وفي رواية: «وإن قويتِ على أن تؤخري الظهرَ وتُعجلي العصرَ فتغتسلين وتجمعين بين الصَّلَاتَيْنِ، وتؤخرين المغربَ وتُعجلين العشاءَ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصَّلَاتَيْنِ فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك»، قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«قالت حَمَنَةُ بنت جَحْشٍ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً،

فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْعْتُ لَكُمْ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهَبُ الدَّمُ الْحَدِيثُ.

«الْكُرْسُفُ»: الْقُطْنُ، وَالْمَعْنَى: أَصْفُهُ لَكَ لَتَعَالَجِي بِهِ.

«وَتَلَجَّمِي»؛ أَي: شَدَّي اللَّجَامَ.

وقوله: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ»؛ أَي: إِنَّمَا هِيَ ضَرْبَةٌ مِنْ ضَرْبَاتِهِ، [و]حَرَكَةٌ مِنْ حَرَكَاتِهِ، وَلَعَلَّهَا أُضْيِفَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ تَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ فِي الْعِبَادَةِ. وَالثَّجُّ: السَّيْلَانُ، يُقَالُ: ﴿مَاءٌ نَجَّاجًا﴾ [النَّبَأُ: ١٤]؛ أَي: سَيَّالٌ.

وَتَحْيِضِي: اقْعَدِي أَيَّامَ حَيْضِكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَسَائِرِ مَا تَدْعُهُ الْحَيْضُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، وَهُوَ السَّتُّ أَوْ السَّبْعُ، وَ(أَوْ): لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ وَلَا لَشَكِّ الرَّائِي؛ بَلِ الْعِدْدَانُ لَمَّا اسْتَوَيَا فِي أَنْهَمَا غَالِبُ الْعَادَاتِ رَدَّهَا الشَّارِعُ إِلَى الْأَوْفَقِ مِنْهُمَا لِعَادَاتِ النِّسَاءِ الْمُثَابِلَةِ لَهَا فِي السَّنِّ، وَالْمُشَارِكَةَ لَهَا فِي الْمَزَاجِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ أَوْ الْمَسْكَنِ.


و(فِي عِلْمِ اللَّهِ)؛ أَي: فِيمَا عَلَّمَكَ اللَّهُ، أَوْ فِي عِلْمِهِ الَّذِي بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ وَشَرَعَهُ لَهُمْ.





(٤)

كتاب الصلاة



١ - باب

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٦٦ - ٣٩٥ - عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ! إنِّي أصبْتُ حدًّا فأقيمُه عليّ ، ولم يسألهُ عنه ، وحضرتِ الصَّلَاةُ ، فصلَّى معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ قامَ الرجلُ ، فقال : يا رسولَ الله ! إنِّي أصبْتُ حدًّا فأقيمُ في كتابِ الله ، قال : « أليسَ قدَّ صلَّيتَ معنا؟ » ، قال : نعم ، قال : « فإنَّ الله قدَّ غفرَ لك ذنبك أو حدك » .

(كتاب الصلاة)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ! إنِّي أصبْتُ حدًّا» الحديث .

صغائر الذنوب تقع مُكْفَرَاتٍ بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله عليه السلام: «أَتَبِعِ الْحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ تَمَحُّهَا».

فأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدُّها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بها خلافٌ. وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي؛ لأنه ما بينَها، فلذلك سقط حدُّها بالصلاة، سيما وقد انضم إليها ما أشعرَ بإنابته عنها وندامته عليها، والترديد من شك الراوي.

* * *

١٦٧ - ٣٩٧ - وقال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، رواه

جابر.

«وعن جابر رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَمْدًا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا كَفَرَ وَفَاقًا، وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا؛ فَذَهَبَ النَّخَعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى تَكْفِيرِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ، وَذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي الزَّجْرِ وَتَعْظِيمِ الْوِزْرِ، وَتَمْتَلَقُ الظَّرْفُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: تَرَكَ الصَّلَاةَ وَصَلَّةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ تُوصِلُهُ إِلَيْهِ.

ويُحتمل أن يُؤوَّل بأن الحدَّ الواقعَ بينهما: تركُ الصلاة؛ فمن تركها دخلَ الحدَّ وحامٍ حول الكفر ودنا منه .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

١٦٨ - ٣٩٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ ،
وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى
عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ،
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .»

(مِنَ الْحِسَانِ) :

«عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : خمسُ صلواتٍ
افتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى» الحديث .

شبهَ وعدَ اللهُ بإثابة المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به
الذي لا يُخَالَفُ ، ووَكَّلَ أمرَ التارك إلى مشيئته تجويز العفو ، ومن
ديَدَنَ الكِرَامِ محافظةُ الوعد والمُسامحةُ في الوعيد .

* * *

١٦٩ - ٤٠١ - وقال : «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ

تركها فقد كفر» ، رواه بُرَيْدَة .

«وعن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأسلمي : أنه - عليه السلام - قال :
العهد الذي بيننا وبينهم» الحديث .

الضمير الغائب للمناققين ، شبهة الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم
بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه ، والمعنى : أن العمدة في
إجراء أحكام الإسلام عليهم : تشبُّههم بالمسلمين في حضور صلواتهم
ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة ، فإذا تركوا ذلك كانوا
وسائر الكفار سواءً .

* * *

٢ - باب

المواقيت

مِن الصَّحَاح :

١٧٠ - ٤٠٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ العَصْرِ
مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ
يَسْقُطِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ
صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، إِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» .

(باب المَوَاقِيتِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن ابن عمر [و] رضي الله عنهما: أنه - عليه السلام - قال: وقتُ الظُّهرِ إذا زالت الشمسُ» الحديث.

(زوال الشمس): انتقالها [من خط نصف النهار.

وقوله: «ما لم تحضرِ العصرُ» دليلٌ على أنه لا اشترك بين الوقتين. وقال مالك: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله من موضع زيادة الظلِّ كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر؛ لأن جبريلَ صَلَّى العصرَ في اليوم الأول والظهِرَ في اليوم الثاني في ذلك الوقت.

والشافعي أوَّلَ ذلك بانطباقِ آخرِ الظهرِ وأولِ العصرِ على الحين الذي صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله لهذا الحديث، ولأنه لا يتمادى قدرُ ما يسع أربع ركعات، فلا بد من تأويلٍ، وتأويله - على ما ذكرنا - أولى، قياساً على سائر الصلوات.

وقوله: «وقتُ العصرِ ما لم تصفَرَ الشمسُ» يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبريل، لقوله عليه السلام: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ»، وكذا قوله في وقت العشاء؛ فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن وقت جوازه يمتد إلى

طلوع الفجر الصادق؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، أَن يُوَخَّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى»؛ خَصَّ الْحَدِيثَ فِي الصَّبْحِ، فَيَبْقَى عَلَى عَمُومِهِ فِي الْبَاقِي.

وقوله: «مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ» يدل على أن وقتَ المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي قديماً والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي في قوله الجديد: إلى أن صلاة المغرب لها وقتٌ واحدٌ؛ لأن جبريلَ صلَّاهُ في اليومين في وقت واحد، و(سقوط الشفق): غروبه، والمراد به: الحُمْرة التي تلي الشمس، كما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول مكحول وطاوس ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن حسين وأبي يوسف. ورؤي عن أبي هريرة: أنه البياض الذي يعقب الحُمْرة، وبه قال ابن عبد العزيز والأوزاعي وأبو حنيفة.

و«قرني الشيطان»: ضفירתاه، شبهت تسويلَ الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحته إياهم على سجودها وقتَ طلوعها بحمله إياها برأسه إليهم وأطلعها عليهم.

* * *

٣- باب

تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٧١ - ٤٠٥ - قال أبو بَرزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَهَا الأُولَى حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قَالَ في المَغْرِبِ، وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ العِشاءَ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَها والحديثَ بَعْدَها، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بالسُّتَيْنِ إلى المِئَةِ، وَفي رِوَايَةٍ: وَلا يُيَالِي بِتَأخِيرِ العِشاءِ إلى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

(باب تعجيل الصلاة)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«قال أبو بَرزَةَ الأَسْلَمِيُّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَةَ»

الحديث .

(الهَجِيرَةُ والهاجرة) : نِصْفُ النِّهَارِ، وَالمَرادُ بِها: صَلَاتُها؛ أَعني: صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَتُسمَى الأُولَى لِأَنَّها أَوَّلُ صَلَاةِ النِّهَارِ، وَ(دُحُوضُ الشَّمْسِ) : زِوَالُها، مِنْ: دَحَضْتُ رِجْلَهُ تَدْحَضُ دَحْضًا: إِذا زَلَقْتَ، كَأَنَّها حينَ تَزولُ تَدْحَضُ مِنْ كَبَدِ السَّماءِ، وَ(حِياةُ الشَّمْسِ) : اسْتِعارةُ مِنْ

بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرّها .

و«يَنْفَتِل» ؛ أي : ينقلب .

وقوله : «يقرأ بالسنتين إلى المئة» معناه : أنه يقرأ هذا القدر من

الآيات في الصلاة .

* * *

١٧٢ - ٤٠٧ - قال أنس رضي الله عنه : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

«وقال أنس : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدنا

على ثيابنا اتقاء الحرّ» .

حمل أكثر الفقهاء «ثيابنا» على الملبوس ، وأوله الشافعي

بالمُصَلَّى ونحوه ، ولم يُجَوِّز السجودَ على ثوبٍ هو لابسه ؛ لِمَا رُوِيَ

عن خَبَّابٍ أَنَّهُ قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمَضَاءِ ، فَلَمْ

يُشَكِّنَا ؛ أَي : لَمْ يُزَلْ شَكْوَانَا ، وَقَوْلُ جَابِرٍ : كُنْتُ أُصَلِّي الظَّهَرَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذْتُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصْبَاءِ ^(١) لِتَبْرِدَ فِي كَفِّي ، أَضَعُهَا

لِجِبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ ؛ فَلَوْ جَازَ السَّجُودُ بِكَوْرٍ عِمَامَتِهِ ، أَوْ

عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَبْرِيدِ الْحَصْبَاءِ ^(٢) .

* * *

(١) في «ت» : «الحصى» .

(٢) في «ت» : «الحصى» .

١٧٣ - ٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصَّلَاة»، وفي رواية: «بالظُّهر، فإنَّ شِدَّةَ
الحرِّ من فيح جهنَّم».

«وعن أبي هريرة: أنه قال عليه السلام: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا
بالصلاة، وفي رواية: بالظُّهر» الحديث.
(الإبراد): كسر الحرِّ، والمراد به: تأخير الظُّهر إلى أن يقع الظلُّ
في الطرق، فيأتي فيه طالب الجماعة.
وقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»؛ أي: من ثوران حرِّها،
وسطوعها: علة للأمر.

* * *

١٧٤ - ٤٠٨ / م - «واشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها، فقالت: يا ربَّ!
أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفْسَيْنِ: نفْسٍ في الشتاء ونفْسٍ في
الصيف، أشدُّ ما تجِدُون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجِدُون من الزَّمهرير».

(واشتكاء النار من أكل بعضها بعضاً): مجازٌ عن كثرتها وغلِيانها
وازدحام أجزائها، بحيث يضيق عنها مكانها، فيسعى كل جزء في إفناء
الجزء الآخر، والاستيلاء على مكانها، و(نفْسُها): لهبها وخروجُ
ما يبرز منها، مأخوذ من: نفْس الحيوان، وهو الهواء الدُّخاني الذي
تُخرجه القوة الحيوانية ويبقى منه حوالي القلب.

وقوله: «أشد ما تجدون من الحر»: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ذلك أشد، وتحقيقه: أن أحوالَ هذا العالم عكسُ أمورِ ذاك العالمِ وآثارها؛ فكما جعل مُستطابات الأشياء وما يستلذُّ به الإنسان في الدنيا أشباهَ نعائمِ الجنانِ ومن جنس ما أعد لهم فيها؛ ليكونوا أميلَ إليها وأرغبَ فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رُزِقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥] = جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية نموذجاً لأحوال الجحيم وما يُعذَّب به الكفرة والعصاة؛ ليزيد خوفهم، وانزجارهم عما يوصلهم إليه؛ فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرِّها، وما يوجد من الصِّراصر المُجمِّدة فمن زَمَهْرِيرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم، ويحتمل هذا الكلام وجوهٌ أُخرى، والله سبحانه وتعالى ورسوله أعلمُ بالحقائق.

* * *

١٧٥ - ٤١٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ ليُصليَ الصُّبحَ، فتَنصَرَفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ ليُصليَ الصُّبحَ، فينصرف النساءُ» الحديث.

(التلفُّع): شدُّ اللَّفِّاعِ، وهو ما يُغطي الوجهَ، و(المُرُوط) جمع: مرط بالكسر، وهو كساء من صوف أو خَزْ يُؤْتَرَرُ به، والمعنى: أنهم

يَتَلَحَّفَنَ بِالْمُرُوطِ، «مَا يُعْرِفَنَ مِنَ الْغَلَسِ»: وهو ظلمة آخر الليل.

* * *

١٧٦ - ٤١٧ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ! كيف بك إذا كانت عليك أمراء يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ - أو قال: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟»، قلتُ: يا رسولَ الله فما تأمُرُنِي؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

«وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: يا أبا ذرٍّ! كيف بك إذا كانت عليك أمراء يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ» الحديث.

(إماتة الصلاة): مجازٌ عن إضاعتها وتأخيرها لعدم المبالاة بها، والضمير في «فصلها» للصلاة، وفي بعض النسخ: «فصله» بهاء ساكنة للوقف.

والحديث دليل على أن مَنْ صَلَّى منفرداً، ثم صادف جماعةً سُنَّ له أن يُعَيِّدَ معهم؛ وتكون الأولى فرضاً، والثانية نفلًا.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٧٧ - ٤٢٨ - وقال: «أَعْتِمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»، رواه معاذ بن جبل.

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: أَعْتَمُوا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فَضَلْتُمْ بها» الحديث.

(أَعْتَمَ الرَّجُلُ): إذا دخل العَتَمَةَ، كما يُقال: أَصْبَحَ: إذا دخل في الصباح، والعَتَمَةُ: ظلمة الليل، وقال الخليل: العَتَمَةُ من الليل ما بعد غيبوبة الشفق؛ [أي: صَلَّوْهَا بعدما] ^(١) دخلتم الظلمة، وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها؛ فتوقعوها قبل وقتها، وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل، ويُحتمل أن يقال: إنه من العَتَمِ، الذي هو الإبطاء، يُقال: أَعْتَمَ الرَّجُلُ قِرَاهَ: إذا أَخَّرَهُ.

والتوفيق بين قوله: «لَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ» وقوله في حديث جبريل: «هذا وقتُ الأنبياء من قبلك»: أن يُقال - والله أعلم -: إن صلاةَ العشاء كانت تُصَلِّيها الرسلُ نافلةً لهم، ولم تُكْتَبْ على أممهم كالتَهْجُد؛ فإنه وجب على الرسول - صلوات الله عليه - ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارةً إلى وقت الإسفار؛ فإنه قد أُشْرِك فيه جميعُ الأنبياء الماضية والأمم الدارجة، بخلاف سائر الأوقات.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «أ» و«ت»، والاستدراك من «مرقاة المفاتيح»

١٧٨ - ٤٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ
لِلْأَجْرِ»، رواه رافع بن خديج.

«وعن رافع بن خديج ﷺ: أنه - عليه السلام - قال: أَسْفِرُوا
بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

أي: طَوَّلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ وَأَمِدُّوْهَا إِلَى الْإِسْفَارِ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ
لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِالتَّغْلِيْسِ وَالتَّعْجِيلِ فِيهِ.

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٧٩ - ٤٣٢ - وقال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ»، رواه أبو موسى.

(فصل في فضائل الصلاة)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ
دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(الْبَرْدَانُ وَالْأَبْرَدَانِ): الْغَدَاةُ وَالْعِشَاءُ؛ سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَكُونَانِ
أَبْرَدًا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: صَلَاتَا الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ وَإِنَّمَا خُصِّتَا

بهذا الفضل لأنهما مشهودتان، تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ولأن الصبح مما يثقل على النفوس؛ إذ النوم والكسل يغلب عليها في وقته، والعصر يُقام عند قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات. والمعنى: أن المسلم إذا حافظَ عليهما وأتى بهما كلاً في وقتيهما - مع ما فيه من الثاقل والمشغل - كان الظاهر من حاله أن يحافظَ على غيره أشدَّ محافظةً، وما عسى يقع منه تفريطٌ فبالحرِّي أن يقع مُكفراً، فيُغفرَ له ويدخلُ الجنةَ.

* * *

١٨٠ - ٤٣٤ - وقال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يُطَلَّبَنَّكُمْ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ، فإنه مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدْرِكُهُ، ثم يَكُوبُهُ على وجهِهِ في نارِ جهنَّمَ»، رواه جُنْدُبُ القَسْرِيُّ.

«وعن جُنْدُبِ القَسْرِيِّ - وهو جُنْدُبُ بن عبد الله بن سفيان البَجَلِيِّ - : أنه - عليه السلام - قال: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ الله» الحديث.

المواظبة على صلاة الصبح؛ لِمَا فيها من الكُلْفَةِ والمشقة مَظَنَّةٌ خُلُوصِ الرجل وَمَئِنَّةُ إيمانه، وَمَنْ كان مؤمناً خالصاً فهو في ذِمَّةِ الله وعهده.

وقوله: «فلا يُطَلَّبَنَّكُمْ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ» وإن دلَّ ظاهرُهُ على النهي عن مطالبة الله إياهم بشيءٍ من عهده؛ لكن المعنى: نهاهم عما يوجب

مطالبته تعالى إياهم من نقض عهده وإخفار ذمته، بالتعرض لمن له ذمته، ويحتمل أن يكون المراد بالذمة: الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به، ومن طلبه الله للمؤاخاة بما فرط في حقه والقيام بعهده أدركه، ومن أدركه كبه على وجهه في نار جهنم.

* * *

١٨١ - ٤٣٥ - وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» الحديث.

«النداء»: الأذان، أي: لو يعلمون ما في التأذين من الفضل والثواب، ثم لم يجدوا له طريقاً إلا (الاستهام) - أي: الاقتراع وطلب السهم بالقرعة، من: ساهمته فسهمته أسهمه: إذا قارعه - اقترعوا حرصاً ومنافسةً به، ويحتمل أن يكون المراد به: الإقامة، على تقدير مضاف؛ وهو أوفق لما بعده، أي: لو يعلمون ما في حضور الإقامة، وتحرم الإمام والوقوف في الصف الأول، ولم يجدوا مجالاً إلا بالاستهام لاستهموا.

و«ثم» هاهنا : للإشعار بتعظيم الأمر وبعده الناس عنه .

و«التهجير» : السير في الهاجرة، والمراد به : السعي إلى الجمعة وجماعة الظهر، لا يقال الأمر بالإبراد ينافيه ؛ لأننا نمنع ذلك، فإن كثيراً من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصة، والتهجير سنة، ومن حمل ذلك على الندب فله أن يقول : الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير، بحيث يقع الظل، ولا يخرج بذلك عن حدّ التهجير؛ فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر، والله أعلم .

* * *

٤ - باب

الأذان

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٨٢ - ٤٤٣ - قال أنس رضي الله عنه : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

(باب الأذان)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«قال أنس رضي الله عنه : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

الحديث .

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبَنَى الْمَسْجِدَ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيمَا
يَجْعَلُ عِلْمًا لِلوَقْتِ، «فَذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»؛
أَيُّ: فَذَكَرَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، وَذَكَرَ آخَرُونَ النَّارَ
شِعَارَ الْيَهُودِ وَالنَّاقُوسَ شِعَارَ النَّصَارَى، فَلَوْ اتَّخَذْنَا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ شِعَارًا
لَأَلْتَبَسَ أَوْقَاتِنَا بِأَوْقَاتِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَمْرٌ بِلَالٍ» يَفِيدُ عُرْفًا: أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -
أَمَرَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ اشْتَهَرَ بِطَاعَةِ أَمِيرٍ إِذَا قَالَ: (أَمَرْتُ بِكَذَا) فَهُمْ مِنْهُ أَمْرٌ
الْأَمِيرُ لَهُ، وَأَيْضًا مَقْصُودُ الرَّوَايِ: بَيَانُ شَرِيعَتِهِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا
كَانَ الْأَمْرُ صَادِرًا مِنَ الشَّارِعِ، وَذَلِكَ حِينَ مَا ذَكَرَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
الْأَنْصَارِيُّ رُؤْيَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَنَّ يَشْفَعُ الْأَذَانَ»؛ أَيُّ: أَنَّ يَأْتِي بِالْفَاظِهِ شَفْعًا.

وَقَوْلُهُ: «أَنَّ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ فُرَادَى، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ
وَبِلَالٌ وَسَعْدُ الْقَرْظُ، وَهُوَ كَانَ مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ قُبَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَخَلِيفَةَ بِلَالٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ عَهْدِهِ، وَاحْتِجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا
مِثْنَى بِمَا رَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

* * *

١٨٣ - ٤٤٦ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ

عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وقول أبي مَحْدُورَةَ: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً) وذلك مُعَارَضٌ بما رَوَى الْإِفْرَادُ عَنْهَا أَيْضاً، وحديث أبي مَحْدُورَةَ ما سمعتُ أحداً قال بموجه غير محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ لأنه يقتضي الترجيع في الأذان، إذ به يصير تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والتثنية في الإقامة، والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر، وأبو مَحْدُورَةَ اسمه: سَمْرَةَ بن معين القُرْشِيُّ الْجُمَحِيُّ، ويقال: جابر بن معين، وقيل: سَمْرَةَ بن نوزان بن سعد بن جُمَحٍ.

* * *

هـ - باب

فَضْلُ الْأَذَانِ وَاجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ

مِنَ الصَّحَّاحِ:

١٨٤ - ٤٥١ - عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول: «المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ».

(باب فضل الأذان)

(مِنَ الصَّحَّاحِ):

«عن معاوية: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: المؤذنون أطولُ

الناس أعناقاً يوم القيامة» .

(تعديلُ عنق الرجل وطولُه) : كنايةٌ عن فرحه وعلو درجته وإنافته على غيره، كما أن حنوّ القَدِّ واطمئنانه وخضوعَ العنق وانكساره : يُعبَّرُ بها عن الحيرة والهوان والهَمِّ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [الشعراء : ٤] .

* * *

١٨٥ - ٤٥٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نُودِيَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذِينَ ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبلَ ، حتى إذا نُوبَ بالصلاةِ أدبرَ ، حتى إذا قُضِيَ التَّوْبُ أقبلَ حتى يخطرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ ، يقولُ : اذكُرْ كذا ، واذكُرْ كذا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كمَ صَلَّى . »

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : إذا نُودِيَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ» الحديث .

شبهَ إشغالَ الشيطانِ نفسَه وإغفالها عن سماعِ التَّأذِينَ : بالصوت الذي يملأ السمعَ ويمنعه عن سماعِ غيره ، ثم سَمَاهُ : ضراطاً ؛ تقييحاً له .

وقوله : « إذا نُوبَ بالصلاةِ » معناه : إذا أُقيمَ لها ، وإنما سُميت الإقامة : تثويباً ؛ لأن المؤذِّنَ بعدما دعا الناسَ إلى الصلاة عاد إلى دعائهم بها ، من : (ثاب) بمعنى : رجع ، ولذلك يُسمى قوله : « الصلاةُ

خيرٌ من النوم»: تثويباً؛ لأنه رجوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة.

* * *

١٨٦ - ٤٥٣ - وقال: «لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلاَّ شهدَ له يومَ القيامةِ»، رواه أبو سعيد الخُدريُّ رضي الله عنه.

«وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ» الحديث.

(مدى الشيء): غايته، وغاية الصوت تكون أخفى لامحالة، فإذا شهد له مَنْ بعد عنه ووصل إليه همسُ صوته؛ فإن يشهد له مَنْ دنا منه وسمع مبادئ صوته كان أولى، وإنما قال ذلك ولم يقل: لم يسمع صوت المؤذن؛ ليكون أبلغً وأشدَّ تحريضاً وحثاً لهم على رفع الصوت.

* * *

١٨٧ - ٤٥٦ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه جابر.

«عن جابر رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ» الحديث.

هذا إشارة إلى الأذان، وإنما أتت لتأنيث خبره؛ لأنه هو في المعنى، كما فعل ذلك في قولهم: مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ؟ و«التامة»: صفة مُقَيَّدَةٌ للخبر، أي: هذه دعوة تامة في إلزام الحُجَّة وإيجاب الإجابة والمصارعة إلى المدعو إليه، و«الصلاة»: عطف على الخبر، ومعناها الدعاء، و«القائمة»: الدائمة، من: أَقَامَ الشَّيْءَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ: إِذَا حَافَظَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، كما قال الشاعر:

أَقَامَتْ غَزَالَةُ سُوقِ الضَّرَابِ

لَأَهْلِ الْعِرَاقَيْنِ حَوْلًا قَمِيطًا

أي: لا يُغَيِّرُهَا شَارِعٌ وَلَا يُبْطِلُهَا غَاشِمٌ، و«الوسيلة»: ما يُتَقَرَّبُ إِلَى غَيْرِهِ، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾؛ أي: اتَّقَوْهُ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي، وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، مِنْ: وَسَلَّ إِلَى كَذَا: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ.

قال لبيد:

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم

ألا كلُّ ذي لُبٍّ إلى الله واسلُّ

والمراد بها هاهنا: منزلة في الجنة؛ لقوله - عليه السلام - في حديث عبد الله بن عمرو: «ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ وَسِيلَةً لِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ يَكُونُ الْوَاصِلُ إِلَيْهَا قَرِيبًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَائِزًا بِلِقَائِهِ، فَيَكُونُ كَالْوَصْلَةِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِالْوَصُولِ إِلَيْهِ

والحصول فيها إلى الرُفَى من الله ﷻ، والانخراط في عَمَّار المَلَأ
الأعلى، أو: لأنها منزلةٌ سَنِيَّةٌ، ومرتبةٌ عَلِيَّةٌ يَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِمَنْ
اخْتَصَّ بِهَا وَنَزَلَ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشَفِيعاً مُشَفَّعاً يُخَلِّصُهُمْ مِنْ أَلِيمِ
عِقَابِهِ .

* * *

١٨٨ - ٤٥٩ - وقال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ
صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ .

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ رضي الله عنه: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» الْحَدِيثُ .

المراد بـ (الأذنين): الأذان والإقامة، والمعنى: أنه يُسْنُ أَنْ
يُصَلِّيَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَاةً، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنْ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ
وَأَذَانٍ الْوَقْتُ الَّذِي بَعْدَهُ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، لَا خَيْرَ فِيهَا، وَقَدْ خَيْرَ،
فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» .

* * *

مِنْ الْحِسَانِ:

١٨٩ - ٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْأُمَّةُ ضُمْنَا، الْمُؤَدَّنُونَ أُمْنَا، فَأَرشَدَ اللَّهُ الْأُمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدَّنِينَ» .

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: الأئمةُ ضُمَّاءُ»
الحديث .

الإمامُ مُتَكَفَّلٌ أمور^(١) صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم إما مطلقاً عند^(٢) مَنْ لا يُوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركانَ والسُننَ وعدد الركعات، ويتولَّى السفارةَ بينهم وبين ربِّهم في الدعاء، والمؤذُنُ أمينٌ في الأوقات، يعتمد الناسُ على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة .

وقوله: «أرشدَ اللهُ الأئمةَ وغفرَ للمؤذنين^(٣)» دعاءٌ أخرجه في صورة الخبر؛ تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات التي تُتلقَى بالمسارعة إلى إجابتها، وعبرَ بصيغة الماضي ثقةً بالاستجابة، وكأنه أُجيب سؤاله، وهو يُخبر عنه موجوداً، والمعنى: أرشدِ اللهم الأئمةَ للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده، واغفرَ للمؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الأمانة التي حملوها .

* * *

١٩٠ - ٤٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

-
- (١) «أمور» ليست في «ت» .
(٢) «عنده» ليست في «ت» .
(٣) في «ت»: «للمؤمنين» .

«المُؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: المُؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ».

أي: يستغفر^(١) له كل من سمع صوته، فحضر الصلاة؛ وذلك لأن الصلاة كَفَّارَةٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْخَطَايَا، فَمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُؤذِّنِ وَأَسْرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ لِلصَّلَاةِ الْمُسَبِّبَةِ مِنْ نِدَائِهِ، فَكَأَنَّهُ غُفِرَ لِأَجَلِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ الْمُؤذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَتْ أَجْسَامًا مَلَأَتْ مَا بَيْنَ الْجَوَانِبِ الَّتِي يَبْلُغُهَا مَدَى صَوْتِهِ.

* * *

١٩١ - ٤٦٥ - وقال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمامَ قومي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا».

«وقال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله! اجعلني إمامَ قومي»
الحديث.

جعلهُ إِمَامَ الْقَوْمِ، وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِأَضْعَفِهِمْ عَلَى مَعْنَى أَنْ يَتَّبِعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ مُتَّبِعَهُ، فَيَأْتِي بِهَا حَسَبًا يُطِيقُهُ وَيَحْتَمِلُهُ.

(١) في «أ» و«ت»: «يغفر»، والصواب المثبت.

وقوله: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» تمسك به من منع الاستئجار على الأذن، ولا دليل فيه؛ لجواز أنه - عليه السلام - أمر بذلك أخذاً بالأفضل.

* * *

١٩٢ - ٤٦٩ - وقال: «ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»، ويروى: «وتحت المطر»، رواه سهل بن سعد.

«وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: حين يلحم بعضهم بعضاً». أي: حين يقوم القتال ويتشبث بعضهم ببعض، يقال: (لحمه): إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم، أو يهتّم بعضهم بقتل بعض، من: لحم فلان فهو ملحوم ولحيم: إذا قتل، كأنه يجعل لحمًا.

* * *

٦ - باب

المساجد ومواضع الصلاة

من الصّحاح:

١٩٣ - ٤٧٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في

قُبْلِ الكَعْبَةِ، وقال: «هذه القِبْلَةُ».

(باب المساجد)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيتَ دعا في نواحيه»

الحديث .

ذهب عامة العلماء إلى جواز التنفُّل داخلَ الكعبة؛ لحديث ابن عمر، وهو الذي يَلِيهِ، واختلف في الفرض؛ فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك وأحمد، وحُكي عن محمد بن جرير أنه قال: لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل؛ تمسكاً بهذا الحديث، وهو - مع ضعف دلالة - لا يعارض حديث ابن عمر لأنه حكايةُ دخوله يومَ الفتح، فلو كان ابنُ عباس يحكي غيره فلا تعارض، وإن كان يحكيه - والظاهر ذلك - فالحديثُ مُرْسَلٌ؛ لأنه - عليه السلام - لما دخل أغلقَ عليه البابَ ولم يكن ابنُ عباس معه، فلا يقاوم المُسْنَدَ، والمراد: بـ (قُبْلِ الكعبة): الجهة التي فيها الباب، والباء يُسَكَّنُ ويُحَرِّكُ.

وقوله: «هذه» إشارة إلى الكعبة، و«القِبْلَةُ»: خبرها، والمعنى:

إن أمرَ القِبْلَةِ قد استقر عليها، فلا يُنسخ إلى غيرها، ويُحتمل أن يكون إشارةً إلى تلك الجهة، والمراد: أن يُعْلَمَهم أن الأفضل أن يقف الإمام من هذا الجانب دون غيره؛ فإنه مقام إبراهيم صلوات الله عليه.

* * *

١٩٤ - ٤٨١ - وقال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، رواه أبو سعيد
الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه.

«وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: لا تُشَدُّ
الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» الحديث.

ينبغي للعاقل ألا يشتغل إلا بما له فيه صلاحٌ دُنيويٌّ أو فلاح
أُخرويٌّ، ولما كانت ما عدا ذلك من المساجد متساوية الأقدام في
الشرف والفضل، وكان التنقلُ والارتحالُ لأجلها عبثاً ضائعاً نهى
الشارعُ عنه، ولهذا قيل: لو نذر أن يعتكفَ أو يُصَلِّيَ في أحد هذه
المساجد تعيّن، بخلاف سائر المساجد، والمقتضي لشرفها: أنها من
أبنية الأنبياء وتمعّباتهم.

* * *

١٩٥ - ٤٨٢ - وقال: «ما بينَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ

الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، رواه أبو هريرة.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: ما بين بيتي

ومِنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» الحديث.

قيل: معناه: إن الصلاةَ والذِّكْرَ فيما بينهما يؤدي إلى «روضه من

رياض الجنة»، ومن حضرَ وعظَه وسمعَ قوله سماعَ تذكُّرٍ واتعاطِ سُقي

يومَ القيامة من حوضه .

وقيل : سُمي ما بينهما روضةً لأنه مجلسُ الذكر والدعاء، وقد سَمَى رسولُ الله ﷺ مجلسَ الذكر والدعاء : رياضاً؛ لأنها مؤدّية إليها، وشبّه المنبرَ بالحوض ؛ لأن القلوب الصادئة تَرُدُّه وتستشفي به من عِلَّة الجُهَّال .

* * *

١٩٦ - ٤٨٨ - وقال جابر : أرادَ بنو سَلِمةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بَنِي سَلِمةَ! دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ » .

«وقال جابر : أرادَ بنو سَلِمةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ»
الحديث .

«بنو سَلِمة» بكسر اللام : بطن من الأنصار، وكانت دورهم بعيدةً من المسجد، فأرادوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِهِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْرِىَ دَوْرَهُمْ؛ أَي : أَنْ تَصِيرَ عُرَاءً، أَي : فِضَاءً، فَهَاهُمْ عَنْهُ .

و(ديار) جمع : دار، ونصبه على الإغراء، أَي : الزَمُوا دِيَارَكُمْ، وَ«تُكْتَبُ» : جَوَابُ الْأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْآثَارِ الْخَطِيءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ أَي : تُعَدُّ خَطَايَاكُمْ وَتُكْتَبُ الْكُتْبَةُ لِلثَّوَابِ أَوْ مَا يُوَثِّرُ؛ أَي : يُكْتَبُ فِي السُّنَنِ وَالْآثَارِ حِرْصُكُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ وَجِدُّكُمْ وَاجْتِهَادُكُمْ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ،

«وعن ابن عمر: أنه - عليه السلام - قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

«من صلاتكم»: مفعول «اجعلوا»؛ أي: اجعلوا بعض صلاتكم في البيوت، «ولا تتخذوها قبوراً»: تُخْلُونَهَا عن الصلاة، شَبَّهَ الْمَكَانَ الْخَالِيَّ عن العبادة بالقبر، أو الغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على مقرّه. وقيل: معناه: النهي عن الدفن في البيوت، وإنما دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بيت عائشة مخافة أن يتخذ قبره مسجداً، أو يستبدله الناس، وغير ذلك.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٩٩ - ٥٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة».

يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء - وهو مطلع قلب العقرب - ومغرب الشمس في الصيف، وهو مغرب السمك الرامح.

* * *

٢٠٠ - ٥٠٤ - وقال طلق بن علي: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعه لنا، فقال: «إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً».

«وقال طلق بن علي: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ، فبايعناه» الحديث.

قوله: «فاكسروا بيعتكم»؛ أي: غيروا محرابها وحوّلوه^(١) إلى الكعبة.

وقوله: «بهذا الماء» قيل: إنه إشارة إلى جنس الماء، والمراد: تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها، وقيل: إلى ما أعطاه من فضل وضوئه؛ إذ روي أنه قال: واستوهبنا فضل وضوئه، فدعا بماء، فتوضأ منه وتمضمض، ثم صبّه في إدواة وقال: «اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً»، فقلنا: يا نبي الله! البلد بعيد والماء ينشف، فقال: «أمدّوه من الماء؛ فإنه لا يزيد إلا طيباً»، ويكون المراد منه: إيصال بركة وضوئه إليها.

* * *

(١) في «ت»: «حركوه».

٢٠١ - ٥١٢ - عن عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَيَّ رَبٍّ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾، ثُمَّ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاجُ الْوُضُوءِ أَمَاكِنُهُ فِي الْمَكَارِهِ، مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعِشْ بِخَيْرٍ وَيَمُتْ بِخَيْرٍ، وَيَكُونُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنْ الدَّرَجَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَأَنْ يَقُومَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ».

«عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ:
رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى» الحديث.

الحديث - على ما أورده الشيخ - مُرْسَلٌ؛ فإن عبد الرحمن ليس بصحابي، وقد أورده أحمد بن حنبل في «مسنده»، ورُوي بإسناده عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن عامر، عن معاذ بن

جبل؛ فالظاهر أنه حكاية رؤياه، ويدل عليه مقدمة الحديث على ما ساقه الطبراني؛ فإنه روي بإسناده عن معاذ: أنه قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع، فلما صَلَّى الغداة قال: «إني صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ ما قُضِيَ لي، ووَضَعْتُ جَنبِي في المسجد، فَأَتَانِي رَبِّي في أَحْسَن صُورَةٍ؛ وعلى هذا لم يكن فيه إشكال، إذ الرائي قد يرى غير المُشكَّل مُشكَّلاً، والمُشكَّلَ بغير شكله، ثم لم يُعَدَّ ذلك بخَلَلٍ في الرُّؤيا وِخْلٍ في خَلَدِ الرائي؛ بل له أسبابٌ أُخْرُ تُذَكِّرُ في علم المنامات، ولولا تلك الأسبابُ لما افتقرت رؤيا الأنبياء - صلوات الله عليهم - إلى التعبير، وإن كان في اليقظة، وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل؛ فإن فيه: «فنعستُ في صلاتي حتى استيقظتُ، فإذا أنا بربِّي ﷻ في أَحْسَن صُورَةٍ؛ فلا بد من التأويل:

فأقول - وبالله التوفيق -: صورة الشيء ما يُمَيِّزُ به الشيء عن غيره، سواء كان عين ذاته أو جزءه المُمَيِّز، وكما يُطلق ذلك في الجسم^(١) يُطلق في المعاني، فيقال: صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا؛ فصورته تعالى - والله أعلم -: ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] [البالغة] إلى أقصى مراتب الكمال.

(١) في «ت»: «الجث».

و«الملا الأعلى»: الملائكة؛ سُموا بذلك لعلو مكانهم أو مكانتهم، وقيل: نوع من الملائكة أعظمهم عند الله قدراً وأعلاهم منه منزلةً، و(اختصاصهم): إما عبارة عن تبادرهم إلى بت تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تفاوتهم في فضلها وشرفها وإنافتها على غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس تلك الفضائل لاختصاصهم بها. وقوله: «فوضع كفه بين كتفي» مجازٌ عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه، وإيصال فيضه إليه، فإنه لما كان من ديدن الملوك أن أحدهم إذا أراد أن يُدني إلى نفسه بعضَ خدمه، ويذكرَ معه بعضَ أحوال مملكته يضعُ يده على ظهره، ويُلقِي ساعده على عنقه؛ تَلطُّفاً به، وتعظيماً لشأنه، وتنشيطاً له في فهم ما يقوله = جعل ذلك حيث لا كفَّ ولا وضعَ حقيقةً، [بل] كنايةً عن التخصيص لمزيد الفضل والتأييد وتمكين المُلهَم في الرَّوع.

وقوله: «فوجدتُ بردها بين ثديي» كنايةٌ عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، وتأثره عنه، ورسوخه فيه، وإيقانه له، يقال: تُلجَ صدره وأصابه برْدُ اليقين: لمن تيقن الشيءَ وتحقَّقه.

وقوله: «فعلمتُ ما في السماء والأرض» دليلٌ على أن وصول ذلك الفيض صار سبباً لعلمه، ثم استشهد بالآية. والمعنى: أنه تعالى كما أرى إبراهيم - صلوات الله عليه - ملكوت السماوات والأرض، وكشفَ له ذلك فتحَ عليَّ أبوابَ الغيوب حتى علمتُ ما فيهما من الدوات والصفات والظواهر والمُعْجَبَات.

و(الْمَلَكُوتُ): فَعَلُوت، من: الْمَلِك، وهو أعظمه، وقيل: المراد به في الآية: خلق السماوات والأرض.

قوله ثانياً: «فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى» إعادة للسؤال بعد التعليم.
وقوله: «قلت: في الكفارات» جوابٌ له؛ وإنما سُميت الخصال المذكورة: كفاراتٍ لأنها تُكفِّر ما قبلها من الذنوب، بدليل قوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعْشُ بِخَيْرٍ وَيَمْتُ بِخَيْرٍ، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه».

وقوله: «وفي الدرجات»؛ أي: ومما يرفع الدرجات، أو يوصل إلى الدرجات العالية.

* * *

٢٠٢ - ٥١٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ».

«وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ» الحديث.

«ضامن» من باب النَّسَب، بمعنى: ذو ضمان، ك (القاسط) و(اللابن).

قوله: «ورجلٌ دخلَ بيتهُ بِسلامٍ»؛ أي: مُسلماً على أهله، وقيل: معناه: مَنْ دخلَ بيتهُ طالباً للسلامة في أيامِ الفتنِ.

* * *

٢٠٣ - ٥٢٤ - وقال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي
أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

«وقال النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» الحديث.

(المَرَابِضُ) جمع: مَرَبِضٍ، وهو مأوى الغنم، و(الأعطان):
المَبَارِكِ.

والفارق: أن الإبلَ كثيرُ الشُّرادِ شديدُ النَّفَارِ، فلا يأمن المُصَلِّي
في أعطانها عن أن تنفرَ وتقطعَ الصلاةَ عليه، ويتشوّشَ قلبه، فيمنعه
عن الخشوع فيها، وإليه أشار بقوله: «لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا
من الشياطين»، ولا كذلك مَنْ صَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

واختلف العلماء في أن النهيَ الواردَ عن الصلاة في المَواطنِ
السبعة للتحريم أو التنزيه، ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصَّحة
خلافاً مَبْنِيّاً على أن النهيَ هل يدل على الفساد؟ وفيه أربعة مذاهب:

أحدها: أنه يدل مطلقاً.

وثانيها: أنه لا يدل أصلاً.

وثالثها: الفرق: بين ما ورد في العبادات وبين ما ورد في

المعاملات ونحوها .

ورابعها: الفرق: بين ما إذا كان مُتعلِّقُ النهي نفسَ الفعل ، أو ما يكون لازماً له ، كصوم يوم العيد والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربا، وبين ما لا يكون كذلك، كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي وأعطان الإبل والبيع وقت النداء .

* * *

٧- باب

السُّتْر

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٠٤ - ٥٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنِ صَلَاتِي» .

وفي رواية: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي» .

(باب السُّتْر)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ» الحديث .

(الخَمِيصَة): كساء مربع أسود له عَلَمَان، فإن لم يكن ذا عَلم لا يُسمى خَمِيصَةً.

و(الأنبجانية): رُوي بفتح الباء؛ والكسر أشهر، وهو كساء منسوب إلى أنبجان، وهو موضع، و(أبو جهم) هذا: أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي.

قيل: إنما أرسل إليه لأنه كان أهداها إياه، فلما ألهاه عَلَمُهَا؛ أي: شغله عن الصلاة، بوقوع نظره إلى نقوش العَلم وألوانه؛ أي: تفكره في أن مثل ذلك للرُعونة التي لا تليق به ردّها إليه، فاستبدل منه أنبجانيته؛ كيلا يتأذى قلبه بردّها إليه.

* * *

٢٠٥ - ٥٣٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرامٌ لعائشة رضي الله عنها سَتَرَتْ به جانبَ بَيْتِهَا، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

«وفي حديث أنس: كان لعائشة قِرام».

أي: سِتر فيه رَقْمٌ ونقوشٌ.

* * *

٢٠٦ - ٥٣١ - وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: أُهِدِيَ لِرَسُولِ صلى الله عليه وسلم فَرُوجٌ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ؛ ثُمَّ انصَرَفَ فَنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا

كالكاره له، ثم قال: «لا يَنْبَغِي هذا للمُتَّقِينَ».

«وفي حديث عقبة بن عامر بن ربيعة - وهو أنصاريٌّ خَزْرَجِيٌّ شهد بدرًا وغيره من المشاهد، واستشهد يومَ اليمامة - : أهدى لرسول الله ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ».

«فَرُوجُ»: قَبَاءٌ شُقَّ من خلفه، والظاهر: أنه كان قبل التحريم، وقيل: بعده؛ وإنما لبسه استمالةً لقلب المُهْدِي، وهو المُقَوِّس صاحب الإسكندرية، وقيل: أُكِيد[ر] صاحب دومة الجندل.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٠٧ - ٥٣٤ - وقال: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ: لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

المراد بـ (الحائض): المرأة، وقيل: التي بلغت سنَّ المَحِيضِ، حاضت أو لم تحض، كما يقال: (المُحْتَلِم) لمن بلغَ بالسِّنِّ وإن لم يَحْتَلِمْ.

* * *

٢٠٨ - ٥٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

قيل : المراد : سَدْلُ الْيَدِ، وَهُوَ إِسْرَالُهَا، وَقِيلَ : إِسْرَالُ الثَّوْبِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ، وَتَخْصِيصُ النَّهْيِ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَشْنَعُ وَأَقْبَحُ، أَوْ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ شَدُّ الْأُزْرِ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ حَالَ التَّرَدُّدِ، وَحَلُّهَا حِينَمَا انْتَهَوْا إِلَى مَسَاجِدِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَإِسْبَالِهَا وَرِبْطُهَا رِبْطًا غَيْرَ مُحْكَمٍ، فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَشْتَغَلُ بِضَبْطِهِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَصَلَ عَنْهُ فِي انْتِقَالَاتِهِ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَتَلَثَّمُونَ بِالْعِمَائِمِ، فَيُغَطُّونَ أَفْوَاهَهُمْ، فَنَهَوْا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ عَنِ إِتْمَامِ الْقِرَاءَةِ وَتَكْمِيلِ السُّجُودِ.

* * *

٢٠٩ - ٥٣٨ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَائِكُمْ نِعَالِكُمْ؟ »، قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا »، وَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

المسجدَ فليَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا،
وفي رواية: «خَبثًا».

«وقال أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه: بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي
بأصحابه» الحديث.

ألفاظه ظاهرة، وفيه: دليلُ على وجوب مبايعته؛ لأنه - عليه
السلام - لما سأله عن الحامل لهم على الخَلْع أجابوا بالمتابعة،
وقرَّرهم على ذلك وذكرَ المُخَصَّصَ له، وعلى أن المُستصحَبَ
للنجاسة إذا جهَلَ صحَّتْ صلاته، وهو قول قديم للشافعي؛ لأنه
- عليه السلام - لما أعلمه جبريلُ خلعَ النعلَ ولم يَسْتَأْنَفْ، ومن يرى
فساد الصلاة حملَ القدرَ على ما يُستقدرُ عرفاً كالمُخاط، وعلى أن من
تنجَّس نعله إذا ذلكَ على الأرض طهرَ وجاز الصلاة فيه، وهو أيضاً
قول قديم للشافعي؛ لقوله: «فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، ومن يرى
خلافه أوَّلَ بما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

٨ - باب

السُّترة

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢١٠ - ٥٤١ - عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ

رسول الله ﷺ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ
 شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً
 أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّراً صَلَّى إِلَى
 الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ
 الْعَنزَةِ.

(بَابُ السُّتْرَةِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بِالْأَبْطَحِ» الْحَدِيثُ.

المراد بوضوء رسول الله ﷺ: ما انفصل عن أعضائه في الوضوء،
 وتمسُّحهم به دليلٌ على طهارة الماء المُستعمل، و«العَنزَةُ»: أطول من
 العصا وأقصر من الرمح، ولها سِنَانٌ كسِنَانِهِ، و«الحُلَّةُ»: إزار وِرداء،
 لا يُسمى حُلَّةً حتى يكون ثوبين.

وفيه: دليل على أن المُصَلِّي إذا نصبَ بين يديه علامةً جاز
 المرورُ ما وراءه.

* * *

٢١١ - ٥٤٥ - وقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ

النَّاسَ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

«وقال عليه السلام: إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»
الحديث .

لَمَّا عَلِقَ الْأَمْرَ بِالدَّفْعِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى السُّتْرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ .

وقوله: «فَلْيَدْفَعْهُ»؛ أي: بالإشارة ووضع اليد على نحره، و«إِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ»؛ أي: فليعالج دفعه بعنف؛ «فإنما هو شيطان» من حيث إن فعله فعلُ الشيطان، أو الحامل له على ذلك هو الشيطان، أو لأن الشيطان هو الماردُ، سواءً كان من جنٍّ أو إنسٍ . وراوي الحديث أبو سعيد الخُدري .

* * *

٢١٢ - ٥٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال]:
«تَقَطُّعُ الصَّلَاةِ الْمَرْأَةِ، وَالْحَمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» .

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة: المرأة»
الحديث .

جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المُصلي

لا يقطعها ما يمر بين يديه؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى نَصْبِ الشُّتْرَةِ؛ فَإِنْ مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ وَيَشْوِشُ حَالَهُ، وَذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَأَخَذَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَشَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ أَسْوَدًا؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَوَاهُ مُقَيَّدًا بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَارِضَهُ فِيهِمَا، فَيَبْقَى دَلِيلًا فِي الْكَلْبِ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ، وَقَدْ عَارِضَهُ فِي الْكَلْبِ مطلقاً حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمَعْدُودِ مِنَ الْحَسَانِ.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٢١٣ - ٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

(مِنَ الْحَسَانِ):

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا»
الْحَدِيثُ.

أي: إذا وجد المُصَلِّي بناءً أو شجراً أو نحو ذلك في الموضع الذي يُصَلِّي فيه جعله تِلْقَاءَ وجهه، وإن لم يجد فَلَينصبُ عصاه وليتوجَّهْ إليه، فإن لم يكن معه عصاه فَلَيخَطَّ بين يديه خطأً حتى يتعيَّن به مُصَلَّاهُ ويتبيَّن حدُّه، فلا يتخطَّاه المارُّ، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعي.

* * *

٢١٤ - ٥٥١ - وقال المِقْدَادُ بن الأَسْوَدِ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عمودٍ ولا عُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُدُّ له صَمْدًا.

«وقال المِقْدَادُ بن الأَسْوَدِ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عمودٍ» الحديث.

معناه: أنه - عليه السلام - إذا كان يُصَلِّي إلى شيءٍ منصوبٍ بين يديه ما قصده قصداً مستويًا بحيث يَسْتَقْبَلُهُ بما بين عينيه؛ حذرًا من أن يُضَاهِيَ فعله عِبَادَةَ الأصْنَامِ، بل يميل عليه يجعله على أحد حاجبيه، و(الصَّمْدُ): القصد، يقال: صَمَدْتُ صَمْدَةً؛ أي: قَصَدْتُ قَصْدَةً.

* * *

٩- باب صِفَةُ الصَّلَاةِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢١٥ - ٥٥٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ ، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وكان إذا رفعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وكان يقولُ في كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

(باب صفة الصلاة)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» الحديث.

«يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ»؛ أي: يَبْتَدِئُهَا، وَيَجْعَلُ التَّكْبِيرَ فَاتِحَتَهَا، و«القراءة»: عطف على الصلاة، أي: يَبْتَدِئُ القِرَاءَةَ بِسُورَةِ الفَاتِحَةِ، فيَقْرؤها، ثم يقرأ السورة، ذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح؛ فإنه

لا يُسمى في العُرف قراءةً، ولا يدل على أن التسمية ليست من الفاتحة^(١)؛ إذ ليس المراد أنه كان يبتدئ القراءة بلفظ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، بل المراد: أنه كان يبتدئ بقراءة السورة التي مفتحتها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، كما يقال: قرأت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

«وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه»؛ أي: لم يرفعه، من: شَخَصْتُ كذا: إذا رفعتَه، وشَخَصَ شُخوصاً: إذا ارتفع، و«لم يُصوِّئه»؛ أي: لم يُرسله، وأصل الصَّوْب: النزول من أعلى نحو أسفل، و«لكن بين ذلك»؛ أي: يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص، بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة، و(بين): وإن كان من حقه أن يُضاف إلى شيئين فصاعداً، إلا أن ذلك لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مُشاراً به إلى مصدرَي الفعلين المذكورين؛ حَسُنَ إضافته إليه.

«وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً»: دليلٌ على وجوب الرفع والاعتدال؛ لأن فعله في الصلاة دليلٌ الوجوب ما لم يُعارضه ما يدل على أنه ندب؛ لقوله عليه السلام: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»؛ وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال ولا الرفع، بل لو انحطَّ من الركوع إلى السجود جاز، ورؤي عن مالك وجوب الرفع وعدمه.

«وكان يقول في كل ركعتين التحية»؛ أي: يتشهد في كل ركعتين،

(١) في «ت»: «فاتحة الكتاب».

سُمي الذِّكْرُ الْمُعَيَّنُ : تحيةً وتشهُداً؛ لاشتماله على التحية والشهادة .

«وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» ؛ أي : الإقعاء في الجلسات ، وهو أن يضعَ إِيْتِيَهُ على عَقْبِيهِ ، «ويَنْهَى أن يَفْتَرِشَ الرَّجْلُ ذِرَاعِيَهُ» .
افتراشَ السُّبُعِ ؛ أي : أن ييسطَ ذِرَاعِيَهُ كما تفترشهما السُّبَاعُ ، ولا يُقْلَمُهُمَا مُخَوِّياً إذا سجد ، وتقييد النهي بالرجل يدل على أن المرأة لا تُخَوِّي .

* * *

٢١٦ - ٥٥٦ - وقال أبو حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ .

«وقال أبو حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ في نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَا أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الحديث .

اتفقت الأئمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنونٌ ، واختلفوا

في كفيته؛ فذهب مالك والشافعي: إلى أن السُّنَّة أن يرفعَ المُصَلِّي يديه حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ، لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه.

واختلفوا في كيفية الجلسات؛ فقال أبو حنيفة: يجلس المُصَلِّي مُفْتَرِشاً فيها جميعاً، وقال مالك: يجلس مُتَوَرِّكاً فيها كلها، وقال الشافعي: يَتَوَرِّكُ في التشهد الأخير ويفترش في الأول، كما رواه الساعدي في هذا الحديث، وألحق بالتشهد الأول الجلساتِ الفاصلة بين السجود؛ لأنها يعقبها انتقالات، وهي من المفترش أيسر.

وقوله: «هَصَرَ ظَهْرَهُ»؛ أي: ثنأه، كأنه كسرَ ظَهْرَهُ لشدة انحنائه ومدّه، يقال: هَصَرْتُ كَذَا: إذا مددته، وأصل الهَصْر: أن تأخذ رأسَ الشيء ثم تكسره إليك من غير بينونة.

* * *

٢١٧ - ٥٥٩ - وروى مالك بن الحُوَيْرِثُ: عن رسول الله ﷺ رفعَ اليدينِ إذا كَبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وقال: حتى يُحاذي بهما أُذُنَيْهِ.

وفي رواية: «إلى فُروعِ أُذُنَيْهِ».

«وروى مالك بن الحُوَيْرِثُ عن رسول الله ﷺ: رفعَ اليدينِ إذا كَبَّرَ وإذا ركعَ» الحديث.

صدرُ الحديث يدل على أن رفعَ اليد مشروعٌ للركوع والاعتدال،
وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو
حنيفة والثوري: لا يرفع إلا في تكبيرة الافتتاح.

وأخره تمسك به الحنفية في كيفية الرفع.

رُوي: أن الشافعي لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء، فسُئل
عن أحاديث الرفع، فقال: أرى أن يرفعَ بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه
أذنيه وإبهامه شحمةَ أذنيه وكفاه منكبَيْه، فاستُحسن منه ذلك.

و(فروعُ الأذن): أعاليه، وفرع كل شيء: أعلاه.

و«مالك بن الحويرث»: ليثيٌّ من بني ليث بن بكر بن عبد مناة،
يكنى: أبا سليمان، سكن بالبصرة، ومات بها سنة أربع وسبعين.

* * *

٢١٨ - ٥٦٠ - وعن مالك بن الحويرث: أنه رأى رسول الله ﷺ
يُصَلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

«وعنه: أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعداً».

هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة، والمراد بالوتر:
الركعة الأولى والثانية من الرباعيات.

* * *

٢١٩ - ٥٦٥ - قال أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب

النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأعرض، قال: كان

رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم

يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم

يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصبى رأسه ولا يقنع،

ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي

بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض

ساجداً، فيجافي يديه عن جنبيه، ويفتح أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه،

ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في

موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع ويثني رجله

اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض،

ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع

يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك

في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله

اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، ثم سلم، قالوا: صدقت،

هكذا كان يصلي، صحيح.

وفي رواية من حديث أبي حميد: ثم ركع فوضع يديه على

ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه، وقال: ثم

سجدَ فأمكنَ أنفهُ وجبهتهُ الأرضَ، ونَحَى يديه عن جنبه، ووضعَ كفيه حدو منكبَيْه، وفرَّجَ بينَ فخذَيْه غيرَ حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذَيْه حتَّى فرغَ، ثمَّ جلسَ فافتَرَشَ رجله اليسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليمنى على قبْلته، ووضعَ كفه اليمنى على رُكْبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على رُكْبته اليسرى، وأشارَ بإصبعه، يعني: السَّبَّابة.

وفي رواية: وإذا قعدَ في الركعتينِ قعدَ على بطنِ قَدَمه اليسرى، ونصبَ اليمنى، وإذا كانَ في الرابعةِ أفضى بِوَرِكِهِ اليسرى إلى الأرضِ، وأخرجَ قَدَمَيْهِ مِنْ ناحيةِ واحدة.

(مِنَ الْحِسَانِ):

«قال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فاعرضُ» الحديث.

أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم على: أن رفعَ اليد في المواضع الأربعة مسنونٌ، ولم يذكر الشافعي رفعَ اليدين عند القيام من السجود إلى الركعة الأخرى؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، وهو لم يتعرَّضْ له، لكنَّ مذهبه اتباعُ السُّنَّةِ؛ فإذا ثبت لزم القول به.

وقوله: «فلا يُصبي رأسه»؛ أي: لا يخفضه، من: (صَبَا): إذا مال، و«لا يُقنع»؛ أي: لا يرفع، يقال: (أَقْنَعُ رَأْسَهُ): إذا رفعه وأقبلَ بطرفه على ما بين يديه، و(أَقْنَعُ يَدَيْهِ): إذا رفعهما مُستقبلاً ببطونهما

وجَهه، و«يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ»؛ أي: يَنْصَبُهَا وَيَغْمِزُ مَفَاصِلَهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّجْلِ. وَقِيلَ، يُوسِّعُهَا وَيُلَيِّنُهَا، وَالْفَتْحُ: هُوَ اللَّيْنُ فِي الْمَفَاصِلِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعَقَابِ: فَتْحَاءٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا انْحَطَّتْ كَسَرَتْ جَنَاحَيْهَا وَغَمَزَتْهُمَا. «وَوَتَّرَ يَدَيْهِ»؛ أي: جَعَلَهُمَا كَوَتْرِ الْقَوْسِ.

* * *

١٠ - بَابُ

مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٠ - ٥٧١ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ

وتعاليتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وإذا ركعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وإذا رفعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وإذا سجدَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي روايةٍ: «والشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَيْتَ».

(باب ما يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال»، وفي رواية: «كان إذا افتتح الصلاة» الحديث.

«وَجَّهْتُ وَجْهِي»؛ أي: تَوَجَّهْتُ بِالْعِبَادَةِ، بِمَعْنَى: أَخْلَصْتُ عِبَادَتِي لَهُ وَقَصَدْتُ بِطَاعَتِي نَحْوَهُ، «لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَبْقٍ، «حَنِيفًا»: مِثْلًا عَنِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَرَاءِ الزَّائِغَةِ، مِنْ:

الْحَنَفِ، وهو الميل .

«وَنُسُكِي»: عبادتي، وقيل: ديني، أي: هو خالص لوجه الله، لا أشرك فيه غيره .

«وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي»: أي: وحياتي وموتي له، هو خالقهما ومُدبّرهما، لا تصرفَ لغيره فيهما، وقيل: معناه: طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصايا والتدبير، و(سبحان): اسم للتسبيح، ولا يُستعمل إلا منصوباً على المصدر، ومعنى «سبحانك»: نزهتك تنزيهاً، وأصله: سَبَحَ في الأرض: إذا أبعده، و«لبيك»: مصدر مثني، من: أَلَبَّ على كذا؛ أي: أقام، والمعنى: أدوم على طاعتك دواماً بعد دوام، و«سَعَدَيْكَ»: لا يكاد يُستعمل إلا مع (لبيك)، والمعنى: أساعدك بعد مساعدة .

«وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ»: أي: الكلُّ عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه، يجري مجرى قضائك وقَدْرِكَ، لا يُدرِك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك .

«وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»: أي: لا يُتَقَرَّبُ به إليك، أو لا يُضَافُ إليك؛ بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، أو: ليس إليك قضاؤه؛ فإنك لا تقضي الشرَّ من حيث هو شرٌّ؛ بل لِمَا يَصْحَبُهُ من الفوائد الراجحة، فالمقضي بالذات هو الخيرُ، والشرُّ داخلٌ تحت القضاء، «أنا بك» أَعْتَمِدُ وألُوذُ إليك؛ أي: أتوجَّه وألتجئ، «تباركت»: تعظمتَ وتمجَّدتَ أوجبَتَ بالبركة، وأصل الكلمة: للدوام والثبات، ومن ذلك: البركة، وبركَ البعير، ولا تُستعمل هذه اللفظة إلا لله

تعالى، و«تعاليت»: عما تتوهمه الأوهام وتتصوره العقول.
«لا منجى منك»: لا موضع ينجو للأبد به من عذابك.

* * *

٢٢٠ / م - ٥٧٢ - عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، فقال: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟، لقد رأيتُ اثني عشرَ ملكاً يبتدرونها، أيُّهم يرفعها».

«وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ»
الحديث.

«حَفَزَهُ النَّفْسُ»: أقلقه وجهده من العجلة، وأصله: الإزعاج،
(حمداً): نُصب بفعل مُضمر دل عليه «الحمد»، ويُحتمل أن يكون بدلاً عنه
جاريًا على محله، و«طيباً»: وصفاً له؛ أي: خالصاً عن الرِّياء والشُّبهة،
«مباركاً»: يقتضي بركةً وخيراً كثيراً يترادف إرفاده، ويتضاعف إمداده.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٢٢١ - ٥٧٤ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي
صَلَاةً قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْحِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» الحديث .

(نَفْخُ الشَّيْطَانِ): عبارة عن الكِبْر، كأن الشيطان ينفخ فيه
بالوسوسة، فَيُعْظَمُ فِي عَيْنِهِ وَيُحَقَّرُ النَّاسَ عِنْدَهُ، وَأَمَّا «نَفْثُهُ»: فَالشَّعْرُ؛
فإنه كالشيء يُنْفَثُ مِنَ الْفَمِ، وَأَمَّا «هَمْزُهُ»: فَالْجَنُونُ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ
نَحْسِهِ وَغَمَزِهِ.

* * *

١١ - باب

القراءة في الصلاة

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٢ - ٥٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ
صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ»، وَقِيلَ
لأبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟»، قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْمَلَكِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾
قَالَ اللَّهُ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: اللَّهُ

تعالى مَجْدَنِي عَبْدِي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ قال: هذا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. »

(باب القراءة في الصلاة)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه - عليه السلام - قال: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ» الحديث.

سُميت الفاتحة: «أَمُّ الْقُرْآنِ»؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن، من: الشناء على الله تعالى بما هو أهله، والتعبد بالأحكام، والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد، وقصة الغابرين من العُصاة والمطيعين.

واختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة؛ فذهب مالك وأحمد إلى أنها سُنَّة، وذهب الباقر إلى وجوبها، ثم اختلفوا في الواجب؛ فقال الشافعي: تتعَيَّن الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها، واستدل بهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: يجب آيةٌ من القرآن؛ أي: آيةٌ آيةٌ كانت.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات قِصَاراً، و(الْخِدَاجُ): مصدر (خَدَجَتِ النَّاقَةُ): إذا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ

وقت النَّتَاجِ، فَاسْتَعِيرَ لِلنَّاقِصِ، وَالْمَعْنَى: ذَاتِ خِدَاجٍ.

وفيه: «اقرأ بها في نفسك»؛ أي: أخفيتُ بها صوتك، واستدل به على وجوب القراءة على المأموم، ولا دليل فيه؛ لأنه قول أبي هريرة من غير رفع.

وقوله: «فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول...» إلى آخره يدل على فضل الفاتحة دون وجوبها؛ إلا أن يقال: «قسمتُ الصلاة» من حيث إنها عامة شاملة لأفراد الصلاة كلها، في معنى قولنا: كلُّ صلاةٍ مقسومةٌ على هذا الوجه، ويلزمه أن كل ما لا يكون مقسوماً على هذا الوجه فلا يكون صلاةً، والذي يدل عليه ظاهراً عمومُ صدر الحديث وخصوصُ قوله عليه السلام: «إذا كنتم خلفي لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وقوله: «بيني وبين عبدي نصفين» حملةٌ بعضهم على المشاطرة والمُنَاصَفة على السواء، وقال: الفاتحةُ سبعُ آياتٍ بالإجماع، نصفُها الأولُ لله تعالى، وهو ثلاثُ آياتٍ، ونصفٌ من قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والباقي للعبد؛ ولذلك قال في الآية الرابعة: «هذا بيني وبين عبدي»، وبني على ذلك أن التسمية ليست من الفاتحة، وأن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ويمنعه: ما روى أبو عبد الله الحاكم في «صحيحه» هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر فيه: «فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله: ذكرني عبدي»، وما روى الترمذي بإسناده عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ

الفاتحة، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ووقف، وكذا في مقاطع سائر الآيات، وقرأ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخر السورة بنفس واحد، بل الأولى أن يُحمل على المشاركة المطلقة؛ فإن النصف يُطلق ويُراد به البعض.

قال الشاعر:

إذا متُّ كان الناسُ نصفانِ شامِتٌ
وآخرُ مُثْنٍ بالذي كنتُ أصنعُ

* * *

٢٢٣ - ٥٨٧ - وقال جابر: كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيُصلي بهم الصلاة، فصلَّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمرهم فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجلٌ فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه مُنافقٌ، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله!، إننا قومٌ نعملُ بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوّزتُ، فزعم أنني مُنافقٌ، فقال النبي ﷺ: «يا معاذُ، أفتان أنت؟ - ثلاثاً - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ونحوهما».

«وقال جابر رضي الله عنه: كان معاذ بن جبل يُصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه، فيُصلي بهم» الحديث.

فيه دليلٌ على جواز اقتداء المُفترَضِ بالْمُتَنَفِّلِ؛ فإنَّ مَنْ أَدَّى فرضاً، ثمَّ أعاده يقع المُعاد له نفلاً؛ لِمَا رُوي: أنه - عليه السلام - صَلَّى الصبْحَ، فرأى رجلين لم يُصَلِّيا معه، فقال: «ما منعكما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالا: «كنا صليّنا في رحالنا، فقال: «إذا صليّتما، ثمَّ أتيتما مسجدَ جماعة فصلّيا معهم؛ فإنها لكما نافلةٌ»، وعلى أن مَنْ أَدَّى الفريضة بالجماعة جاز له إعادتها.

قوله: «فانحرف رجل»؛ أي: مال عن الصف أو الجمع وخرج منه.

«فتجوّزتُ»؛ أي: اختصرتُ الصلاة وخففتُ.

«أفتان أنت»؛ أي: مُشوَّش تُوقِع الناسَ في الفتنة، وهو دليل على أنه ينبغي للإمام أن يُخفّف الصلاة ولا يُطوّلها، بحيث يتأذى القوم منها.

* * *

مِنَ الحِسانِ:

٢٢٤ - ٦٠٦ - وقال عبادة بن الصّامت: كنا خلفَ النبي ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأَ فنقلتُ عليه القراءةُ، فلمّا فرغَ قال: «لعلكم تقرأونَ خلفَ إمامكم؟!»، قلنا: نعم يا رسولَ الله! قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحةِ الكتابِ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها»، وفي روايةٍ قال: «وأنا أقولُ مالي يُنازعني القرآنُ؟!، فلا تقرأوا بشيءٍ من القرآنِ إذا

جهرتُ إلا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» .

(مِنَ الْحِسَانِ):

«قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كنا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ، فنقلتُ عليه القراءة» الحديث .

«فنقلت عليه القراءة» ؛ أي : عَسْرْتُ .

وقوله : «مالي يُنازعني القرآنُ» ؛ أي : لا يتأتى لي بيسرٍ، فكأنِّي أُجاذبه، فيعصَى ويثقل عليّ .

* * *

٢٢٥ - ٦١٠ - وقال عبدالله بن أبي أوفى : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : إني لا أستطيعُ أن آخذَ من القرآنِ شيئاً، فعلمني ما يُجزئني ، قال :

«قل : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ، قال : يا رسولَ اللهِ !، هذا لله ، فما لي ؟ ،

قال : «قل : اللَّهُمَّ ارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني» .

«وقال عبدالله بن أبي أوفى : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني

لا أستطيعُ أن آخذَ من القرآنِ شيئاً» .

الحديثُ دليلٌ على أن العاجزَ عن قراءة القرآن يقوم التسييحُ

والدعاءُ في حقِّه مقامَ القراءة .

* * *

٢٢٦ - ٦١٣ - وعن جابرٍ قال: قرأ رسولُ الله ﷺ على أصحابه
سورةَ الرحمن فسكَّتوا، فقال: «لقد قرأتُها على الجنِّ فكانوا
أحسنَ مردوداً مِنكم، كلِّما أتيتُ على قوله: ﴿فِي آيَةٍ آءِ آلاءِ رَبِّكُمَا
تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: لا بشيءٍ من نِعَمِكَ رَبَّنَا نكذبُ، فلَكَ الحمدُ»،
غريب .

«وفي حديث جابر: وكانوا أحسنَ مردوداً» .

أي: ردّاً، مفعول بمعنى المصدر، ك (المخلوق) و(المعقول).
قال الشاعر:

لا يَعْدُمُ السَّائِلُونَ الخَيْرَ أَفْعُلُهُ

إِمَّا نَوَالاً وَإِمَّا حُسْنَ مَرْدُودٍ

* * *

١٢ - باب

الرُّكُوع

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٧ - ٦١٤ - قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ،

فواللهِ إني لأراكم من بعدي» .

(باب الرُّكُوع)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال رسول الله ﷺ: أقيموا الركوع والسجود؛ فوالله إني لأراكم من بعدي».

هذا ما أورد الشيخان بإسنادهما عن أنس بن مالك .

«وأقيموا»؛ أي: عدلوا وأتموا، من: (أقام العود): إذا قومه .

«فوالله إني لأراكم من بعدي»: حثُّ على الإقامة ومنع عن

التقصير؛ فإن التقصير إذا لم يخف على الرسول ﷺ فكيف يخفى على الله تعالى؟! والرسول ﷺ إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه .

* * *

٢٢٨ - ٦١٤ / م - وقال البراء: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده

وجلوسته بين السجدين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء .

«قال البراء بن عازب رضي الله عنه: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده»

الحديث .

«وإذا رفع»: عطف على «سجوده»، والمعنى: وزمان رفعه؛ وإنما

حسن ذلك لأن المراد من الركوع والسجود امتدادهما .

وقوله: «ما خلا القيام والقعود»؛ استثناء من المعنى؛ فإن مفهوم

ذلك: إن كان أفعال صلته ما خلا القيام والقعود، أي: قعود التشهد

«قريباً من السّواء» .

* * *

٢٢٩ - ٦١٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفرْ لي»؛ يتأوَّلُ القرآنَ .

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: سبحانَكَ اللهم وبحمدِكَ، اللهم اغفرْ لي؛ يتأوَّلُ القرآنَ» .

«يتأوَّلُ القرآنَ»: جملةٌ وقعتُ حالاً عن الضمير في «يقول»؛ أي: يقوله مُتأوِّلاً للقرآن؛ أي: مُبيِّناً ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] آتياً بمقتضاه، يقال: أوَّلَ الكلامَ وتأوَّل: إذا فسَّره وبيَّن المرادَ منه، مأخوذ من: (أَل): إذا رجع، كأن المُفسِّرَ يَصرفُ الكلامَ عن سائر الوجوه المُحتملة إلى المَحمل الذي أوَّلَه عليه .

* * *

٢٣٠ - ٦١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ» .

«وعن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في ركوعه وسجوده:

سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(السُّبُوح) و(القُدُّوس): صفتان بُنِيَتَا من: (سُبِّح) و(قُدِّس):

إذا ذهب وبعُد، كمالغة المفعول، والأكثر فيهما الضم، وقد حُكي الفتح فيهما على وزان فَعُول، و«الرُّوح»: هو الرُّوح المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨]، واختلف فيه؛ فقيل: المراد به: النفوس البشرية، وقيل: قومٌ خلقهم الله على صورة البشر وليسوا بشراً، وقيل: جبريل، وهو لعظم قدره وعلو منزلته يُقابِل سائر الملائكة بأجمعهم، وقيل: ملكٌ وكَلَّه الله على العالم السفلي أصوله وفروعه، فهو وحده - من حيث إنه يتولى أمرَ أحدِ قسمي العالم - يُقابِل صفَّ الملائكة الذين هم بأسرهم يتولَّون قِسم هذا القِسم ويشتركون فيه، أو هو مع أتباعه وجنوده من الأرواح البشرية والكرام الكتبة وملائكة البحار والسُّحب والأمطار ونظائرهم يقومون صفًّا، والملائكة العُلوية صفًّا، فاقصر على ذكره استغناءً به عن ذكر أتباعه.

* * *

٢٣١ - ٦١٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «ألا إني نهيتُ أن أقرأ

القرآنَ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاء، فقيمِن أن يُستجابَ لكم».

«وقال النبي ﷺ: ألا إني نهيتُ أن أقرأ القرآنَ راکعاً أو ساجداً»

الحديث.

رواه ابن عباس عن النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه .

«ألا»: حرف تنبيه يُذكر لتحقيق ما بعدها، مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الإنكار و(لا) التي للنفي، والإنكار إذا دخل على النفي أفاد التحقيق، ولذلك لا يقع بعدها إلا ما كانت مُصدرةً بنحو ما يُتلقى به القَسَم، كقوله: ﴿إِنِّي نُهَيْتُ﴾ [الأنعام: ٥٦]، والناهي هو الله تعالى، وذلك يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته؛ إلا إذا كان المقروء الفاتحة فإن فيه خلافاً من حيث إنه زاد رُكناً، لكن لم يتغير به نظمُ صلاته .

وقوله: «فَعْظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ»؛ أي: قولوا: سبحان ربِّي العظيم، ويشهد له حديثُ عقبة بن عامر وابن مسعود ونحوهما، وظاهره يدل على وجوب ذلك، كما هو مذهب أحمد وداود، إلا أن الجمهور حملوه على الندب؛ لأنه - عليه السلام - لَمَّا عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الْمَسِيءَ صلاته لم يذكُرْ له ذلك ولم يَأْمُرْ به .

فإن قلت: لِمَ أَوْجِبْتُمُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَلَمْ تُوجِبُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

قلتُ: لأنهما من الأفعال العادية، فلا بد من مُميّزٍ يَصْرِفُهُمَا عَنِ الْعَادَةِ وَيُمَحِّصُهُمَا لِلْعِبَادَةِ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَهُمَا بِذَاتِهِمَا يَخَالِفَانِ الْعَادَةَ، وَيَدْلَانِ عَلَى غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ؛ فَلَا يَفْتَقِرَانِ إِلَى مَا يَقَارِنُهُمَا، فَيَجْعَلُهُمَا طَاعَةً .

و(قَمِنْ) - بالفتح والكسر - : الجدير، وكذلك (القَمِينِ)، والأول

لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع، بخلاف الثاني؛ فيقال: هم قَمِينٌ وقَمِينُونَ، فكان الأول مصدراً نُعتَ به، والثاني نعتاً في أصله، كـ (حَذِر) و(حُذِر).

* * *

١٣ - باب

السُّجُودِ وَفَضْلِهِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٢ - ٦٢٧ - قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

(باب السجود وفضله)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ» الحديث .
رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنه .
قوله: «أُمِرْتُ» يدلُّ عُرْفاً عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُوبَ وَضْعِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ .
وللعلماء فيه أقوال :
فأحد قولَي الشافعي وقول أحمد: أن الواجبُ وضعُ جميعها؛
أخذاً بظاهر هذا الحديث .

والقول الآخر له: أن الوضعَ وضعُ الجبهةِ وحدَه؛ لأنه - عليه السلام - اقتصر عليه في قصة رِفاعَةَ، وقال: «ثم يسجد، فيمكن جبهته من الأرض»، ووضعَ الأعظم الستَّ الباقية سُنَّةً؛ والأمرُ محمولٌ على المشترك بين الوجوب والندب توفيقاً بينهما، ولأن المعطوفَ على «أسجد»، وهو قوله: «ولا يكفتُ» ليس بواجبٍ وفاقاً، ومعناه: أن يُرسلَ الثوبَ والشَّعرَ ولا يضمَّهما إلى نفسه وقايةً لهما من التراب، والكفتُ: الضم.

وعند أبي حنيفة: يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف؛ لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصلٌ بعظم الجبهة مُتَّحِداً به، فوضعه كوضع جزءٍ من الجبهة.

وعن مالك والأوزاعي والثوري: وجوب وضعهما معاً؛ لما روي: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي ما يُصيبُ أنفه من الأرض شيءً، فقال: «لا صلاة لمن لا يُصيب أنفه من الأرض ما يُصيب الجبين». والصحيحُ أنه من مراسيل عكرمة، هكذا ذكره الدارقطني في «جامعه»، وقد أسند إلى ابن عباس، ولم يثبت.

* * *

٢٣٣ - ٦٣٠ - وقالت ميمونة: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمةً أرادت أن تمرَّ تحت يديه لمرَّت.

«وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: حتى لو أن بهمةً أرادت أن

تمرّ تحت يديه لمرّت». .

و(البهمة) - بفتح الباء وسكون الهاء: ولد الشاة، وجمعها: بهم
وبهّام.

* * *

٢٣٤ - ٦٣٢ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان يقول رسول الله ﷺ في
سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته
وسره».

«وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه
وجله».

أي: دقيقه وجليله؛ يعني: قليله وكثيره؛ وإنما قدّم الدقّ على
الجلّ؛ لأن السائل يتصاعد في مسألته، ولأن الكبائر إنما تنشأ في
الغالب عن ارتكاب الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إليها،
ومن حق الوسيلة أن تُقدّم إثباتاً ورفعاً.

* * *

٢٣٥ - ٦٣٣ - وقالت عائشة: فقدت ليلة رسول الله ﷺ من
الفراش، فالتمسته، فوَقَعَتْ يدي على بطن قدميه - وهو في المسجد -
وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعودُ برضاك من سخطك،
وبمُعافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وأعودُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك،

أنتَ كما أثبتَ على نفسك» .

«وفي حديث عائشة : فالتمستُهُ» .

أي : طلبته .

وقولها فيه : «فوقعتُ يدي على بطن قدمه في السجود» يدل على أن الملموسَ لا يُفسد وضوءه ، أو اللمسُ الاتفاقيُّ لا أثرَ له ؛ إذ لولا ذلك لَمَا استمر على السجود .

* * *

مِنَ الحِسَانِ :

٢٣٦ - ٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ ، وليضعْ يديه قبلَ ركبتيه» .
وحديثُ وائل بن حُجر أثبتُ من هذا ، وقيل : هذا منسوخٌ .

(مِنَ الحِسَانِ) :

«عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : إذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُكْ»
الحديث .

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحبَّ للساجد أن يضعَ ركبتيه ثم يديه ؛ لِمَا رواه وائل بن حجر ، وقال مالك والأوزاعي بعكسه ؛ لهذا الحديث ، والأول أثبتُ عند أرباب النقل ، وقد قيل : حديثُ أبي هريرة

منسوخٌ؛ لِمَا رُوِيَ عن مصعب بن سعد رضي الله عنه أنه قال: كنا نضعُ اليدينِ قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، فلو كان حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخُ مرتين، وإنه على خلاف الدليل.

* * *

١٤ - باب

التَّشَهُدِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٧ - ٦٤٢ - قال ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في التَّشَهُدِ وضعَ يدهُ اليسرى على ركبتهِ اليسرى، ووضعَ يدهُ اليمنى على ركبتهِ اليمنى، وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ. وفي روايةٍ: وضعَ يديهِ على ركبتهِ، ورفعَ إصبعَهُ التي تلي الإبهامَ اليمنى يدعُو بها، ويدهُ اليسرى على ركبتهِ باسِطها عليها.

(باب التَّشَهُدِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ: إذا قعدَ في التَّشَهُدِ وضعَ يدهُ اليسرى على ركبتهِ اليسرى» الحديث.

«قعدَ في التَّشَهُدِ»؛ أي: في زمانه، وسُمي الذِّكْرُ المخصوصُ:

تشهداً؛ لاشتماله على كلمتي الشهادة، كما سُمي: دعاءً لاشتماله عليه، فإن قوله: «سلامٌ عليك وسلامٌ علينا» دعاءٌ عبّر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد.

«وعقد ثلاثة وخمسين»؛ أي: عقدَ اليمنى عقدَ ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبضَ الخنصرَ والبِئصرَ والوسطى، ويُرسل المُسبِّحةَ، ويضمُّ إليها الإبهامَ مُرسلةً.

وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه:
أحدها: ما ذكرناه.

الثاني: أن يضمَّ الإبهامَ إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثة وعشرين؛ فإن ابن زبير رواه كذلك.

والثالث: أن يقبضَ الخنصرَ والبِئصرَ ويرسلَ المُسبِّحةَ ويُحلقَ الإبهامَ والوسطى، كما رواه وائل بن حجر، وأشار بالسبابة؛ أي: رفعها عند قوله: لا إله إلا الله؛ ليتطابق الفعل والقول على التوحيد. وفي رواية: «رفع إصبعه التي تلي الإبهامَ اليمنى يدعو بها»؛ أي: يُهَلِّلُ، يُسمى التهليلُ والتحميدُ: دعاءً؛ لأنه بمنزلة في استيجاب لطف الله واستدعاء صنعه.

وقد جاء في الحديث: «إنما كان أكثرُ دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير».

* * *

٢٣٨ - ٦٤٣ - عن عبد الله بن الزبير أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، ويده اليسرى على فخذ اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته.

«وفي حديث ابن الزبير: ويُلقم كفه اليسرى ركبته».

أي: يُدخل الرُّكبة في راحته، يُقال: لَقِمْتُ الطَّعَامَ أَلْقَمُهُ والتَّقَمْتُه: إذا أَدَخَلْتَهُ فِي فَمِكَ، وَاللَّقَمَّ: الطَّرِيقَ الْوَاسِعَ الَّذِي يَدْخُلُهُ النَّاسُ الْكَثِيرَ. واختيار الشافعي: أَنْ يَسِطَّ الْيَدَ الْيَسْرَى عَلَى الْفَخْذِ قَرَبَ الرُّكْبَةِ؛ لحديث وائل بن حجر وأبي حميد الساعدي.

* * *

٢٣٩ - ٦٤٤ - قال عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله - قبل عبادِه - السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

ثم لِيَتَخَيَّرَ من الدِّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ .

«وقال عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله - قبل عبادته - السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، قال: لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض».

كانوا يُسَلِّمُونَ على الله أولاً ثم على أشخاص معيَّنين من الملائكة والناس، فإنكراً للنبي ﷺ أن يُسَلِّمُوا على الله، وبين لهم أن ذلك عكس ما يجب أن يقال؛ فإن كل سلامة وإحياء ورحمة له ومنه، فهو مالِكُها ومُعْطِيها، وأَعْلَمُهم أن الدِّعَاءَ للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، وعَلَّمهم ما يَعْمَهُم، وأمرهم بإفراده - صلوات الله عليه - بالذكر؛ لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم، فإن الإلهام بها أهم، و(التحية): تَفْعَلَةٌ، من: الحياة، بمعنى الإحياء والتبقيّة على الخير، والصلوة من الله: الرحمة، و«الطيبات»: ما يلائم ويُستلذُّ به، وقيل: الكلمات الدالة على الخير، ك(سقاء الله ورعاه)، أتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف، وقدم «الله» عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على «التحيات»، والمعنى ما سبق، ويُحتمل أن تكون «الصلوات»

مبتدأ، وخبرها محذوف يدل عليه (عليك)، و(الطيبات): معطوفة عليها، والواو الأولى تعطف الجملة على الجملة التي قبلها. وفي حديث ابن عباس ما ذكرَ العاطفَ أصلاً وزاد: (المباركات)، وأخَّرَ (الله)، فتكون صفاتٍ.

وقوله: «فإنه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض» يدل على أن الجمعَ المضافَ والجمعَ المُحَلَّى باللام للعموم.

واختار الشافعي رحمته الله رواية ابن عباس؛ لأنه أفقه، ولاشتمال ما رواه علي زيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى: ﴿تَجِيءُ مِنِّ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: 61]، ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظَ الرسول عليه السلام، وهو قوله: «كان يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال الشافعي: ويُحتمل أن يكون وقوع الاختلاف من حيث إن بعضَ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَفِظَ الْكَلِمَةَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَبَعْضُهُمْ حَفِظَ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى، وَقَرَّرَهُمُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ وَسَوَّغَهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الذِّكْرُ، وَكُلُّهُ ذِكْرٌ، وَالْمَعْنَى غَيْرٌ مُخْتَلَفٌ، وَلَمَّا جَازَ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُقْرَأَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كَانَتْ فِي الذِّكْرِ أَجُوزًا. واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك ما روي عن عمرَ بقوله على المنبر: «وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا

وعلى عباد الله الصالحين»، وإليه ذهب الشافعي قديماً، واستدل عليه:
بأن عمرَ لا يُعلِّم الناسَ على المنبر بين ظهراني المهاجرين والأنصار إلا
ما علَّمهم الرسولُ، ولا خلافَ في أن المُصلِّيَ أيُّها قرأ في الصلاة صحَّت
صلاته؛ إنما الكلامُ في الأفضل.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٠ - ٦٥٠ - قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كان النبي ﷺ في
الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْفِ حتى يقومَ.

(مِنَ الْحِسَانِ):

«قال ابن مسعود: كان النبي ﷺ في الركعتين الأولىين» الحديث.
أي: لم يكن متمكناً مستقراً، كالقاعد على «الرِّضْفِ»، وهو
الحَجَرُ الْمُحَمَّاةُ.

* * *

١٥ - باب

الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٤١ - ٦٥٢ - عن أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: قالوا يا رسولَ

الله!، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(باب صلاة على النبي ﷺ وفضائلها^(١))

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«في حديث أبي حميد الساعدي: كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

أي: على [آل] إبراهيم، و(آل): مُقَحَّم، كما في قوله - عليه السلام - لأبي موسى: «إِنَّهُ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»؛ إذ لم يكن له آلٌ مشهورٌ بحسن الصوت، وأصل (آل): أهل، فأبدلت الهاء همزةً لقرب المَخْرَجِ، ثم الهمزةُ ألفاً، بدليل تصغيره على (أهَيْل)، ويُختص بالأشراف، فيقال: آل الملك والوزير، ولا يقال: آل الخَيْطِ والإسكاف.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٢ - ٦٥٨ - وقال: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْنَاءً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

(١) في «ت»: «فضله».

(مِنَ الْحَسَنِ):

«قال عليه السلام: لا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

(العيد): ما يُعاد إليه؛ أي: لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلُّوا. على ظاهره نهْيٌ عن المعاودة، والمراد: المنع عما يوجبه، وهو ظنُّهم بأنَّ دعاء الغائب لا يصل إليه ولا يُعرض عليه، ولذلك علَّلَ النهي بقوله: «فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»؛ فإنَّ النفوسَ القدسيَّةَ إذا تجرَّدت عن العلائق البدنيَّة عرجتْ واتصلتْ بالملا الأعلى، ولم يبقَ لها حجاب، فترى الكلَّ كالمشاهدة بنفسها أو بإخبار المَلَك لها، كما نطق به الحديث السابق، وفيه سرٌّ يُطلَع عليه مَنْ تيسَّر له.

* * *

٢٤٣ - ٦٥٩ - وقال: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

«وقال: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ» الحديث.

أي: خاب وخسر مَنْ قدرَ بأنَّ يتفوَّهَ بأربع كلمات، فيوجب لنفسه عشرَ صلوات من الله، ويرفعَ لها عشرَ درجات، ويحطُّ عنها عشرُ

خطيئات، فلم يفعل، وكذا مَنْ علمَ أنه لو كَفَّ نَفْسَهُ عن الشهوات شهراً في كل سَنَةٍ، وأتى بما وُظف له فيه من الصيام والقيام غُفر له ما سَلَفَ من الذنوب، فقَصَّر ولم يفعلْ حتى انسلخَ الشهرُ ومضى، وكذا مَنْ أدركَ أبويه أو أحدهما في كِبَرِ السَّنِّ، ولم يسعَ في تحصيل مآربه والقيام بخدمته، فيستوجب له الجنة؛ جُعِلَ دخولُ الجنة بسبب ما يُلابِس الأبوَيْن وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما ومُسَبَّبَ عنهما.

* * *

٢٤٤ - ٦٦٢ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ فصلِّي، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعِدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ»، قال: ثُمَّ صَلَّيْتُ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي!، ادْعُ تُجِبْ».

«وعن فضالة بن عبيد قال: دخل رجلٌ، فصلَّى، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني» الحديث.

أشار إلى أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة، بما يوجب له الزُّلفى لديه، ويتوسَّل بشفيِع له بين يديه؛ ليكون أطمع في الإسعاف وأحقَّ بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل.

* * *

١٦ - باب

الدعاء في التشهد

مِن الصَّحَاحِ:

٢٤٥ - ٦٦٤ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ!، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(باب الدعاء في التشهد)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» الحديث .

سُمِّي «الدَّجَالُ»: مَسِيحًا؛ لِأَن إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَمْسُوحَةٌ، فَيَكُونُ فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَوْ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ، أَي: يَقْطَعُهَا فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَأَمَّا الْمَسِيحُ الَّذِي هُوَ لَقَبُ عَيْسَى النَّبِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَأَصْلُهُ: (مَسِيخًا) بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَهُوَ الْمُبَارَكُ.

وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ (فَعِيلٌ) مِنْ: فَعِلَ بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)؛ لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ

مسيحٌ بالبركة والطهارة من الذنوب، أو لأنه خرج من بطن أمّه ممسوحاً بالدهن، أو لأن جبريلَ مسحَه بجناحه، أو بمعنى فاعل؛ لأنه كأنه يمسحُ الأرضَ بالسَّير، أو كان لا يمسحُ ذا عاهة إلا بَرّاً = فليس يثبتُ.

و«المَحْيَا»: مَفْعَلٌ، من: الحَيَاة، و«المَمَات»: مَفْعَلٌ، من: الموت، و«فتنة المَحْيَا»: ما يعترى الإنسانَ حالَ حَيَاتِهِ من البَلَايَا والمِحَن، و«فتنة المَمَات»: شدة سَكَرَاتِ الموت وسؤال القبر وعذابه، و«المَعْرَم» والغرامة والغُرْم واحدٌ، وهو ما يلزم الإنسانَ أدَاؤُهُ بسببِ جِنَايَةٍ أو معاملة أو غيرهما، و«المَأْتَم»: مصدر أْتَمَ الرجلُ يَأْتِمُ، ويجوز أن يكون المراد به: ما يوجب الإِثْمَ، أو ما فيه الإِثْمَ.

وقوله: «إِذَا حَدَّثْتُ»؛ أَي: أَخْبَرْتُ عن ماضِي الأحوال - تمهيداً لمعذرتِهِ فِي التَّقْصِيرِ - كَذَبَ.

فَإِذَا وَعَدْتُ؛ أَي: لِمَا يَسْتَقْبَلُ «أَخْلَفْتُ».

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢٤٦ - ٦٦٨ - عن عامر بن سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، أَنه قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

(مِنَ الحِسَانِ):

«عن المغيرة، عن رسول الله ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّيُ الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

نهى عن ذلك لثلاثي توهم أنه بعد في المكتوبة، و«حتى يتحوّل»: جاءت للتأكيد؛ فإن قوله: «لا يُصلّي في الموضع الذي صلّى فيه» أفاد ما أفاد.

* * *

٢٤٧ - ٦٧٩ - عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

«عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة».

إنما نهاهم عن ذلك لينصرف النساء، ولا يختلطن بهم.

* * *

١٧ - باب

الذكر بعد الصلاة

من الصّحاح:

٢٤٨ - ٦٨١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(باب الذِّكْر)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا سَلِمَ لم يقعدُ إلا مقداراً ما يقول» الحديث .

هذا إنما هو في صلاةٍ بعدها راتبةٌ، أما التي لا راتبةً بعدها كصلاة الصبح فلا؛ إذ رُوِيَ أنه كان يقعد بعد الصبح على مُصَلَّاهُ حتى تطلعَ الشمس، ودل حديث أنس ﷺ على استحباب الذِّكْر وفضله بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب .

وقوله: «أنت السلام»؛ أي: السالم من المعايب والنقصان، «ومنك السلام»؛ أي: السلامة، وسيأتي شرح هذه الأسامي في باب أسماء الله تعالى وافيأ إن شاء الله تعالى .

* * *

٢٤٩ - ٦٨٧ - وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» .

«وعن كعب بن عُجْرَةَ السُّوَادِي - من بني سُوَادِ بْنِ مُرَيْيٍّ، من قِضَاعَةَ - : أنه - عليه السلام - قال: مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ» الحديث .

(المُعَقَّبَاتُ): الكلمات التي يأتي بعضها عَقِيبَ بعض، مأخوذة

من: العُقب، يقال للواتي يَقْمَنَ عند أعجاز الإبل المُعْتَرِكَاتِ على الحوض، فإذا انصرفت ناقةٌ دخلت مكانها أخرى: مُعَقَّبَاتٌ، وملائكةُ الليل وملائكةُ النهار: مُعَقَّبَاتٌ؛ لأن بعضهم يَعَقُبُ بعضاً، وقد يقال للقائل: فاعلاً؛ لأن القولَ فعلٌ من الأفعال.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٥٠ - ٦٩١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس» الحديث.

خصَّصَ بني إسماعيل؛ لشرفهم وإنافتهم على غيرهم، ولقربهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم، ولعله ذكر أربعة؛ لأن المفضل على عتقهم مجموع أربعة أشياء: ذكر الله، والقعود له، والاجتماع عليه، والاستمرار به إلى الطلوع والغروب.

* * *

١٨ - باب

ما لا يجوز من العمل في الصلاة

وما يباح منه

من الصَّحاح :

٢٥١ - ٦٩٣ - عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل، فقلتُ له: يرحمك الله، فرماني القومُ بأنصارهم، فقلتُ: ما شأنكم تنظرون إليّ؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني سكتُ، فلما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ مُعلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» - أو كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - قلتُ: يا رسول الله!، إنني حديثُ عهدٍ بجاهليّةٍ، وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكهّانَ؟، قال: «فلا تأتِهم»، قلتُ: ومنّا رجالٌ يتطيرون؟، قال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصدّ عنهم»، قلتُ: ومنّا رجالٌ يخطون؟، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُ، فمن وافق خطّه فذاك».

(باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن معاوية بن الحَكَم قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ» الحديث .

«ما كَهَرَنِي»؛ أي: ما زَجَرَنِي، والكَهْر والنَّهْر والقَهْر أخوات .
وقوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس»
دليلٌ على حرمة الكلام في الصلاة، وأضاف (الكلام) إلى «الناس»
ليخرجَ منه الدعاءُ والتسبيحُ والذِّكْرُ؛ فإنها لا يُراد بها خطابُ الناس
وإفهامهم .

«أو كما قال الرسول»؛ أي: مثل ما قاله، يعني: مثل التسبيح
والتهليل، كالدعاء وسائر الأذكار .

وقوله: «ومنا رجالٌ يتطَيِّرون»؛ أي: يتفاءلون بالسُّنُوحِ والبُرُوجِ
ونحو ذلك، وأصل التطيُّر: التفاؤل بالطير، وكانت العربُ في
جاهليتهم يتفاءلون بالطيور والظِّبَاءِ ونحو ذلك، فإذا عَنَّ لهم أمرٌ من
سفرٍ وتجارةٍ ونحو ذلك ترصَّدوا لها، فإن بدت لهم سوانحٌ تيمَّنُوا بها
وشرعوا فيها كانوا يقصدون، وإن ظهرت بوارحٌ تشاءموا بذلك وتبَطُّوا
عما قصدوا وأعرضوا عنه، فبيَّن صلوات الله عليه: أنها خطراتٌ فاسدةٌ
لا دليلَ عليها، فينبغي ألا يلتفتوا إليها، ولا تصدَّنَّهم البُرُوحُ عما
قصدوه؛ إذ لا يتعلق بها نفعٌ ولا ضررٌ .

وقوله: «ومنا رجالٌ يَخْطُون»؛ أي: يضربون خطوطاً بخطوط

الرمل .

«وكان نبيّ من الأنبياء يخطُّ»؛ أي: يخطُّ فيعرف الأحوال بالفِراسة بتوسُّط تلك الخطوط، وقيل: هو إدريس صلوات الله عليه، «فمن وافق خطّه»^(١) في الصورة والحالة، وهي قوة الخاطر في الفِراسة، وكماله في العلم والورع الموجبين لها، «فذاك»؛ أي: فذاك يصيب، والمشهور: (خطّه) بالنصب، فيكون الفاعل مُضمراً، ورُوي بالرفع، فيكون المفعول محذوفاً.

والحديث دليل على حرمة الكلام في الصلاة، وإن تضمّن مصلحةً من مصالح الصلاة؛ لعموم قوله: (لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس)، وأن الجاهل بحرمة الكلام في الصلاة إذا كان قريب العهد بالإسلام معذورٌ في التكلم؛ فإنه - عليه السلام - بيّن له حكم الصلاة، وما أمره بإعادتها.

* * *

٢٥٢ - ٦٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة». «الخصر»: وضع اليد على الخاصرة، وهي الطَّفُفَةُ، وتُسمى: شاكِلة أيضاً، قيل: كان ذلك من ديدن اليهود، فنهى عنه.

* * *

(١) في «أ» و«ت»: «فمن وافق خطّه خطّه»، ولا تتجه على كلام الشارح.

٢٥٣ - ٦٩٩ - عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال: رأيتُ النبي ﷺ يُؤمُّ الناسَ وأمامه بنتُ أبي العاصِ على عاتقه، فإذا ركعَ وَضَعَهَا، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أعادَهَا، ويروى: رَفَعَهَا.

«وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناسَ» الحديث.

دلَّ الحديثُ على أن الأفعالَ المتعددة إذا تفاصلت لم تفسد الصلاة، وقيل: إسناد الإعادة والرفع إليه على سبيل المجاز؛ فإنه - عليه السلام - لم يتعمد لحملها؛ لأنه يشغله عن صلاته، لكنها على عاداتها تتعلق به وتجلس على عاتقه، لا يدفعها عن نفسه، و(أمامة): ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ.

* * *

٢٥٤ - ٧٠٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ» الحديث.

(التثاؤب): تفاعل، من: التَّؤَبَاءُ بالمد، وهو فتح الحيوان فمه لِمَا عَرَاهُ من تمطُّ وتمددٍ لكسلي وامتلاءٍ، وهي جالبةٌ للنوم الذي هو من حبال الشيطان؛ فإنه به يدخل على المُصَلِّي، فيُخرجه عن صلاته،

فلذلك جعل سبباً لدخول الشيطان، و(الكظم): المنع والإمساك.

* * *

٢٥٥ - ٧٠١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيثًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ
الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ،
فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِنْ
بَعْدِي﴾، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا».

«وعنه: أنه - عليه السلام - قال: إن عِفْرِيثًا من الجِنِّ»
الحديث^(١).

(العِفْرِيثُ): فِعْلِيَّةٌ، من: العِفْرُ بكسر العين وسكون الفاء،
وهو الخبيث، ومعناه: المُبَالِغُ في الأمر مع دَهَاءٍ وَخُبْثٍ، والتفكك
والإفلات والانقلاب واحدٌ، وهو التخلُّص إلى الشيء نَجَاءً،
(والتمكنين): إقدار الغير على الشيء، و(السارية): الأسطوانة.

«فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا»؛ أي: طردته صاغراً، من قولهم: (خَسَأْتُ
الكلبَ): إذا زجرته مستهيناً به.

* * *

(١) «الحديث» ليست في «ت».

مِنَ الْحَسَانِ :

٢٥٦ - ٧١٤ - عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ :
«الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقَيْءُ،
وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

(مِنَ الْحَسَانِ) :

«عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه دينار الأنصاري : أنه
- عليه السلام - قال : العُطاس والنُّعاس» الحديث .
أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يُحِبُّهَا وَيَرْضِيهَا، وَيَتَوَسَّلُ
بِهَا^(١) إلى ما يتبعه من قطع الصلاة والمنع من العبادة، ولأنها تغلب في
غالب الأمرين من شره الطعام، الذي هو من أعمال الشيطان .
وقد ضعّفه علماء الحديث .

* * *

٢٥٧ - ٧١٥ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ .

«وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وهو يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» .

(١) «بها» ليست في «ت» .

«مُطْرَفٌ»: رُوِيَ بفتح الراء وكسره، وهو من فقهاء التابعين،
وأبوه عبد الله، حَرِشِيٌّ من بني عامر بن صعصعة.
و«أزيز المِرْجَلُ»: صوت غليانه، يقال: أَزَّتْ القِدْرُ تَوَزُّرًا أزيزاً:
إذا غَلَتْ، وفيه دليل على أن البكاء لا يُبطل الصلاة، ولعله غلبَ
عليه.

* * *

٢٥٨ - ٧١٨ - وقال «الاختصارُ في الصَّلَاةِ راحَةً أَهْلِ النَّارِ».

«وقال عليه السلام: الاختصارُ في الصلاة راحةُ أهل النار».

«الاختصار»: وضع اليد على الخاصرة؛ أي: ^(١) يتعب أهل النار
من طول قيامهم في الموقف، فيستريحون بالاختصار.

* * *

١٩ - باب

سُجُودِ السَّهْوِ

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٥٩ - ٧٢٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في «أ» و«ت»: «تبعث»، والتصويب من «مرقاة المفاتيح» (٣/٧٣).

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؛ فليَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» .

(باب السَّهْوِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال عليه السلام: إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً» الحديث .

القياس يقتضي ألا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا تخلو عن أحد خَلَلَيْنِ^(١): إما الزيادة وإما أداء الرابعة على تردّد، فيسجد جبراً للخلل والتردد، لما كان من تليس الشيطان وتشوشه سُمي جبرُهُ: «ترغيماً للشيطان» .

والحديث دليل على أن وقت السجود قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ويؤيده حديث عبدالله ابن بُحَيْنَةَ، وبُحَيْنَةَ: أمُّه، وهي ابنة الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبوه مالك بن القُشْبِ، من أزد سَنُوءَةَ، حليف بني عبد المطلب، وله أيضاً صحبة .

وقال أبو حنيفة والثوري: إنما يسجد الساهي بعد السلام،

(١) في «ت»: «حالين» .

وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وهي مشهورة بقصة ذي اليدين، واسمه: خرباق، وليس هو ذا الشمالين؛ فإنه خُرَاعِيٌّ واستشهد يوم بدر، فلا يروي قصته أبو هريرة، وذو اليدين سُلَمِيٌّ - من بني سُلَيْم - عاش حتى رآه المتأخرون من التابعين، ورووا عنه، وروى هذه القصة عمران بن حُصَيْن بمثل ما رواه أبو هريرة، وقد روى عنه أنه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم؛ وما سمعتُ أحداً من العلماء ذهب إليه.

وقال مالك - وهو قول قديم للشافعي - : إن كان السجودُ لتقصانِ قَدَمٍ، وإن كان لزيادة أُخْرٍ، وحمل الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينها، واقتفى أحمدُ مواردَ الحديث وفصل بحسبها؛ فقال: إن شكَّ في عدد الركعات قَدَمٍ، وإن ترك شيئاً ثم تداركه أُخْرٍ، وكذا إن فعل ما لا نقلَ فيه، وأصحابنا زعموا أن التقديمَ كان في أوائل الإسلام، فنسخ. قال الزُّهري: كلُّ فعلٍ رسولُ الله ﷺ؛ إلا أن تقديمَ السجود على السلام كان آخرَ الأمرين، وقال: قصة ذي اليدين كانت قبلَ بدر، وحيثُ لم يُحَكَمْ أمرُ الصلاة ولم ينزلْ نسخُ الكلام؛ فإن نسخه كان بالمدينة، لأن زيد بن أرقم الأنصاري قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وزيد كان في أوائل الهجرة صبيّاً، وعلى هذا لا إشكالَ فيه؛ غيرَ أن الحديثَ رواه أبو هريرة وعمران، وهما أسلماً عامَ خَيْرٍ، وهو السنة السابعة من الهجرة، وقد قال أبو هريرة: «صَلَّى لَنَا»، وفي رواية: «صَلَّى بِنَا»، وفي رواية: «بينا

أنا أصلي مع رسول الله ﷺ؛ وكلُّ ذلك يدل على أنه من الحاضرين؟
والجواب عنه: أنهما لعلَّهما سمعاه من غيرهما، فأرسلاه، وأما
(لنا) و(بنا) [فـ]يُحتمل أن يكون قول مَنْ روى عنه، فإنه لما سمع
الحديث منه ولم يذكر مَنْ يرويه عنه ظنَّ أنه كان من الحاضرين، [فنقله
بالمعنى، وأن يكون من قوله ذكره حكايةً عمَّن سمعه، فغفل عنه
الراوي، أو أراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين] ثَمَّةً، وإن
لم يكن هو حاضراً؛ لكنَّ لَمَّا كان من أهل جلدتهم حَسُنَ أن يقال:
(لنا) و(بنا)، وأراد به إياهم دونه، كما قال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: قال لنا
رسول الله ﷺ: «إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف»، أراد به قومه؛
لأنه لم يرَ النَّبِيَّ ﷺ، وأمثاله كثيرةٌ في الكلام شائعةٌ في العُرف، وأما
الرواية الثالثة فتحتمل التأويلين الأولين، والأولُ فيه أظهرٌ؛ لأن مسلم
ابن حجاج - رحمه الله - ذكره بإسناده عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة،
وروي أيضاً من طريقٍ آخرٍ عن أبي سَلَمَةَ أنه قال: حدثنا أبو هريرة: أن
رسولَ الله ﷺ صَلَّى ركعتين، وساق الحديث إلى آخره، ولم يذكر:
«بيننا أنا أصلي»، والله أعلم.

وإن لم نقل بما قال الزُّهري، وجعلنا الحديث من مسانيدهما
فتأويله أن ما صدرَ من الرسول - صلوات الله عليه - من الأفعال
والأقوال إنما صدرَ عن ظنِّه أنه أكملَ صلاته وخرجَ عنها، وما صدر
من الجمع فلتوهُمِهم أن الصلاةَ قد قُصِرَتْ، وأنهم قد خرجوا منها،
وأكملوها بالركعتين، فيكون كفعل الساهي والناسي وقولهما، وذلك

لا يقطع الصلاة، والحديث دليل عليه .

* * *

٢٠ - باب

سُجُود الْقُرْآن

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٦٠ - ٧٣٥ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما : سجدة (ص) لَيْسَتْ مَنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا .

(باب سجود القرآن)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«قال ابن عباس : ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ فيها» .

أي : سجدة ﴿ص﴾ «ليس من عزائم السجود» ؛ أي : من السجودات المأمورة، والعزيمة في الأصل : عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس وإباحة الطيبات، وإنما أتى بها - صلوات الله عليه - موافقةً لأخيه داود - صلوات الله عليه - وشكراً لقبول توبته ؛ فإنه رُوي عنه - عليه السلام - أنه قال : «سجدَها أخي داود توبةً، ونحن نسجدُها شكراً» .

والحديث دليل للشافعي على أبي حنيفة، وقد استقر رأيهما على أن عزائمَ السجود أربع عشرة، واتفقا في تفاصيلها ؛ غير أن الشافعي

قال : اثنتان منها في الحج ؛ لحديث عقبة ، ولا شيء في ﴿ص﴾ ، وعدَّ أبو حنيفة واحدة في الحجِّ وواحدة في ﴿ص﴾ .

وللشافعي قول قديم : أنها إحدى عشرة ، ولا شيء منها في المُفْصَل ؛ لقول ابن عباس : إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسجد في شيء من المُفْصَل منذ تحوَّل إلى المدينة ، وهو قول مالك .

* * *

٢١ - باب

أوقات النهي عن الصلاة

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٦١ - ٧٤٥ - قال رسول الله ﷺ : « لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

وفي رواية : « إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا تَحْيَنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .

(باب أوقات النهي)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

« قال النبي ﷺ : لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ »

الحديث .

قوله: «لا يَتَحَرَّ» معناه: لا يطلب الوقت الحَرِّيَّ؛ أي: لا يقصد بصلاته هذين الوقتين، و«حاجب الشمس»: طرف قرصها الذي يبدو أولاً ويغيب، وقيل: النَّيَّازُكُ التي تبدو إذا حان طلوعه، و(البروز): الظهور، والمراد: ارتفاعها؛ لحديث عقبة.

«ولا تَحَيَّنُوا» أصله: لا تَحَيَّنُوا؛ أي: لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس، من: (حان): إذا قُرِبَ، ويجوز أن يكون من: الحين، يقال: (تحين الوارش): إذا ترقّب وقت الأكل ليدخل على القوم، ويكون المعنى: لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس، ويُحتمل أن يكون (تحين) بمعنى: حينَ الشيء إذا جعل له حيناً؛ أي: لا تجعلوا وقت الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيها.

وقوله: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان» سبق تفسيره.

* * *

٢٦٢ - ٧٤٦ - وقال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

«وفي حديث عقبة بن عامر: وحين يقوم قائم الظهر».

أي: تستوي الشمس وتصل إلى خط نصف النهار، وهو من:

(قام): إذا اعتدل، ويجوز أن يكون من: (قام): إذا وقف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠]؛ فإن الشمس إذا بلغت وسط السماء تستبطئ حركاتها، فيُخَيَّلُ للناظر أنها واقفة.

و«حين تضيّفُ الشمسُ للغروب»؛ أي: مالت له، يقال: ضافَ السهمُ وتضيّفَ عن الهدف: إذا مال عنه، وسُمي الضيف: ضيفاً؛ لأنه مائل إلى مَنْ نزلَ عليه.

* * *

٢٦٣ - ٧٤٨ - وقال عمرو بن عَبَسَةَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، فَالْوَضُوءُ، حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَمْتَضِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَبْرِئُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ

أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا
يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ
أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا
رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ
كَهَيئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

«وقال عمرو بن عَبَسَةَ: قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، فقدمتُ
المدينة، فدخلتُ عليه، فقلت: أخبرني عن الصلاة» الحديث .

«عمرو بن عَبَسَةَ» - بفتح الباء - ابن عامر بن خالد: سُلَمِيُّ (١)
- من بني سُلَيْم - أقبل إلى مكة وبايعَ رسولَ الله ﷺ وهو مُسْتَحْفٍ
إيمانه، ثم عاد بأمره إلى قومه، وكان يترصّد خبره حتى سمع أنه
- عليه السلام - قدم المدينة، فارتحل إليه .

وقوله: «أخبرني عن الصلاة»؛ أي: عن أوقاتها، أو: عنها في
أَيِّ وقت أفعلها .

وقوله عليه السلام: «فإنها تطلع» إلى قوله: «يسجد لها الكفار»
علةُ الأمر بالإقصار عن الصلاة، وهو تركها، والمراد به: التحرُّز عن
مشابھتهم في العبادة .

(١) في «ت»: «السلمي» .

وقوله: «فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ» معناه: أن الصلاة بعد الارتفاع يشهدُها ويحضرُها أهلُ الطاعة من أهل السماوات والأرض. وفي رواية: «مشهودة مكتوبة»؛ أي: تشهدُها الملائكةُ وتكتب أجرها، وهو إبداء الفرق بين الصلاة وقت الطلوع والصلاة بعد الارتفاع، وبيان فضل صلاة الضحى.

وقوله: «حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح»؛ أي: يرتفع معه ولا يقع منه على الأرض، من قولهم: (استقلَّت السماء) بمعنى: ارتفعت، ورُوي: (حتى يستقلَّ الرمحُ بِالظِلِّ)؛ أي: يرفعه ويستبد بحمله على الرؤوس، والمعنى على الروایتين: ألا يقع له على الأرض ظلٌّ، وذلك إنما يكون وقتَ الاستواء طولَ النهار في البلاد الواقعة على خط الاستواء، والمراد به: وقت الاستواء.

وقوله: «فإنه حينئذٍ تُسجر جهنم»؛ أي: تُوقَد، يقال: سَجَرْتُ التُّورَ؛ أي: أوقدته، والسَّجور: الوقود، واختلف العلماء في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب؛ فذهب داود إلى جواز الصلاة في الأوقات مطلقاً، وقد رُوي ذلك عن جمع من الصحابة؛ فلعلهم لم يسمعوا نهيهِ صلوات الله عليه، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون؛ فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعلُ صلاةٍ لا سببَ لها، أما الذي له سببٌ كالمندورة وقضاء الفائتة فجائزٌ؛ لحديث كُريب عن أمِّ سلمة، واستثنى أيضاً مكةَ واستواء الجمعة؛ لحديثي جُبَيْر بن مُطعم

وأبي هريرة. وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة؛ سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة. وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد؛ غير أنه جَوَزَ فيها ركعتي الطواف أيضاً.

* * *

٢٢ - باب

الجماعة وفضلها

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٦٤ - ٧٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَىِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(باب الجماعة وفضلها)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدَىِّ بسبع وعشرين درجة».

«الفدَىُّ»: الفرد، وأولُ سهام القِدَاحِ فِدَىٌّ، وشاةٌ مُفِدَّةٌ: شاةٌ تلد واحداً واحداً، فإذا اعتادت ذلك سُميت: مِفْدَاذاً^(١).

(١) في «أ» و«ت»: «منفاذاً»، والصواب المثبت.

والحديث دليل على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، وإلا لم تكن صلاة الفدّ ذات درجة حتى تُفضّل عليها صلاة الجماعة بدرجات، والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف؛ إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها، ولا من جعلها سبباً لإحراز الفضل، فإن الواجب أيضاً يُوجب الفضل.

ورأى الحديث عبدالله بن عمر.

* * *

٢٦٥ - ٧٥٥ - قال: «والذي نفسي بيده!، لقد هممتُ أن أمرَ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

«وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده! لقد هممتُ أن أمرَ»

الحديث.

«يُحْتَطَبُ»: يُجْمَع، وَالتَّحَطُّبُ: جَمْعُ الحَطْبِ.

«ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ»: أَي: أَتَرَدَّدُ إِلَيْهِمْ وَأَمْضِي عَقِبَهُمْ.

«عِرْقًا سَمِينًا»: أَي: عَظْمًا عَلَيْهِ لَحْمٌ، «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ»؛

أَي: سَهْمَيْنِ، وَالمِرْمَاةُ: السَّهْمُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ؛ أَي: لَوْ عَلِمَ

أحدهم أنه لو حضرَ وقتَ العِشاءِ لَحَصَلَ له حَظُّ دَنِيوِيٍّ لِحَضْرَهِ، وإن كان خَسِيصاً حَقِيرًا، ولا يحضر للصلاة وما رُتِّبَ عليها من الثواب، ويجوز أن يراد بالعِشاء: الصلاة؛ أي: لو علم أنه لو حضر الصلاة وأتى بها لَحَصَلَ له نَفْعٌ ما دَنِيوِيٍّ من مَأْكُولٍ كَعِرْقٍ أو غيرِه كَمِرْمَاتَيْنِ لِحَضْرَها، ولا يحضرها لقصور هِمَّتِه على الدنيا وزخارفها مما يتبعها من مَثُوباتِ العُقُوبى ونِعَمَها. وقيل: المراد بالمِرْمَامة: ظِلْفُ الشاة؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يُرمى به، وقيل: المِرْمَامة: العَظْمُ الذي لا لَحْمَ عليه، والحَسَنَ والحَسُنَ: العَظْمُ الذي في المِرْفَقِ مما يلي البَطنَ، والقَبِيحَ والقَبِيحَ: العَظْمُ الذي في المِرْفَقِ مما يلي الكَتِفَ، فعلى هذا يكون (حَسَنَيْنِ) بدلًا من (مِرْمَاتَيْنِ) لا صِفَةً، والمعنى: التوبيخ؛ أي: لو دُعِيَ أَحَدُهُم إلى مثل هذا الشيء الحَقِيرِ لأَجابَ ولا يُجيبُ إلى الصلاة. وقوله: «فَأَحْرَقَ عَلَيْهِم بِيوتَهُم» يدل على وجوب الجماعة، وقد اختلف العلماء فيه، وظاهر نصوص الشافعي تدل على أنها من فروض الكفایات، وعليه أكثر أصحابه؛ لقوله عليه السلام: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ»؛ أي: الشاة البعيدة من السَّرْبِ والرَاعِي، و(استحوذ الشيطان): وهو غَلَبَتْه، إنما يكون بما يكون معصية، كترك الواجب دون السُّنَّةِ، وذهب الباكون منهم إلى أنها سُنَّةٌ وليست بفرضٍ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وتمسكوا بالحديث السابق.

وأجابوا عن هذا: بأن التخريب لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، لا لمجرد الترك، ويشهد له ما بعده من الحديث.

وقال أحمد وداود: إنها فرضٌ على الأعيان لظاهر الحديث، وليست شرطاً في صحة الصلاة؛ وإلا لَمَا صَحَّتْ صَلَاةُ الْفَدَى، وقد دلَّ الحديث السابق على صحتها.

وقال بعض الظاهرية بوجوبها، أو إشراتها؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا».

وأجيب عنه: بأن النداء نداء الجمعة، أو المراد به أنه لم تُقْبَلْ صَلَاتُهُ قَبُولاً تاماً كاملاً، توفيقاً بينه وبين الحديث المتفق على صحته.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٦٦ - ٧٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ لِامْرَأَةٍ صَلَاةٌ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن أبي هريرة: أنه - عليه السلام - قال: لا تُقْبَلُ لِامْرَأَةٍ صَلَاةٌ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ، فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ».

هذا تشديداً ومبالغةً في المنع عن ذهابهنَّ إلى المسجد مُتَطَيِّبَاتٍ؛
فإنه يُهَيِّج الرغباتِ وَيَفْتِنُ النَّاسَ.

وقوله: «فَتَغْتَسِلْ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»؛ أي: مثلَ غُسْلِهَا، والمراد:
أن تغسل جميعَ بدنِها ليزولَ عنها ما عبقَ بها من الطَّيِّبِ، والله أعلم.

* * *

٢٣ - باب

تَسْوِيَةُ الصَّفِّ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٦٧ - ٧٧٤ - عن نَعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي الْقِدَاحَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ
الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ!، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
وُجُوهِكُمْ».

(باب تسوية الصفوف)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن النعمان بن بشير قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا»
الحديث.

«الْقِدَاحُ» جمع: قِدْح، وهو السهم الذي لم يُرْشْ بعدُ، ولم يُرْكَبْ

عليه النَّصْل، واللام في «لَتَسُونَنَّ»: اللام التي يُتلقى بها القسَم، وبكونه في معرض قسَم مقدر أكَّده بالنون المشددة، أو للعطف ردَّد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها؛ فإنَّ تقدُّم الخارجِ عن الصف تفرَّق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الإحنة والضغينة فيما بينهم، و(إيقاع المخالفة بين وجوههم): كناية عن المهاجرة والمُعادة؛ فإن كل واحد من العدوِّين يُعرض بوجهه عن الآخر، وقد صرَّح به في حديث ابن مسعود الأنصاري، وقال: «استَووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».

* * *

٢٦٨ - ٧٧٥ - وقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». وفي رواية: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ».

«وقال عليه السلام: أقيموا صفوفكم وتراصُّوا».

أي: عدُّلوا صفوفكم وتضامُّوا أكتافكم بعضاً إلى بعض، و(الرَّصْنُ): ضمُّ الشيء إلى شيء، قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يُنْفِثُونَ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

* * *

٢٦٩ - ٧٧٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق» .

«وعن أبي^(١) مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليليني منكم أولو الأحلام» الحديث .

«ليليني»؛ أي: ليقرب مني، من: ولي يلي - بالكسر فيهما - إذا قرب، والولي: القرب، و«أولو الأحلام والنهي»: البالغون العقلاء؛ لشرفهم وفضلهم، ومزيد تفتنهم وتيقظهم، وضبطهم لصلاته، و(الأحلام) جمع: حلم، وهو البلوغ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، وأصله: ما يراه النائم، و(النهي): العقل، «ثم الذين يلونهم» كالمراهقين، «ثم الذين يلونهم» كالصبيان المميزين، «ثم الذين يلونهم» كالنساء؛ فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق .

و«إياكم»؛ أي: احذروا وأنقوا نفوسكم عن هيشات الأسواق عن أن يكون حالكم وصفتكم، و(هيشات الأسواق): مختلطاتها وجماعاتها، من: الهيش، وهو الخلط والجمع، ورؤي بالواو؛ والمعنى واحد؛ أي: تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور عن الإناث، ولا الصبيان عن البالغين .

* * *

٢٧٠ - ٧٨٠ - وقال جابر بن سمرّة رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ

(١) في «أ» و«ت»: «ابن» .

فَرَأْنَا حِلْقَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟، قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

«وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأنا حلقاً، فقال: ما لي أراكم عزين».

«حِلْقَاءً» جمع: حَلْقَةٌ، و«مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ»؛ أي: جماعاتٍ متفرقين حَلْقَةً حَلْقَةً، جمع: عِزَّةٌ، وهي الجماعة، قال الله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٧]، وأصل (عِزَّةٌ): عِزْوَةٌ، من: عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ: إِذَا أَضْفَعْتُهُ، والقياس: جمعها بالألف والتاء، لكن لما أجحفوه بحذف آخره جمعوه بالواو والياء والنون جبراً له، وتعويضاً عما حُذِفَ، كما فعلوه في (بُنُون) و(قِلُون).

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٧١ - ٧٨٢ - قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«قال عليه الصلاة والسلام: رَضُّوا صفوفَكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق؛ فوالذي نفسي» الحديث.

«رَضُّوا صفوفَكم»؛ أي: صَلُّوا صفوفَكم بتواصل المَنَابِ وضمِّ بعضها إلى بعض، ولا تجعلوا خلالها فُرْجاً تَسَعُ واقفاً أو يَلْجُ فيها ماراً؛ فإن الشيطانَ يدخل من خلالها لتشويش صلاتكم ويقطعها عليكم، و«قاربوا بينها» بحيث لا يَسَعُ بين كل صفين صفٌّ آخرٌ؛ حتى لا يقدرَ الشيطانُ أن يمرَّ بين أيديكم، ويصيرَ تقاربُ أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم، و«حاذوا بالأعناق»: فلا يرتفع بعضكم على بعض، بأن يقف مكاناً أرفعَ من مكانه، ولا عبرة بالأعناق أنفسها؛ إذ ليس للطويل أن ينخنسَ حتى يحاذيَ عنقه عنقَ القصير الذي بجنبه.

و«الحَذْفُ» - بالحاء الغير المعجمة وفتح الذال [المعجمة] -:

غنم سُود صغار من غنم الحجاز، والواحدة: حَذْفَةٌ، فكأن الشيطان يتصغَّرُ حتى يدخلَ في تضاعيف [الصف].

* * *

٢٤ - باب

المَوْقِفِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٧٢ - ٧٩٠ - وقال جابرٌ رضي الله عنه: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ،

فَجِئْتُ، حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

(بَابُ الْمَوْقِفِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال جابر: قام رسول الله ﷺ ليُصَلِّيَ، [ف]جِئْتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي» الحديث.

الحديث دليل على أن الأولى أن يقف واحداً عن يمين الإمام ويصطفّ اثنان فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تُبطل الصلاة، وكذا ما زاد على ذلك إذا تفاصلت، إذ لو كانت مُبطلَةً لَمَا فعل. وجبَّار بن صخر الأنصاري من بني سلمة، شهد بدرًا وأحداً وما بعدهما من المشاهد.

* * *

٢٧٣ - ٧٩٣ - عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زادك الله حِرْصاً ولا تُعَدُّ».

«عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ، فَرَكَعَ» الحديث.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الانفرادَ خلفَ الصف يُكره ولا يُبطل الصلاة، وقال النَّخعي، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع، وأحمد: تبطل الصلاة به، والحديثُ حُجَّةٌ عليهم؛ فإنه - عليه السلام - ما أمره بإعادة الصلاة، ولو كان الانفرادُ مفسداً لم تكن صلاته منعقدةً، لاقتران المُفسد بتحریمها.

وقوله: «لا تعدُّ»؛ أي: لا تفعلُ ثانياً مثلَ ما فعلتَ، إن جعلَ نهياً عن اقتدائه منفرداً وركوعه قبل أن يصلَ إلى الصف [ق]لا يدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كلُّ مُحَرَّم يُفسد الصلاة، ويُحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة؛ فإن الخطوةَ والخطوتين، وإن لم تُفسد الصلاة لكن الأولى التحرُّزُ عنها.

* * *

٢٧٤ - ٧٩٦ - وقد صحَّ عن سهل بن سعد الساعدي أنه سُئِلَ: من أيِّ شيء المنبر؟ قال: هو من أثل الغابة، عمِلهُ فلانٌ مؤلَى فلانة، وقامَ عليه رسولُ الله ﷺ فاستقبلَ القبلةَ وكبَّرَ، وقامَ النَّاسُ خلفه، فقرأَ وركعَ، وركعَ النَّاسُ خلفه، ثمَّ رجَعَ القهقري، فسجدَ على الأرض، ثمَّ عادَ إلى المنبرِ، ثمَّ قرأَ ثم ركعَ ثمَّ رفعَ رأسه، ثمَّ رجَعَ القهقري حتى سجدَ بالأرضِ، فلمَّا فرغَ أقبلَ على النَّاسِ فقال: «إنما صنعْتُ هذا لتأتُموا بي، ولتعلمُوا صلاتي».

مِنَ الْحِسَانِ :

«سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ^(١) السَّاعِدِيُّ : مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ :
مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ» الْحَدِيثُ .

«الْأَثْلُ» - بِسُكُونِ الثَّاءِ - : نَوْعٌ مِنَ الطَّرْفَاءِ ، يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ :
كِنْ شُورَةٌ ، وَ«الْغَابَةُ» : الْأَجْمَةُ ، وَ«الْقَهْقَرِيُّ» : نَوْعٌ مِنَ الرَّجْوَعِ ، وَهُوَ
أَنْ يَرْجِعَ الْمَرْءُ عَلَى قَفَاهُ ، بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ عَلَى مَمْشَاهُ ؛ وَلَعَلَّهُ كَانَ عَلَى
الدرجَةِ الْأَخِيرَةِ ، فَلَمْ تَكْثُرْ أَفْعَالُهُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ .
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ عَلَى عَلْوٍ ، وَالْمَأْمُومَ
بِسُفْلٍ ، وَتَحَاذِيًا بِبَعْضِ أَعْضَائِهِمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا .

وقوله : «إِنَّمَا صَنَعْتُ لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» بَيَانٌ لِلْغَرَضِ
مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَصْدُ التَّعْلِيمِ وَبَيَانِ الصَّلَاةِ وَإِعْلَامِ الْإِنْتِقَالَاتِ ، وَتَمْهِيدٌ
لِعُذْرِهِ فِيمَا خَالَفَ نَهْيَهُ عَنْ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِ
الْقَوْمِ ، وَنَهْيَهُ عَنِ التَّخَطُّيِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَقْرِيرٌ لِهَمَا .

* * *

٢٥ - بَابُ

الْإِمَامَةِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٧٥ - ٧٩٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ :

(١) «بن سعد» ليست في «ت»، وفي «أ»: «بن سعيد»، والصواب المثبت.

رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ - وَيُرْوَى: فِي أَهْلِهِ - وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

(باب الإمامة)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

قال: «قال رسول الله ﷺ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ الْحَدِيثِ . رواه أبو^(١) مسعود الأنصاري .

وإنما قدّم النبي ﷺ الأقرأ على الأعلم؛ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه، أما لو تعارضَ فضلُ القراءة وفضلُ الفقه قدّم الأفقه، وعليه أكثرُ العلماء؛ لأن احتياجَ المُصَلِّي إلى الفقه أكثرُ وأمسُّ من احتياجه إلى القراءة، لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصورٌ، وما يقع فيها من الحوادث غيرُ محصورٍ، فلو لم يكن فقيهاً فائقاً فيه، كثيراً ما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو يغفل^(٢) عنه .

وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحابُ الرأي بأن الأقرأ

(١) في «أ»: «ابن»، وهي ليست في «ت»، والصواب المثبت .

(٢) في «ت»: «يعقل» .

أولى لظاهر هذا الحديث، والتقدم في الهجرة والسبق إلى الإسلام يؤذن بكمال النفس، ومزيد ميلها إلى الحق، وقوة قبولها إليه، ويقتضي تمرنها عليه، وهذه الفضيلة، وإن انقطعت بذاتها، لكنها موروثَةٌ حكماً؛ فإن أولادَ المهاجرين ومن كان أسبقَ في الهجرة مُقدّمون على غيرهم.

وقوله: «لا يُؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»؛ أي: في محل سلطته، فالوالي في محل ولايته والمالك في ملكه أولى بالإمامة من غيره؛ لأنها نوعٌ تقدّم وسلطنة.

وقوله: «ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه»؛ أي: لا يجلس على دسّته وسريره، والموضع الذي يُخصّ به ويعتاد الجلوس فيه، وقيل: المراد بالتكريم: المائدة، وهي في الأصل مصدر كرم تكريماً، كما أُطلق لما يُكرم به مجازاً.

* * *

٢٦ - باب

ما على الإمام

من الصّحاح:

٢٧٦ - ٨٠٨ - قال أنس رضي الله عنه: ما صليت وراء إمام قط أخفّ صلاةً ولا أتمّ من النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمّه.

٢٧٦ / م - ٨٠٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فاتجوّز في صلاتي مما أعلم

من شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بَكَائِهِ .

(باب ما على الإمام)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال أنس: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ»

الحديث .

(تخفيف الصلاة مع إتمامه): أن يَأْتِيَ بِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ أَوْسَاطِ الْمُفْصَّلِ وَقِصَارِهِ وَنَحْوَهُمَا ، وَيَلْبَثُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا رَيْثَمَا يُسَبِّحُ ثَلَاثًا .

وقوله: «فِيخَفُّ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ» أَي: يَقْطَعُ قِرَاءَةَ السُّورَةِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ مَا قَصِدَ قِرَاءَتَهُ ، وَيُسْرِعُ فِي أَفْعَالِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: «فَأَتَجَوَّزُ»؛ أَي: فَأُخَفِّفُ ، كَأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَمَّا كَانَ يَقْصِدُهُ وَيَفْعَلُهُ لَوْلَا بَكَاءُ الصَّبِيِّ ، وَالْفَتْنُ: الْإِبْتِلَاءُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: التَّشَوُّشُ وَالْحَزْنُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «مِمَّا أَعْلَمَ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بَكَائِهِ»؛ أَي: حَزْنِهَا .

قيل: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحْسَسَ بِدَاخِلِ يَرِيدِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ، وَهُوَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ لِحَوْقِهِ رَاكِعًا لِيُدْرِكَ الرُّكُوعَةَ ، أَوْ جَالِسًا لِيُدْرِكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ صَلَاتَهُ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ كَانَ تَطْوِيلُهُ لَهَا لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ بِالْجَوَازِ أَحَقَّ وَأَوْلَى .

ويؤيده: ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِإِسْنَادٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ: «أَنَّهُ

عليه السلام كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقع قدم». .

* * *

٢٧٧ - ٨١٢ - وقال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

و[قد] قال عليه السلام: يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ [ولهم]، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

الضمير الغائب للأئمة، وهم وإن كانوا يُصَلُّونَ لله تعالى لكنهم من حيث إنهم ضُمَّنَاءُ لصلاتهم على ما سبق في (باب التأذين) تقريره = فكأنهم يُصَلُّونَ لَهُمْ، «فإن أصابوا»؛ أي: أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشرائط، فقد حصلت الصلاة لكم تامةً كاملةً كما حصلت لهم، «وإن أخطؤوا» بأن أخلُّوا ببعض ذلك عمدًا أو سهواً فإن الخطأ يشمل القبيلين من حيث إنه نقيضُ الصواب المقابل لهما، «فلكم»؛ أي: فتصحَّ الصلاةُ وتحصل لكم، ووبَّألُ الخطأ عليهم؛ وذلك إذا لم يتابعه المأمومُ فيما أخطأ فيه عالماً بحاله، وفيه دليل على أن الإمام إذا صلى جُنْبًا أو مُحَدِّثًا، والمأمومُ جاهلٌ بالحال صحَّتْ صلاته.

والحديثُ مما أورده الإمامُ محمد بن إسماعيل البخاريُّ مُسْنَدًا إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

٢٧ - باب

ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

من الصحاح:

٢٧٨ - ٨١٦ - وقال «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

قال الشيخ الإمام رحمه الله: وقوله: «فصلوا جلوساً» منسوخ بما روي.

(باب ما على المأموم من المتابعة)

(من الصحاح):

«قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» الحديث.

قال الشارح رحمه الله: هذا حديث صحيح، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، والائتمام: الاقتداء والاتباع؛ أي: جعل الإمام ليقتدى به ويُتبع، ومن شأن التابع ألا يسابق متبوعه ولا يساويه، بل يُراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو ما فعله.

وقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك

الحمدُ» يوهم أن المأمومَ لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهو مذهب مالك وأحمد.

وأجيب عنه: بأنه لما كان الإمامُ يقولُه ينبغي أن يقولُه المأمومُ تحقيقاً للائتمامِ المأمورِ به في صدر الحديث، والمقصود من قوله هذا: قولُ تعليمِ الدعاء، لا المنعُ عن غيره، وفيه نظر؛ لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قولَ الإمام، وذلك بنفي التلطف بغيره فيما بينهما، وقد انتفى المساوقة في التسميع، لقوله: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وقوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»؛ أي: إذا جلس للتشهد فاجلسوا، والمُتَشَهِّدُ مُصَلٌِّ وهو جالسٌ، وقيل: معناه أن الإمامَ لو جلس في حال القيام لعذره وافقه المأمومون فيه، وإن لم يكن بهم بأس، ثم اختلفوا فيه؛ فقيل: إنه مُحَكَّمٌ ثابتٌ حكمُه، وهو قول أحمد وإسحاق، وقيل: إنه منسوخٌ بحديث عائشة، وهو أنه: صَلَّى في مرضه الذي تُوِّفِي فيه قاعداً، والناسُ خلفه قياماً، وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يجوز لأحد أن يُؤمَّ الناسَ قاعداً، وكلا الحديثين حُجَّةٌ عليه، ودليله ما روي أنه - عليه السلام - قال: «لَا يُؤْمُّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»، وهو مُرْسَلٌ ومحمولٌ على التنزيه، توفيقاً بينه وبينهما.

* * *

٢٧٩ - ٨١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا ثَقُلَ

رسولُ الله ﷺ جاءَ بلائاً يُؤذِنُهُ بالصلاةِ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أن يصليَ بالناسِ»، فصلَّى أبو بكر تلك الأيامَ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسه خِفةً، فقامَ يَهَادِي بينَ رَجُلَيْنِ، ورجلاه تَخُطَّانِ في الأرضِ حتى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إليه رسولُ الله ﷺ أَنْ لا يتأخَّرَ، فجاءَ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ ﷺ، فكانَ أبو بكرٍ يصلي قائماً، وكانَ رسولُ الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ، وفي روايةٍ: وأبو بكرٍ يُسمَعُ الناسَ التكبيرَ.

«وفي حديث عائشة: تَهَادَى بينَ رَجُلَيْنِ».

أي: مشى بينهما معتمداً عليهما مائلاً يميناً وشمالاً، و(التهادي): مشيُ النساءِ والإبلِ الثَّقَالِ في تمايلٍ يميناً وشمالاً، تفاعلٌ، من: الهَدْيِ، وهو السُّكُونُ.

والرَّجْلانِ: العباس بن المطلب وأسامة بن زيد، وقيل: علي بن أبي طالب وأسامة، ورُوي: (يَهَادِي) على ما لم يُسمَّ فاعله، كأنه لما اعتمد عليهما فهما حَمَلَاهُ.

و«رِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ»: أي: تَمَدَّدانِ فِيها مِنَ الضَّعْفِ.

«فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ»: أي: حرَّكَته، وفي الحديث: أنه كان في مسجد الخَيْفِ، فسمع حِسَّ حَيَّةٍ؛ أي: حرَّكَتها، ولعله من باب تسمية المفعول بالمصدر.

وقوله: «يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» ليس معناه: أن النبي ﷺ كان إمام أبي بكر وأبو بكر كان إمام القوم؛ فإنه غير جائز، إذ الاقتداء بالمأموم ممنوع؛ بل الإمام كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وإن كان إماماً في بدء الصلاة لكنه لمّا دخل النبي ﷺ، وشرع في الصلاة صار هو والقوم يقتدون به، وكان أبو بكر يُترجم، ويُسمع الناس التكبير، كما صرح به في الرواية الأخرى، فأبو بكر يتبع تكبيرات النبي ﷺ، والقوم يتبعون تكبيرات أبي بكر.

وفيه دليل على جواز إنشاء القدوة في تضاعيف الصلاة؛ فإن أبا بكر ما كان مُقتدياً، ثم صار مُقتدياً، وعلى أن للمأموم أن يقتدي بإمام، فيفارقه ويقتدي بآخر، وأن أبا بكر أفضل الناس بعده وأولاهم بخلافته، كما قالت الصحابة: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، ولا نرضاه لدنيانا؟.

* * *

٢٨ - باب

مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٨٠ - ٨٢٤ - قال جابرٌ رضي الله عنه: كان معاذُ بن جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مع

النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم.

وقال جابرٌ: كان معاذُ بن جَبَلٍ يُصَلِّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم

يرجعُ إلى قومه، فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلةٌ.

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٨٠ / م - ٨٢٥ - عن يزيد بن الأسود أنه قال: شهدتُ مع النبي ﷺ

حَبَّتُهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصَلِّيا مَعَهُ، قال: «عليَّ
بهما»، فَجِيءَ بهما تُرْعَدُ فرائضهما قال: «ما مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟»،
فقالا: يا رسولَ اللهِ! إنَّا كنا صلَّينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلَا، إذا صلَّيتُما
في رحالِكُما، ثم أتيتُما مَسْجِدَ جماعةٍ، فصلِّيا معهم، فإنها لكُما نافلةٌ».
(باب مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال جابر: كان معاذ بن جبل يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ، ثم يأتي قومه،
فيُصَلِّي بهم».

دلَّ الحديثُ على جوازِ إعادةِ الصلاةِ بالجماعة، وقد اختلف فيه؛
فذهب الشافعي إلى جوازه مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا تُعاد إلا الظهرُ والعشاءُ،
أما الصُّبْحُ والعصرُ فللنهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغربُ فلأنه وتُرُّ النهارُ،
فلو أعادها صارت شفعاً، وقال مالك: إن كان قد صلَّاهَا في جماعةٍ لم
يُعادها، وإن كان قد صلَّاهَا منفرداً أعادها في الجماعة؛ إلا المغربُ.

وقال النَّخعي والأوزاعي: يُعيد، إلا المغربَ والصُّبْحَ، وعلى أن اقتداء
المُفترَضِ بالمتَّفِلِ جائزٌ؛ لأن الصلاةَ الثانيةَ كانت نافلةً لمعاذ، لقوله - عليه
السلام - في حديث يزيد بن الأسود: «إذا صلَّيتُما في رحالِكُما، ثم أتيتُما
مسجِدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم؛ فإنها لكُما نافلةٌ»، وصلاةُ القوم كانت فريضةً.

وفي الحديث الثاني: (فَجِيءَ بهما تُرْعَدُ فرائضهما)؛ أي:
تضطرب من الخوف، يقال: أُرْعِد الرجلُ على بناء ما لم يُسَمَّ فاعله:
إذا أخذته الرُّعدة، وهي الفزع والاضطراب من الخوف، قال أمية بن

أبي الصلت :

فرائصُهم من شِدَّةِ الخوفِ تُرَعَدُ

والفرائص جمع : فريضة، وهي لحمة تحت الكتف مما يلي

الجنب.

* * *

٢٩ - باب

السُّننُ وفضلها

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٨١ - ٨٣١ - وقال : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ

الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، قال في الثالثة : «لَمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا

النَّاسُ سُنَّةً».

(باب السُّننِ وفضلها)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

«قال النبي عليه الصلاة والسلام : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ،

قال في الثالث لمن شاء كراهة أن يتخذها الناسُ سُنَّةً».

لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ وَكَانَ مَرَادُهُ النَّدْبَ

وَالِاسْتِحْبَابَ = خَيْرَ الْمُكَلَّفِ، وَعَلَّقَ الْأَمْرَ عَلَى الْمَشِيئَةِ مَخَافَةَ أَنْ

يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، سَيِّمًا وَقَدْ أَكَّدَ الْأَمْرَ بِتَكَرُّرِهِ ثَلَاثًا، فَيُتَّخَذُ طَرِيقَةً ثَابِتَةً لَا مَحِيصَ عَنْهَا.

وَقَدْ تُطْلَقُ السُّنَّةُ وَيُرَادُ بِهَا الْفَرِيضَةُ، كَقَوْلِهِمْ: الْخِتَانُ مِنَ السُّنَّةِ. وَالْحَدِيثُ مِمَّا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسِ الْمُزْنِيِّ.

* * *

٢٨٢ - ٨٤١ - وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً».

مِنَ الصَّحَّاحِ^(١):

«قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً».

إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تُعَادِلُ الْعِبَادَةُ الْقَلِيلَةُ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةَ؛ فَإِنَّهُ تَضْيِيعٌ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضْيِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]؟

قُلْتُ: الْفَعْلَانِ إِنْ اخْتَلَفَا نَوْعًا فَلَا إِشْكَالَ؛ إِذِ الْمَقْدَارُ الْيَسِيرُ مِنْ جَنْسٍ قَدْ يَزِيدُ فِي الْقِيَمَةِ وَالْبَدَلُ عَمَّا يَزِيدُ مَقْدَارُهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرَ مِنْ جَنْسٍ آخَرَ وَإِنْ اتَّفَقْتَا، فَلَعَلَّ الْقَلِيلَ يَكْتَنِي بِمُقَارَنَةِ مَا يَخْصُهَا مِنْ

(١) فِي «ت»: «الْحَسَان».

الأوقات والأحوال ما يُوجب لها شفاءً على أمثاله، ثم إن العبادات يُضاعف ثوابها عشرة أضعافٍ وأكثرَ على مراتب العبادات، كما قال عليه السلام: «الصدقةُ بعشرة أمثالها، والقرضُ بسبعين»؛ فلعل القليلَ في هذا الوقت والحال بسببهما يُضاعف أكثرَ ما يُضاعف الكثيرُ في غيرهما، فيُعادِلُ المجموعُ المجموعَ، ويُحتملُ أن يكون المراد منه: أن ثوابَ القليلِ مُضَعَّفًا يُعادِلُ ثوابَ الكثيرِ غيرَ مُضَعَّفٍ، وهذا الكلامُ سؤالاً وجواباً يجري في جميع نظائره.

* * *

٣٠- باب

صلاة الليل

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٨٣ - ٨٤٥ - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً، يُسَلِّمُ من كل ركعتين، ويُوترُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ من ذلك قدرَ ما يقرأُ أحدكم خمسين آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسه، فإذا سكتَ المؤذُنُ من صلاةِ الفجرِ وتبيَّنَ له الفجرُ؛ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتين، ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتيه المؤذُنُ للإقامة، فيخرجُ.

(باب صلاة الليل)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فيما بين أن يَفْرُغَ» الحديث.

بَنَى الشافعي مذهبه في الوتر على هذا، وزعم أن أكثرَ الوتر إحدى عشرة ركعةً والفصلُ فيه أفضلُ من الوصل، وأن فيه ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر، ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء، وفي جواز تقديمه على السُنَّةِ خلافٌ، ووجهُ المنعِ شمولُ قولها: «بين أن يفرغ من صلاة العشاء» لها.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز أن يُتَقَرَّبَ إلى الله بسجدةٍ فردةٍ لغير التلاوة والشكر، وقد اختلف الآراء في جوازه، وأن أذانَ الصبح يُقدَّم على وقته؛ لأن قولها: «وإذا سكت المؤذِّن من صلاة الفجر»؛ أي: من أذانها، و«تبيَّن له الفجر» = يدل على أن التبيين لم يكن بالأذان، وإلا لَمَا كان لقوله: (وتبيَّن له الفجر) فائدةٌ بعد قوله: (وسكت المؤذِّن)، والركعتان: ركعتا الصبح، وكانَّ اضطجاعه استراحةً عن مكابدة الليل ومجاهدة التهجد.

* * *

٢٨٤ - ٨٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونة ليلةً والنبي صلى الله عليه وسلم عندها، فَتَحَدَّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مع أهلِهِ ساعةً

ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام إلى القرية، فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين لم يُكثِرْ وقد أبلغ، فقام يصلي، فقامت فتوضأت فقامت عن يساره، فأخذ بأذني عن يمينه، فتأممت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه بلالٌ بالصلاة فصلّى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً - وزاد بعضهم - وفي لساني نوراً - وذكر - وعصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري».

وفي رواية: «واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

وفي رواية: «اللهم أعطني نوراً».

وفي رواية: عن ابن عباس أنه رقد عند النبي ﷺ، فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلّى ركعتين أطلّ فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستأك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث.

«وفي حديث ابن عباس: فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه» .

أي: بعض الثلث، ويجوز أن يكون الضمير لليل .

«قعد، فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام إلى

القربة»: يدل على أن المُتهجِّدَ ينبغي له إذا استيقظ أن يشغل كلَّ عضو

بما هو المطلوبُ منه والموظَّفُ له من الطاعات، فيطالع بعينه عجائب

المُلك والمَلَكوت، ثم يتفكَّر بقلبه فيما انتهى إليه حاسة بصره، ويعرج

بمراقبي فكره إلى عالم الجبروت، حتى ينتهي إلى سُرادقات الكبرياء،

فيفتح لسانه بالذكر والدعاء، ثم يُتبع بدَنه نفسَه بالتأهَّب للصلاة

والوقوف في مقام التناجي .

وَ(السَّنَاقُ): الخيط الذي يُشدُّ به رأسُ القربة .

وقوله: «ثم توضعاً وضوءاً حسناً بين الوضوءين»؛ أي: وضوءاً

تاماً كاملاً غيرَ طويلٍ ولا قصيرٍ، متوسطاً بينهما .

وقوله: «لم يُكثِرْ وقد أبلغ» بيانٌ للجمله المتقدمة، أي: لم يُكثِرْ

صبَّ الماء، و(قد أبلغ) الوضوءَ مواضعه .

وقوله: «فتنامتُ صلاته ثلاث عشرة ركعة»؛ أي: صارت تامّة،

تفاعل من: تَمَّ، وهو لا يجيء إلا لازماً، واستدل به مَنْ قال: أكثرُ

الوتر ثلاث عشرة، وليس كذلك؛ لأن ركعتي الفجر داخلتان فيه،

بدليل قوله: «ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه

بلا لُ بالصلاة، فصلَّى ولم يتوضأ»، وكان يعتاد أن يُصلِّي ركعتي الصبح، ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذُنُ ويُعلِّمه، فيخرج للفرص، وقد صرَّحت به عائشةُ: (وإنما لم يتوضأ).

«وقد نام حتى نفخ»؛ أي: تنفَّس بصوت؛ لأن النوم لا يتنقض الطَّهرَ بنفسه، بل لأنه مَظَنَّةُ خروج الخارج، ولذلك لا يُنتقض وُضوء مَنْ نام قاعداً مُمكنًا مَقَعَدَه على الأرض، وإليه أشار - عليه السلام - بقوله: «وَكَاءُ السَّهِّ العَيْنَانِ»؛ ولَمَّا كان قلبه - صلوات الله عليه - يقظانَ لا ينام لم يكن نومُه مَظَنَّةً في حقِّه، فلا يُؤثِّر، ولعله أحسَّ بتيقُّظ قلبه بقاء طَّهره.

(والنور): ما يُتَبَيَّن به الشيء ويَظْهر، ومعنى طلب النور للأعضاء: أن تتحلَّى بأنوار المعرفة والطاعة، وتعرى عن ظلم الجهالة والمعاصي. وللجهات الستُّ طلبُ الهداية للنهج القويم والصراط المستقيم، وأن يكونَ جميعُ ما تصدَّى وتعرَّض له سبباً لمزيد علمه وظهور أمره، وأن يُحيطَ به يومَ القيامة، فيسعى خلالَ النور، كما قال تعالى في حق المؤمنين: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التحريم: ٨].

ثم لَمَّا دعا أن يجعلَ لكلِّ عضوٍ من أعضائه نوراً يَهْتدي به إلى كماله، وأن يُحيطَ به من جميع الجوانب، فلا يخفى عليه شيءٌ، ولا يَنسُدُّ عليه طريقٌ = دعا أن يجعلَ له نوراً به يستضيء الناس، ويهتدون إلى سبيل معاشهم ومَعَادهم في الدنيا والآخرة.

وقوله في الرواية الأخرى: (ثم قام، فصلَّى ركعتين أطال فيهما

القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ ستّ ركعاتٍ، كلُّ ذلك يَسْتَأْكُ ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآياتِ، ثم أوترَ بثلاثٍ) = يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده، وأن الوترَ ثلاثٌ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال: الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ موصولة؛ لا أزيد ولا أنقص، وإن السّواك كلما قام من النوم محبوبٌ.

* * *

٢٨٥ - ٨٥٤ - قالت عائشة رضي الله عنها: لما بدّن رسولُ الله ﷺ وتُقلّ؛ كان أكثرُ صلّاته جالساً.

«وقالت: لما بدّن رسولُ الله ﷺ وتُقلّ كان أكثرُ صلّاته جالساً». بدّن تديناً: أسنّ وكبر، وبدّن بدانةً: سمن، وقد رُوِيَ، والأولُ أكثرُ في النسخ وأصحُّ؛ لأنه - عليه السلام - لم يُوصَف بالسّمَن المُثقل، وعلى هذا معنى (ثقل): ضعف وبطؤٌ حركته، ويشهد له ما رُوِيَ عن عبدالله بن شقيق أنه قال: قلت لعائشة: أكان النّبي ﷺ يُصلّي جالساً؟ قالت: نعم، بعدما حطّمته السنُّ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٨٦ - ٨٥٧ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بَعْشَرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ،

وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ.

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَامَ بِعِشْرِ آيَاتِ الْحَدِيثِ.

(القانتون): الْمُوَظَّبُونَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْقُنُوتِ: الطَّاعَةِ،
(المُقْنَطِرُونَ): الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقَنَاطِيرَ مِنَ الْأَجْرِ، مَأْخُوذٌ مِنْ:
الْقِنَطَارِ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

* * *

٣١ - بَابُ

مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٨٧ - ٨٦٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،

وبك آمنْتُ، وعليك توكلْتُ، وإليك أنبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليك
حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ
وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ لا إله إلا أنت» .

(باب ما يقول إذا قام من الليل)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قال ابن عباس: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قام من الليل يتهجَّد قال:
اللهم لك الحمد» الحديث .

(يتهجَّد)؛ أي: أن يُصَلِّي صلاة الليل، وهو حال من الضمير في
(قام)، و«قال: اللهم»: خبر كان، و«قيِّم»: فِعْلٌ، من: قام،
ومعناه: الدائم القيام بحفظ المخلوقات من «السموات والأرض ومن
فيهنَّ»؛ وإنما قال: (من) ولم يقل: (ما) تعليباً للعقلاء، فإن مما فيهنَّ
الملائكة والثقلين .

وقوله: «أنت نورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَن فِيهِنَّ»؛ أي:
مُنَوَّرها، أي: مُظهِرُها؛ فإن النورَ ما يَظْهَرُ بِنَفْسِهِ وَيُظْهَرُ غَيْرَهُ .
«لك أسلمتُ»؛ أي: أذعنتُ، «وبك آمنْتُ»؛ أي: صدَّقتُ، أو:
بك آمنْتُ نفسي من عذابك، «وإليك أنبْتُ»؛ أي: رجعتُ، «وبك
خاصمتُ»؛ أي: بقوتك .

* * *

٢٨٨ - ٧٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «من تعارَّ من الليل فقال:

لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ اللهُ والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم»، ثم قال: «ربِّ اغفر لي - أو قال ثم دعا - استجيبَ له، فإن تَوْضأَ ثم صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

«وقال عليه السلام: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ اللهُ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ» الحديث.

«تَعَارَّ»: استيقظ، قال الجوهري: تعارَّ الرجل من الليل: إذا هَبَّ من نومه مع صوت، ولعلها مأخوذ من: عِرَارَ الظَّلِيمِ، وهو صوته، والمعنى: أن مَنْ هَبَّ من نومه، فذكر اللهُ تعالى بهذا الذكر، ثم دعاه استجيب له، وإن صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

وراوي الحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

* * *

٣٢ - باب

التَّحْرِيزُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٨٩ - ٨٦٩ - قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ

ليلٌ طويلٌ فارقُد، فإن استيقظ فذكرَ اللهَ تعالى انحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فإن تَوَضَّأَ انحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فإن صَلَّى انحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فأصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النفسِ، وإلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النفسِ كَسْلَانًا.

(باب التحريض على قيام الليل)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال رسول الله ﷺ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ» الحديث.

القافية: القفا، وعقدُ الشيطان على قافيته: استعارةٌ من تسويل الشيطان وتحبيب النوم إليه، وتزيين الاستراحة والدعة له، وتشبيطه] عن القيام، وتخيل بقاء الليل إليه كلما انتبه.

والتقييد بالثلاث: إما للتأكيد، أو لأن الذي تنحلُّ به عقده ثلاثُ أشياء: الذُّكْرُ والوضوء والصلاة؛ فكأن الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محلُّ الواهمة ومجالُ تصرُّفها، وهي أطوعُ القوى للشيطان وأسرعها إجابةً إلى دعوته.

وقوله: «فأصبح نشيطاً طيب النفس» فذلِكَ الانحلالِ ونتيجتها؛ أي: إن فعلَ هذه الأفعالِ وأتى بها انحَلَّتْ عنه العُقْدُ، وتخلَّصتْ عن وثاق الغفلة، فأصبح بنشاطٍ وأريحيةٍ وميلٍ إلى الطاعة، وإن لم يفعل ذلك بقي عليها أثرُ تلك العقدة، واستمرت الغفلة على قلبه، وكان

كسلانٌ يستثقلُ العبادة، فتفوت^(١) عنه، أو لا يتأتَّى منه كما ينبغي .
وقد روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

٢٩٠ - ٨٧١ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ - مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - فَقَالَ : «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» .

«وقال عبدالله بن مسعود: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا» الحديث .

«بال الشيطان في أذنه»: تشبيهٌ وتمثيلٌ؛ شَبَّهَ ثِقَالَ نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن وإحساسِ سمعه إياه بحال مَنْ يَبِيلُ فِي أُذُنِهِ، فَثُقُلَ سَمْعُهُ وَفُسِدَ حُسُّهُ .

وقيل: إنه كنايةٌ عن استهانة الشيطان والاستخفاف به؛ فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْمُسْتَخَفِّ بِالشَّيْءِ غَايَةَ الاستخفاف أن يبُولَ به؛ وإنما خَصَّ الأذُنَ لِأَنَّ الانتباهَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْتِمَاعِ الأصوات، ولأنه مَنَعَ الأذُنَ عَنِ اسْتِمَاعِ الأذَانِ وَصَوْتِ الدُّعَاةِ .

* * *

(١) في «ت»: «فيعوق» .

٢٩١ - ٨٧٣ - وقال: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ، يقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له، مَنْ يسألني فأعطيهِ، مَنْ يستغفِرني فأغفرَ له».

وفي روايةٍ: «ثم يبسطُ يديه يقول: من يُقرضُ غيرَ عدومٍ ولا ظُلمٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

وفي روايةٍ: «يكون كذلك حتى يُضيء الفجر، ثم يعلو ربُّنا إلى كرسيِّه».

«وقال: ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ» الحديث.

لَمَّا ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى مُنَزَّهٌ عن الجسمية والتحيُّز والحُلُول؛ امتنعَ عليه النزولُ على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه، بل المعنى به عما ذكره أهلُ الحق: دنوُّ رحمته، ومزيدُ لطفه على العباد، وإجابةُ دعوتهم، وقبولُ معذرتهم، كما هو ديدنُ الملوك الكُرماء والسادة الرُحماء إذا نزلوا بقرب قومٍ محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين.

وقد رُوي: «يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا»؛ أي: ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأردال، وعدم المبالاة، وقهر العُداة، والانتقام من العُصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرافة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطُّف بالمحتاج، واستعراض الحوائج، والمُساهلة، والتخفيف في الأوامر

والنواهي، والإغضاء^(١) عما يبدو من المعاصي.

وفي رواية: «ثم يبسط يديه يقول: مَنْ يُقْرِضَ غَيْرَ عَدُوِّمٍ وَلَا ظَلُومٍ، حَتَّى يَتَفَجَّرَ الصَّبْحُ»؛ أي: مَنْ يُقْرِضَ غَنِيًّا لَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ حَقِّهِ وَالْوَفَاءِ بَعَهْدِهِ، عَادِلًا لَا يَظْلِمُ الْمُقْرِضَ بِنَقْصِ مُسْتَحَقِّهِ دَيْنَهُ وَتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ عَنْ أَدَائِهِ.

ومقصود الحديث: تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل، وأن ما يأتي به المُكَلَّف فيه أرجى وأنفع.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٩٢ - ٨٧٧ - عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرينة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهأة عن الإثم».

وفي رواية: «وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«قال عليه الصلاة والسلام: عليكم بقيام الليل» الحديث.

«دأب الصالحين»: عادتهم، وهو ما يُواظبون عليه ويأتون به في

أكثر أحوالهم، من قولهم: دأب الرجل في علمه إذا جدَّ فيه واجتهد، ومنه

(١) في «ت»: «الإعراض».

قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ﴾ [إبراهيم: ٣٣] أي: مواظبين على إصلاح العالم، و«مكفّرة»: مفعلة بمعنى اسم الفاعل، وكذلك «منهأة»، ونظيرهما: مطهرة ومرضاة، ومنجّلة، ومخزّنة.

والمعنى: إن قيام الليل قربة تُقربكم إلى ربكم، وخصلة تُكفر سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

* * *

٢٩٣ - ٨٨١ - وعن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله!، أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

«وفي حديث أبي أمامة: أيّ الدعاء أسمع؟»
أي: أرجى وأقرب إلى الإجابة، والله أعلم.

* * *

٣٣ - باب

القصد في العمل

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٩٤ - ٨٨٥ - وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله

لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» .

(باب القصد في العمل)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال عليه السلام: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» .

(المَلال): فتورٌ يَعْرُضُ لِلنَّفْسِ مِنْ كَثْرَةِ مَزَاوِلَةِ شَيْءٍ، فَيُوجِبُ الْكَلَالَ فِي الْفِعْلِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَهُوَ [و]أَمْثَالُ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَصْدُقُ فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَرِيهِ التَّغْيِيرُ وَالْانْكَسَارُ، فَأَمَّا مَنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَيَسْتَحِيلُ تَصَوُّرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّهِ؛ بَلْ إِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ مُنْتَهَاهُ وَغَايَةُ مَعْنَاهُ، كإِسْنَادِ الرَّحْمَةِ وَالغَضَبِ وَالْحَيَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فمَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: اَعْمَلُوا حَسَبَ وَسَعْمِكُمْ وَطَاقَتِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعْرَضُ عَنْكُمْ إِعْرَاضَ الْمَلُولِ، وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابَ أَعْمَالِكُمْ مَا بَقِيَ لَكُمْ نَشَاطٌ وَأَرِيحِيَّةٌ، فَإِذَا فَتَرْتُمْ فَاقْعِدُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا مَلَلْتُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَأَتَيْتُمْ بِهَا عَلَى كَلَالٍ وَفْتورٍ كَانَتْ مَعَامَلَةُ اللَّهِ مَعَكُمْ حَيْثُذِ مَعَامَلَةُ الْمَلُولِ عَنْكُمْ .

والدَّاعِي إِلَى هَذَا التَّجَوُّزِ: قَصْدُ الْاِزْدِوَاجِ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ نِظَائِرُ جَمَّةٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسَتْهُمُ أَنْفُسُهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] .

ورأى الحديث عائشة .

* * *

٢٩٥ - ٨٨٨ - وقال: «إن الدين يُسرُّ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدُّلجة» .

«وقال عليه السلام: إن الدينَ يُسرُّ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ»
الحديث .

«الدين» في الأصل: الطاعة والجرأة، والمراد به: الشريعة، وأطلق عليها لما فيها من الطاعة والانقياد، والمعنى: إن دينَ الله الذي أمرَ به عباده واختارَ لهم مَبْنِيَّ على اليسر والسهولة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال عليه السلام: «عليكم بالحنيفية السمحة السهلة، ولن يُشادَّ الدينَ»؛ أي: لن يقاومه بشدة، والمُشادَّة: التشدُّد .

والمعنى: إن من شدَّد على نفسه وتعمَّق في أمر الدين بما لم يُوجِب عليه، كما هو دأب الرهبانية^(١) وأرباب الصوامع، فلربما يغلبه ما يحمله من الكلفة، فيضعف عن القيام نحو ما كُلف به، وهو معنى قوله: «إلا غلبه»؛ فإنه تقالَّ أمر الدين، وقصدَ أن يغلبَ عليه بالزيادة

(١) في «ت»: «الرهبانية» .

والتشدُّد في أفعاله، فعاد مغلوباً بما فرَّط في التكاليف.

و«سَدَّدوا»؛ أي: الزموا الطريق المستقيم، من السَّدادة، وهو الاستقامة، «وقاربوا»: اقتصدوا وتوسَّطوا، فلا تفتروا ولا تُشدِّدوا، و«استعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدَّلجة»؛ أي: استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلاة طرفي النهار وزُلْفاً من الليل، و«الغدوة» بضم الغين: نقيض الرِّواح، وهما السير طرفي النهار، و«الدَّلجة» بفتح الدال وضمها: السير في الليل، يقال: أدلجَ القومُ إذا ساروا ليلاً، استُعير بها عن الصلاة في هذه الأوقات؛ لأنها سلوكٌ وانتقالٌ من العادة إلى العبادة، ومن الطبيعة إلى الشريعة، ومن الغيبة إلى الحضور.

وهذا الحديث من مسانيد أبي هريرة.

* * *

٣٤ - باب

الوتر

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٩٦ - ٨٩٧ - عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ

القرآن، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ؟، قالت: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهُورَهُ، فَيَعِثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بَسِيعَ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْعِهِ فِي الْأُولَى، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجِعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمْضَانَ.

(باب الوتر)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن سعد بن هشام: قال: انطلقنا إلى عائشة، فقلت: يا أمَّ المؤمنين! أنبئيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ» الحديث.

أي: خُلُقُهُ كَانَ جَمِيعَ مَا فَضَّلَ^(١) فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا اسْتَحْسَنَهُ وَأَتَنَّى عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ فَهُوَ قَدْ تَوَلَّاهُ وَتَحَلَّى بِهِ، وَكُلَّ مَا اسْتَهْجَنَهُ

(١) في «ت»: «فضل».

ونهى عنه تجنّبه وتزكّى عنه؛ فكان القرآنُ بيانَ خلقه .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٩٧ - ٩٠٦ - وقال : «إن الله تعالى وترٌ يُحبُّ الوترَ، فأوتروا يا أهل القرآن» .

(مِنَ الْحِسَانِ) :

«قال عليه الصلاة والسلام : إن الله وترٌ يُحبُّ الوترَ؛ فأوتروا يا أهل القرآن» الحديث .

الوترُ : نقيض الشفع ، وهو ما لا ينقسم بمتساويين ، وقد يُتجوّز به لِمَا لا نظيرَ له كالفرد ، ويصح إطلاقه على الله بالمعنيين ؛ فإن ما لا ينقسم لا ينقسم بمتساويين ، وكلُّ ما يناسب الشيءَ أدنى مناسبةٍ كان أحبَّ إليه مما لم يكن له تلك المناسبة .

وقوله : «فأوتروا» ؛ أي : اجعلوا صلاتكم وترًا بضم الوتر إليها ، و«أهل القرآن» : المؤمنون ؛ فإنهم المُصدّقون له والمُنتفعون به ، وقد يُطلق ويُراد به القراءةُ .

وقد روى هذا الحديث علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه .

* * *

٢٩٨ - ٩٠٧ - قال: «إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ: الوِترِ، جعله الله فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ».

«وقال عليه السلام: إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ» الحديث.

«أمدَّكم»: أعطاكم زيادةً لكم في أعمالكم، قال الله تعالى:
﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمٍ وَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ١٣٣]، والإمداد: إتباع الثاني الأول تقويةً
وتأكيداً له، من: المَدَد.

ورُوي: «زادكم»، وليس في الروايتين ما يدل على وجوب الوِتر؛
إذ الإمدادُ والزيادةُ يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، وأن يكون على
طريقة النَّدْب.

ورأيه خارجه بن حذافة القرشي، وكان من الأبطال، يُعدَل
بألف فارس، استخلفه عمرو بن العاص بمصر في صلاة الصبح يوم
ميعاد الخوارج، فحسب الخارجي الذي قصد قتل عمرو - وهو رجل
من بني العنبر - أنه عمرو، فقتله، ولا يُعرف له غيرُ هذا الحديث.

* * *

٣٥ - باب

القنوت

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٩٩ - ٩١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا

أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنتَ بعد الركوع، فربّما قال إذا قال: «سمعَ اللهُ لِمَنَ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: «اللهم أنج الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعيَّاشَ بن أبي ربيعة، اللهم اشدُّ وطأتَكَ على مُضَرَ، واجعلها سنينَ كَسِنِي يوسُفَ»، يجهرُ بذلك، وكان يقولُ في بعضِ صلَّاته: «اللهم العنْ فلاناً وفلاناً»، لأحياءٍ من العرب، حتى أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

(باب القنوت)

(مِن الصَّحَاحِ):

«في حديث أبي هريرة: واشدُّ وطأتكَ على مُضَرَ».

أي: خذهم أخذاً شديداً، يقال: وطَّتهم العدوُّ إذا نكأَ فيهم، وأصل الوطاء على الشيء: المشي والتخطي عليه، ومنه يقال لأبناء السبيل: وُطَّأُوهُ.

و«اجعلها»: الضمير للوطاة أو للأيام، وإنما أضمَرها - وإن لم يَجْرِ^(١) ذكرها - لِمَا دَلَّ عليه المفعول الثاني الذي هو هو، و«سنين»: جمع السَّنَةِ التي بمعنى القحط، و«سِنِي يوسُفَ»: السَّبْعُ الشُّدَادِ التي أصابتهم.

* * *

٣٠٠ - ٩١٤ - وقال عاصم الأحول: سألتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه

(١) في «ت»: «يجز».

عن القُنُوتِ في الصلاة، كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟، قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أَنَسًا يَقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، سَبْعُونَ رَجُلًا، فَأُصِيبُوا، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

«وفي حديث أنس: أنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء».

هم أناس كانوا يقيمون في الصُّفَّةِ ويتعلمون القرآن ويقتبسون العلم، بعثهم رسولُ الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم، وهو رِعْلٌ وذُكْوَانٌ وَعُصَيْيَّةٌ، وقتلواهم، فقتلواهم، ولم ينجُ منهم إلا كعبُ بنُ زيد الأنصاري، من بني النجَّار؛ فإنه تخلَّصَ وبه رمقٌ، فعاش حتى استشهد يومَ الخندق، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

* * *

٣٦ - باب

قيام شهر رمضان

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٣٠١ - ٩١٩ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ يُرْعَبُ في

قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ، فُتُوفِيَ رسولُ اللهِ ﷺ
والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه،
وصدرًا من خلافةِ عمر رضي الله عنه.

(باب قيام شهر رمضان)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«في حديث أبي هريرة: مَنْ قامَ شهرًا^(١) رمضانَ إيماناً واحتساباً؛
غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ» الحديث.

أي: أتى بقيام رمضان وهو التراويح، أو: قام إلى صلاة رمضان
أو إلى الصلاة ليالي رمضان؛ «إيماناً» بالله وتصديقاً بأنه تقرُّبٌ إليه،
و«احتساباً»: يحتسب بما فعله عند الله تعالى أجراً لم يقصد به غيره،
«غُفِرَ له» سوابقُ الذنوب.

* * *

مِنَ الحِسانِ:

٣٠٢ - ٩٢١ - قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: صُئِمْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم
يُقَمِّمْنَا شَيْئاً من الشهرِ حتى بقيَ سَبْعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثلثُ الليلِ،
فلَمَّا كانت السادسةُ لم يَقَمِّمْنَا، فلَمَّا كانت الخامسةُ قامَ بنا حتى ذهبَ

(١) «شهر» ليس في «ت».

شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : «إِنْ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ؛ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ - يَعْنِي السُّحُورَ - ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَةَ الشَّهْرِ .

(مِنْ الْحِسَانِ) :

«فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ» الْحَدِيثُ .

أَي : جَعَلْتَ بَقِيَةَ اللَّيْلِ زِيَادَةً لَنَا عَلَى قِيَامِ الشَّطْرِ ، وَ(النَّفَلُ) : الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحَافِذَةُ : نَافِلَةٌ .

وَفِيهِ : «فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ» ، يَعْنِي : السُّحُورَ ؛ إِنَّمَا سُمِّيَ السُّحُورُ : فَلَاحًا ، وَهُوَ الْفُوزُ بِالْبَغِيَةِ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى إِتْمَامِ الصُّومِ ، وَهُوَ الْفُوزُ بِمَا قَصَدَهُ وَنَوَاهُ ، أَوْ الْمَوْجِبُ لِلْفَلَاحِ فِي الْآخِرَةِ ، وَقَوْلُهُ : «يَعْنِي السُّحُورَ» : الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ ، لَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» ؛ فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ : «السُّحُورُ» .

* * *

٣٧- باب صلاة الضحى

مِنَ الصُّحَا ح :

٣٠٣ - ٩٢٦ - وقال رسول الله ﷺ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

(باب صلاة الضحى)

(مِنَ الصُّحَا ح) :

« قال رسول الله ﷺ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » .
السُّلَامَى : عَظْمُ الْأَصَابِعِ ، وَالْجَمْعُ : سَلَامِيَاتٌ ، فَالْمُرَادُ بِهِ : الْعِظَامُ كُلُّهَا ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الْحِسَانِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ مَفْصَلًا ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ بِصَدَقَةٍ » ، وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ : الشُّكْرُ وَالْقِيَامُ بِحَقِّ الْمُنْعَمِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ » إِلَى آخِرِهِ ، وَالْمَعْنَى : إِنْ كَلَّ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ يُصْبِحُ سَلِيمًا عَنِ الْآفَاتِ ، بَاقِيًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي تَتَمُّ بِهَا مَنَافِعُهُ وَأَفْعَالُهُ فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ ؛ شُكْرًا لِمَنْ صَوَّرَهُ وَوَقَاهُ عَمَّا يُغَيِّرُهُ وَيُؤْذِيهِ .

والحديث حديث أبي ذرٍّ .

* * *

٣٠٤ - ٩٢٧ - وقال: «صلاة الأوابين حين تَرَمَضُ الفِصَالُ» .

«وقال عليه السلام: صلاة الأوابين حين تَرَمَضُ الفِصَالُ» .

رواه زيد بن أرقم .

(الأواب): الراجع إلى طاعة الله من متابعة الهوى، من:

الأوب، وهو الرجوع، و«تَرَمَضُ الفِصَالُ»: تحترق بالرَّمْضاء لشدة الحر؛ فإن الضحى إذا ارتفع في الصيف يشتد حرُّ الرَّمْضاء، فتحترق أخفاف الفِصَال بمماشيتها، وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إلى الأوابين؛ لأن النفس تَرَكَنُ فيه إلى الدَّعة والاستراحة، فصرفها إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوبُّ من مراد النفس إلى مَرَضاة الرَّبِّ .

* * *

٣٨ - باب

التطوع

مِنَ الصَّحاحِ:

٣٠٥ - ٩٣٢ - قال النبي ﷺ لبلالٍ عند صلاة الفجر: «يا بلالُ!،

حدّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام؟، فإني سمعتُ دَفَّ نعليكَ بين يديّ في الجنةِ»، قال: ما عملتُ عملاً أَرَجَى عندي إلا أني لم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلا صَلَّيْتُ بذلك الطُّهور ما كُتِبَ لي أن أُصَلِّيَ.

(باب التطوُّع)

(مِنَ الصَّحاحِ):

«قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال! حدّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام» الحديث.

«أرجى»: من أسماء التفضيل التي بُنيت للمفعول؛ فإن العملَ مَرَجُوٌّ به الثوابُ وعلوُّ الدرجة، ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل لأنه سببُ الرجاء، ويكون المعنى: حدّثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

وقوله: «سمعتُ دَفَّ نعليكَ»؛ أي: صوت نعليك، والدَّفُّ والدَّفيف: السَّير اللِّين.

* * *

٣٠٦ - ٩٣٦ - عن بُرَيْدَةَ قال: أصبح رسولُ الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الجنةِ؟»، ما دخلتُ الجنةَ قَطُّ إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، قال: يا رسولَ الله!، ما أَدَّنتُ قَطُّ إلا صَلَّيْتُ ركعتينِ، وما أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوَضَّأْتُ عنده، ورأيتُ أن الله عليَّ

ركعتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «بهما».

مِنَ الْحِسَانِ:

«عن بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» الْحَدِيثُ.

«بِمَ سَبَقْتَنِي»؛ أَي: بِأَيِّ عَمَلٍ يُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ سَبَقْتَ، فَأَقْدَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ أَمْرَكَ وَأَدْعُوكَ إِلَيْهِ؟ جَعَلَ السَّبْقَ فِيمَا يُدْخَلُ الْجَنَّةَ كَالسَّبْقِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ رَشَّحَهُ بِأَنْ رَتَّبَ عَلَيْهِ سَمَاعَ الْخَشْخَشَةِ أَمَامَهُ، وَهِيَ صَوْتُ حَرَكَتِهِ أَوْ دَفِيفُ النَّعْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِنَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَسْبِقَهُ، فَكَيْفَ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ؟!

* * *

٣٩ - بَاب

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٠٧ - ٩٤٣ - وَقَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقْضُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٤٠ - باب صلاة السفر

(باب صلاة السفر)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قال يعلى بن أمية: قلتُ لعمر بن الخطاب: إنما قال الله: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقد أَمِنَ النَّاسُ» الحديث .
لفظة «إِنْ» من الأدوات التي تُستعمل غالباً لتعليق أحد المتساويين على الآخر على ما قرّرناه في كتبنا الأصولية، فيدل بمنطوقه على ارتفاع الأول عند ارتفاع الثاني، وبمفهومه على ارتفاع الثاني عند ارتفاع الأول ما لم يُعارضه دليلٌ، ولذلك تعجّبنا من جواز القصر مع زوال^(١) الخوف، وقرّره الرسول ﷺ على ذلك، ولم يُبيّن أنه خطأ، بل بيّن المُعارضَ، وهو أن الله تعالى تصدّق عليهم بأن رخصَ لهم فيه حالتَي الأمن والخوف إذا كانوا سفراً.

* * *

٣٠٨ - ٩٤٥ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة

عشرَ يوماً يُصلي ركعتين .

«وقال ابن عباس: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشرَ يوماً يُصلي

ركعتين» .

(١) في «ت»: «جواز» .

المسافر إذا أقامَ أربعةَ أيامٍ صِحَّاحٍ، أو لأمرٍ علمَ أنه لا يتنَجِّزُ دونه لم يترخَّصْ عندنا، أما لو أقامَ لأمرٍ قد يتنَجِّزُ دونه، فلم يستتبَّ له حتى مضت أيامٌ؛ فإن كان الغرضُ قتالاً جاز الترخُّصُ إلى ثمانيةَ عشرَ يوماً، وكذا إن كان الغرضُ غيرَه على الأصحِّ، وفيما زاد عليه خلافٌ؛ وهذا الحديثُ وأمثاله محمولٌ على الصورة الأخيرة ومن لم يجوِّزِ الزيادةَ على ثمانيةَ عشرَ.

قال: لعل الراوي عدَّ يومَي النزول والارتحال مع أيام الإقامة.
وقيل: كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يُقَمَّ في مكانٍ واحدٍ أكثرَ من ثلاثة أيام.

* * *

٤١ - باب

الجمعة

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٣٠٩ - ٩٥٥ - عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «نحنُ الآخرون السابقون يومَ القيامةِ بيدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا، وأوتيناهُ من بعدهم، ثم هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم - يعني الجمعة - فاختلَفوا فيه، فهدانا اللهُ له، والناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً والنصارى بعدَ غدٍ».
وفي روايةٍ: «نحنُ الآخرونُ الأوَّلون يومَ القيامةِ، ونحنُ أول من

يدخل الجنة».

وفي رواية: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق».

(باب الجمعة)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال النبي ﷺ: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم» الحديث.

«نحن الآخرون»؛ أي: في الدنيا، و«السابقون يوم القيامة»؛ فإن محمداً ﷺ وأُمَّته يُحشرون قبل سائر الأمم، ويمرُّون على الصراط أولاً، ويُقضى لهم قبل سائر الخلاق، ويتقدّمون في دخول الجنة.

وقوله: «بيد أنهم»، معناه: غير أنهم، وهو ردٌّ ومنعٌ لفضل الأمم السابقة^(١) على هذه الأمة؛ فإن المُقتضي له اعتدادُ الله بهم وإنزالُ الكتب عليهم، وإنّا وإياهم متساوية الأقدام في ذلك، غير أنهم لمّا تقدّم زمانهم أوتوا الكتاب قبلنا، و«أوتيناه من بعدهم»؛ والتقدّم الزماني لا يُوجب فضلاً ولا شرفاً.

قوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم» يعني: الجمعة، «فاختلفوا فيه، فهدانا الله له» معناه: أن الله تعالى أمر بعبادة، وفرض

(١) في «ت»: «السالفة».

عليهم أن يجتمعوا يومَ الجمعة، فيَحْمَدُوا خَالِقَهُمْ وَيَشْكُرُوا مَا نَحَهُمْ،
ويشتغلوا بالذكر والعبادة وما عُيِّنَ لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه
بأفكارهم ويُعيِّنوه باجتهادهم، وأوجِبَ على كل قبيلٍ أن يتبعَ ما أدَّى
إليه اجتهاده، صواباً كان أو خطأ، كما هو الحال في جميع الصور
الاجتهادية.

فقالَت اليهود: اليومُ يومُ السبت؛ لأنه يومُ فراغٍ وقطعِ عملٍ؛ فإن
اللهَ تعالى فرغَ فيه عن خلق السماوات والأرضين، فينبغي أن ينقطعَ
الناسُ فيه عن أعمالهم، ويُعرضوا عن صنائعهم وتديبير معاشهم،
ويتفرَّغوا للعبادة.

وزعمت النصارى: أن المراد: يوم الأحد؛ فإنه يومُ بدء الخلق
الموجب للشكر والعبادة.

فهدى اللهُ هذه الأمةَ، ووفَّقَهُم للإصابة حتى عَيَّنُوا الجمعةَ، وقالوا:
إن اللهَ تعالى خلق الإنسانَ للعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكان خلقه يومَ الجمعة، فكانت
العبادةُ فيه أولى، ولأنه تعالى في سائر الأيام أوجدَ ما يعود نفعه إليه،
وفي الجمعة أوجدَ نفسه، والشكرُ على نعمة الوجود أهمُّ وأحرى.

قوله: «والناسُ لنا تبعٌ؛ اليهودُ غداً، والنصارى بعدَ غدٍ»، لمَّا
كان يومُ الجمعة مبدأَ دور الإنسان وأولَ أيامه؛ كان المُتعبِّدُ فيه باعتبار
العبادة متبوعاً، والمُتعبِّدُ في اليومين اللذين بعده تابعاً.

وقد رَوَى الحديثَ أبو هريرة .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٣١٠ - ٩٦١ - وقال النبي ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يقولون: بَلَيْتَ - فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» .

(مِنَ الْحِسَانِ) :

«قال عليه السلام: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض» الحديث .
رواه أوس الثقفي .

«فيه خُلِقَ»: بيانٌ لفضله، ولا شك أن خلق آدم فيه يُوجب له شرفاً ومزيةً، وكذا قبضه فيه؛ فإنه سببٌ لوصله إلى جناب القدس والخلاص عن البليات، وكذا «النَّفْخَةُ»، وهي نفخ الصور؛ فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدماتُ النشأة الثانية، وأسبابٌ توصلُ أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم، و«الصَّعْقَةُ»: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله .

وقوله: «وقد أَرَمَتَ»، من: أَرَمَ المَالُ إِذَا فَنِيَ، ويحتمل أن يكون في الأصل: أَرَمَتَ؛ أي: صِرَتْ رَمِيمًا، فحُذِفَت المِيمُ الأولى كما حُذِفَت اللامُ من ظَلَّتْ؛ استثقالاً للجمع بين المِثْلَيْنِ، ثم كُسِرَت الراءُ لالتقاء الساكنين، وقد رُوِيَ على الأصل.

* * *

٤٢ - باب

وجوبها

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٣١١ - ٩٦٣ - قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(باب وجوبها)

(مِنَ الصَّحَّاحِ):

«قال رسول الله ﷺ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّهِمُ الْجَمَاعَاتِ» الحديث.

أي: أحدُ الأمرين كائنٌ لا محالة، إما الانتهاءُ عن ترك الجمعات، أو ختمُ الله على قلوبهم؛ فإن اعتيادَ ترك الجماعة يُغَلِّبُ الرِّئِينَ على القلوب، ويُرْهِدُ النفوسَ في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين.

والودع: الترك، يقال: ودَعَ يدعُ ودعاً: إذا ترك، والأمرُ منه: دَع،
وفي الحديث: «دَع ما يريُّك إلى ما لا يريُّك».

* * *

٤٣ - باب التَّنْظِيفِ وَالتَّبْكِيرِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣١٢ - ٩٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «من غَسَلَ يومَ الجمعةِ
واغتسلَ، وبَكَرَ وابتكرَ، ومَشَى ولم يركبَ، ودَنَا من الإمامِ، واستَمَعَ
ولم يَلْغُ؛ كان له بكلِّ خطوةٍ عملٌ سنةٍ: أجرُ صيامها، وقيامها»، رواه
أوس بن أوسٍ.

(باب التَّنْظِيفِ وَالتَّبْكِيرِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال رسول الله ﷺ: مَنْ غَسَلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ» الحديث.
رُوي: «غسل» بالتشديد والتخفيف؛ فإن شُدِّدَ فمعناه: حملَ غيره
على الغسل؛ بأن يطأها، وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وأحمد
ابن حنبل، وقيل: معناه: بالغَ في الغسل، والتشديد فيه للمبالغة دون
التعدية، كما في قَطَعَ وكَسَّرَ، و«اغتسل»: تأكيد له، والعطفُ يأباه.

وقيل: المراد بالأول: غسل الرأس خاصة، وإفراده بالذكر لأن العرب كانت شعثاً غبراً ذات لِمَمٍ وشُعورٍ، وكانت في غسلها وتنظيفها كُلفَةً، وإن خُفِّفَتْ فمحمولٌ على التأكيد، وفيه ما سمعت، أو مخصوصٌ بغسل الرأس.

وقوله: «بكرَ وابتكرَ»؛ أي: أسرع وذهب إلى المسجد بالبكرة؛ فإن التبكيرَ هو الإسراعُ في أيِّ وقت كان، بدليل قوله عليه السلام: «لا تزال أمتي على سنَّتي ما بكرُّوا بصلاة المغرب»، وقوله: «بكرُّوا بالصلاة يومَ الغيم؛ فإنه من ترك العصرَ حبطَ عمله».

وقيل: (بكرَ) مبالغة (بكرَ) بالتخفيف، من: البُكور، و(ابتكرَ): أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها.

واختلف أربابُ النقل في راوي هذا الحديث؛ ف قيل: أوس بن أوس الثقفي، وقيل: أوس بن أبي أوس، وقيل: أوس بن حذيفة، وقال يحيى بن معين: أوس بن أبي أوس وأوس بن حذيفة: واحد، وحذيفة: اسم أبي أوس.

* * *

٣١٣ - ٩٧٨ - وقال: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، غريب.

«وقال عليه السلام: مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ

جسراً إلى جهنم».

«تخطى رقاب الناس»: تجاوزَ رقابهم بالخطو عليها.

وروي: «اتَّخَذَ» بالبناء للفاعل، ومعناه: أن صنيعه هذا يُؤديه إلى جهنم، كأنه جسراً اتخذَه إلى جهنم، وبالبناء للمفعول، ومعناه: أنه يُجعل يومَ القيامة جسراً يمرُّ عليه مَنْ يُساق إلى جهنم؛ مُجازةً له بمثل عمله.

وقد روى هذا الحديث معاذُ بن أنس.

* * *

٣١٤ - ٩٧٩ - عن معاذ بن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن

الحُبُوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ.

«وعن معاذ بن أنس بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الحُبُوةِ

يوم الجمعة والإمام يخطب».

«الحُبُوة» بضم الحاء: أن يجمعَ الرجلُ ظهره وساقيه بثوب،

ووجهُ النهي عنها بهذا القيد أنه مَجَلْبَةٌ للنوم، وقعدةٌ لا تمكُنَ فيها؛

فربما يسبقه الحَدَثُ ويمنعه إعادةُ الطُّهر^(١) عن استماعِ الحُطبة.

* * *

(١) في «ت»: «الطهور».

٤٤ - باب

الخطبة والصلاة

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣١٥ - ٩٨٤ - وقال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

(باب الخطبة والصلاة)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة» الحديث.

كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الأذان، فلما صعدوا وسلموا على الحاضرين جلسوا، وأخذ المؤذن في الأذان، فيؤذن بين يدي المنبر، وهو النداء الأول، ثم لما فرغوا من الخطبة وطفقوا في النزول أقام المؤذن، وهو النداء الثاني، فلما انتهى الأمر إلى عثمان وكثر الناس في المدينة رأى أن يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل أن يخرج الإمام؛ ليصل صوته إلى نواحي البلد، ويجمع الناس قبل خروج الإمام، فلا يفوت عنهم أوائل الخطبة، فزاد أذاناً آخر، وصار النداء ثلاثة؛ وما زاد وإن كان باعتبار الوقوع نداءً أولاً، إلا أنه شرع بعد النداءين الأذان بعد صعود الإمام

الْمِنْبِرِ وَإِقَامَةً عِنْدَ نَزْوِلِهِ، فَهُوَ نِدَاءٌ ثَالِثٌ، ثَالِثُ النِّدَائَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ .
و«الزَّورَاءُ»: دَارٌ بِالْمَدِينَةِ، لَعَلَّهَا سُمِّيَتْ بِهَا لِبَعْدِهَا عَنِ الْعِمَارَةِ^(١)،
يُقَالُ: أَرْضٌ زَوْرَاءٌ، أَي: بَعِيدَةٌ.

* * *

٣١٦ - ٩٨٥ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ
يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا،
وَحُطْبَتُهُ قَصْدًا.

«وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ» الْحَدِيثُ.

«يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»: صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِلْحُطْبَتَيْنِ، وَالرَّاجِعُ مَحْذُوفٌ،
والتقدير: يَقْرَأُ فِيهِمَا، و«يُذَكِّرُ النَّاسَ»: عَطْفٌ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهِ،
وَالْقَصْدُ فِي الْأَصْلِ: الْإِسْتِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ، اسْتَعِيرَ لِلتَّوَسُّطِ فِي الْأُمُورِ
والتباعد عن الأطراف، ثُمَّ لِلْمَتَوَسُّطِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ كَالْوَسْطِ، أَي:
كَانَتْ صَلَاتُهُ مَتَوَسِّطَةً؛ لَمْ تَكُنْ فِي غَايَةِ الطَّوْلِ، [و] لَا فِي غَايَةِ
الْقَصْرِ، وَكَذَا الْحُطْبَةُ، وَكَذَا: لَا يَقْتَضِي مَسَاوَاةَ الْحُطْبَةِ لِلصَّلَاةِ
حَتَّى يَخَالَفَ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ عِمَارٍ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ
الرَّجُلِ وَقَصَرَ حُطْبَتَهُ مِثْنَةً فِي فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْحُطْبَةَ،

(١) فِي «ت»: «العمارات».

وإن من البيان سحراً» .

لأن أطول الصلوات أطولُ من طِوال الخُطَب المعهودة؛ فإنه صلَّى الخُسوف^(١) ركعتين قرأ فيهما البقرة وآل عمران والنساء والمائدة، وسبَّح في ركعاته قدرَ أربع مئة آيةٍ منها، ولم يكن شيئاً من خُطبته مثل ذلك ولا نصفه، ولذلك أفرَدَ كلاً منهما بقصد ولم يُثنِّ، فتكون الصلاةُ المقتصدةُ أطولَ من الخُطبة المتوسطة، والمقصود من الأمر بالإطاعة: أن يجعلَ صلاته أطولَ من خُطبته، لا الإطالة مطلقاً.

* * *

٣١٧ - ٩٨٦ - وقال عمار: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صلاةِ الرجلِ وقِصرَ خُطبته مِئِنَّةٌ مِنْ فِقهه، فَأَطِيلُوا الصلاةَ وأَقْصِرُوا الخُطبةَ، وإنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْراً» .

وقوله: «مِئِنَّةٌ مِنْ فِقهه»؛ أي: علامة يتحقق بها فقهه، مَفْعَلَةٌ بُنيت من (أَنَّ) المشددة؛ فإنها لشدة مشابهتها الفعلَ لفظاً ومعنى أُجريت مجراه في بناء الكلمة منها.

ووجه دلالة ذلك على فقهه: أن الصلاةَ أصلٌ مقصودٌ بالذات، والخُطبةُ تقدِمةٌ وتوطئةٌ لها، وما هو بالذات مقصودٌ أحقُّ بالاهتمام والتطويل مما هو سببه ومقصودٌ مَنْ يتبعه، فلما آثرَ الخطيبُ ذلك دلَّ

(١) في «ت»: «للخوف» .

على علمه بهذه القضايا؛ فإن الفعلَ المُتَقَنَّ يدل على علم فاعله، وأن الصلاةَ تَعَبُّدٌ ليس للإمام فيها مزيدُ تَصَرُّفٍ، فاقْتَصَارُهَا غالباً لا يخلو عن تركٍ أو استعجالٍ، ولا كذلك الخُطْبَةُ؛ فإنها مَنُوطَةٌ ببلاغة الخطيب، فكم من قائلٍ طَوَّلَ ولم يُعْرَبْ عما هو المقصود! وكم من بليغٍ يَجْمَعُ في كلماتٍ معدودةٍ معانيَ جَمَّةً، فيستغني بها عن الإطالة! فإذا أطال الصلاةَ وخَفَّفَ الخُطْبَةَ مع الإتمام والتكميل دلَّ ذلك على علمه بأحوال الصلاة، وحسنِ تَعَهُّدها لها، وكمالِ فصاحته، وإليه أشار بقوله بعده: «وإن من البيان سحراً»، وسنذكر معناه في (باب البيان والشعر).

* * *

٤٦ - باب

صلاة العيد

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣١٨ - ١٠٠٠ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرجُ يومَ الفِطْرِ والأَضْحَى إلى المِصْلَى، فأولُ شيءٍ يبدَأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ الناسِ والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظُّهم ويؤصِّبهم ويأمرهم، وإن كان يريدُ أن يَقْطَعَ بَعْثاً قطعَهُ، أو يأمر بشيءٍ أمرَ به، ثم ينصرفُ.

(باب صلاة العيدين)

(مِن الصَّحَاحِ):

«في حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه».

أي: لو أراد في الخطبة أن يُرسل جيشاً إلى موضع لأرسله، ولم تمنعه الخطبة عن ذلك.

هذا دليلٌ على أن الكلامَ في أثناء الخطبة على الخطيب غيرٌ مُحَرَّم، و(البعث): الجيش الذي يُبعث إلى موضع، من: بعثته إلى كذا إذا أرسلته، مصدر بمعنى مفعول، و(قطع): ميّزه وأخرجه من القبائل، وكان يُعيّن السرايا ويقطعهم بالعيد؛ لاجتماع الناس هنالك.

* * *

٣١٩ - ١٠٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه دخلَ عليها وعندها جاريتانِ في أيامِ منى تدفّانِ وتضربانِ - وفي رواية: تغنيانِ - بما تقاولتِ الأنصارُ يومَ بُعثِ، والنبِيُّ ﷺ مُتَغَشِّ بِثوبِهِ، فانتهرهُمَا أبو بكرٍ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وجهِهِ فقال: «دَعُهُمَا يا أبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ»، وفي روايةٍ: «يا أبا بكرٍ! إن لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا بكر دخل عليها، وعندها

جارتان في أيام منى» الحديث .

المدخول عليها: عائشة، والراوي حكى قولها بعبارة نفسه .

و«أيام منى»: أيام التشريق، «تُدْفَنان» أي: تضربان الدَّفَّ، و«تضربان»: تُدْفَنان^(١)، من: ضربَ الأرضَ إذا وَطَّئها، و«ما تقاوتَ الأنصار»: ما يُخاطب به الأنصارُ بعضهم بعضاً في الحرب من مفاخر الحزبين: الأوسِ والخزرج، والتقاؤُ: التفاوضُ .

و«بُعاث» بالعين المهملة: اسم حصن كان للأوس، ويوم بُعث: يوم جرى الحرب فيه عند هذا الحصن بين القبيلتين، وبقيت تلك المحاربة^(٢) والتطارد بينهم مئةً وعشرين سنةً، حتى قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فألف اللهُ بينهم بيمنٍ مقدمه، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبَهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، والتغشي: التغطي بالثوب، ونهرَ وانتَهَرَ بمعنى: زَجَرَ .

وقوله: «فإنها أيام عيد» تعليلُ الجواز، وأيامُ التشريق تُسمى: أيامَ العيد؛ لإشراكها له في أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ .

* * *

(١) في «ت»: «يرقصان» .

(٢) في «أ»: «المجاورة» .

٣٢٠ - ١٠٠٨ - وقال جابر: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد

خالف الطريق.

«وقال جابر: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

أي: يخرج في طريق ويرجع في آخر، والسبب فيه يحتمل وجوهاً: أن يشمل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين، وأن يستغني منه أهل الطريقين، وإشاعة ذكر الله، والتحرُّز عن كيد الكفار، وتفأؤلهم بأن يقولوا: رجع على عقبه، أو رجع من حيث جاء، [و]اعتياد أخذ ذات اليمين حيث عرض له سيلان، وأخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة؛ لتكثر خطاه، فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أقصر في الإياب؛ لیسرع إلى مثواه.

* * *

فصل

في الأضحية

من الصحاح:

٣٢١ - ١٠٢٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ

بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، قال: رأيتُه

واضحاً قدمه على صفاحيهما ويقول: «بسم الله والله أكبر».

(فصل في الأضحية)

(مِن الصَّحاح):

«عن أنس قال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقرْنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بيدهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ».

(التضحية): ذبح الأضحية، وهي ما يُذبح يومَ النحر على وجه القربة، وفيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها: أضاحي، وضحية وجمعها: ضحايا، وأضحاة والجمع: أضحى؛ وإنما سُميت بذلك: إما لأن أولَ وقتِ يُذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلاته، واليومُ يومُ الأضحى لأنه وقتُ التضحية، أو لأنها تُذبح يومَ الأضحى، واليومُ يُسمى: أضحى لأنه يتضحى فيه بالغداء؛ فإن السنةَ الأَيَّغْدَى فيه حتى ترتفع الشمسُ ويُصلِّي.

و(الأمْلَح): الأبيض الذي يخالط سواده بياضٌ، والمُلْحَة: بياضٌ يخالطه سوادٌ، وقيل: النَّقِيُّ البياضُ.
و(الأقرن): عظيم القرن.

* * *

مِنَ الحِسانِ:

٣٢٢ - ١٠٣٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يومَ الذَّبْحِ كبشَيْنِ أَقرْنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ، فَلَمَّا ذَبَحَهُمَا قال: «إني وَجَّهْتُ

وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمدٍ وأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وفي رواية: ذبح بيده وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«في حديث جابر: ذبح النبي ﷺ يومَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجَيْنِ».

(الْمَوْجِيَّ): الْخَصِيَّ، مِنَ الْوَجَاءِ، وَهُوَ رَضٌ عَرُوقِ الْخُصَيْتَيْنِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصُّومِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، وَهُوَ مِنَ: الْوَجْعِ، بِمَعْنَى: الْكَسْرِ، يُقَالُ: وَجَأْتُ عُنُقَهُ أَجْوَهَا وَجِءًا، وَأَصْلُهُ: مَوْجُوعَيْنِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْهَمْزَةُ قَدْ تُقَلَّبُ يَاءً فِي مَاضِي مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ - وَهُوَ كَالْأَصْلِ لِلْمَفْعُولِ - قُلِبَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ قُلِبَتْ الْوَاوُ لِتَقْدُمِهَا سَالِبَةٌ عَنِ الْيَاءِ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِيهَا.

وَرُوي: (مَوْجَيْنِ)؛ أَي: مُخْتَلِطِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَيَكُونُ صِفَةً مُؤَكَّدَةً لـ (أَمْلَحَيْنِ).

* * *

٣٢٣ - ١٠٣٥ - وعن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ، ولا مُدَابِرَةٍ، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ.

«وعن عليّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - قال: أمرنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن نستشرفَ العينَ والأذنَ» الحديث.

«أن نستشرفَ العينَ والأذنَ»؛ أي: أن ننظرَ إليهما ونأملَ سلامتهما، و(الاستشراف): إمعان النظر، مأخوذ من: الشرف، وهو المكان المرتفع، فإن من أراد أن يطلعَ على شيء أشرفَ عليه، وشاةٌ مُقَابِلَةٌ بفتح الباء: هي التي قُطعت من قبالة أذنها - وهي مُقَدَّمَةٌ - قطعةٌ وأدليت عليها، والمُدَابِرَةُ: هي التي قُطعت مُؤَخَّرُهَا وتُركت مُعَلَّقَةً عليها، والشَّرْقَاءُ: المشقوقة الأذن طولاً، من: الشَّرْقُ، وهو الشَّقُّ، ومنه: أيام التشريق؛ فإن فيها تُشَرَّقُ لحوم القرابين، والخَرْقَاءُ: المشقوقة الأذن عرضاً.

* * *

٣٢٤ - ١٠٣٦ - وعن علي عليه السلام قال: نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يُضْحَى بِأَعْضِبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

«وعنه أنه قال: نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يُضْحَى بِأَعْضِبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ».

أي: بمقطوع القرن والأذن، و(العَضْبُ): القَطْعُ، ومنه سُمي

السيف: عَضْبًا، والناقة المقطوعة الأذن: عَضْبَاء.

* * *

٣٢٥ - ١٠٣٧ - وعن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟، فأشارَ بيده فقال: «أربعاً: العرجاءُ البينُّ ظلَّعُها، والعوراءُ البينُّ عورُها، والمريضةُ البينُّ مرضُها، والعجفاءُ التي لا تُنْقِي».

«وفي حديث البراء: العجفاء التي لا تُنْقِي».

أي: مهزولة لا يُنْقِي لها، وهو مخُّ العظم، يقال: أنْقَتِ الناقة إذا: سَمَنْتُ، ووقع في عظامها المخُّ.

* * *

٤٨ - باب

صلاة الخسوف

مِن الصَّحَاحِ:

٣٢٦ - ١٠٤٩ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: خَسَفَتْ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفعَ رأسَه، فقامَ قياماً طويلاً وهو دُونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً

طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجداً، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجداً، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قالوا: يا رسول الله!، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت؟، قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَراً أَفْظَعَ قَطُّ مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، فقالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قال: «بِكُفْرِهِنَّ»، قيل: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟، قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

(باب صلاة الخُسوف)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«في حديث ابن عباس: ثم [رأيناك] تكعكت».

أي: تأخرت، يقال: كععته فتكعكع.

وقوله: «فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت

الدنيا»: وذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تُقْتَطَف حبةً أخرى، كما هو المروي في خواص ثمر الجنة، أو بأن يتولد منه مثله بالزرع، فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه.

* * *

٣٢٧ - ١٠٥١ - وعن أبي موسى أنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فقام النبي ﷺ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتَهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسُلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ».

«وفي حديث أبي موسى: فقام النبي ﷺ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ».

كان فزعُه عند ظهور الآيات كالحُسُوف والزلازل والريح والصواعق؛ شفقاً على أهل الأرض من أن يأتِيهم عذابٌ من عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم، لا من قيام الساعة؛ فإنه يعلم أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله النصرَ وإظهارَ الأمر وإعلاءَ دينه على الأديان كله، ولم يبلغ الكتابُ أجله فيها.

وقول الراوي: «يخشى أن تكون الساعة» تخيُّلٌ وتمثيلٌ منه،

كأنه قال: كان فِرْعَاوْنَ فَرَغَ مَنْ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٣٢٨ - ١٠٥٧ - وقال عِكْرِمَةُ: قيل لابن عباس: ماتت فلانة

- بعض أزواج النبي ﷺ - فخرَّ ساجداً، فقيل له: أتسجد في هذه

الساعة؟، فقال، قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»، وأيُّ

آيةٍ أعظمُ من ذهابِ أزواجِ النبي ﷺ؟!.

(مِنَ الْحَسَانِ):

«في حديث ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آيةً

فاسجدوا» الحديث.

الآية التي أمر بالسجود عند ظهورها: العلاماتُ المُنذِرةُ بنزول

البلايا والمحن التي يُخَوِّفُ اللهُ بها عباده، ووفاةُ أزواجِ النبي ﷺ

كذلك؛ لأنها كانت أمانةً للناس لقوله عليه السلام: «وأنا أمانةٌ

لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانةٌ لأهل

الأرض».

وأزواجُ النبي - صلوات الله عليهم - ضَمَمْنَ شَرَفَ الزَّوْجِيَّةِ

إلى شَرَفِ الصُّحْبَةِ؛ فَهُنَّ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَزَوَالَ

الْأَمْنَةُ يُوجِبُ الْخَوْفَ .

* * *

فصل

في سُجُودِ الشُّكْرِ

مِنَ الْحِسَانِ :

٣٢٩ - ١٠٥٩ - وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُغَاشِيَاً، فَسَجَدَ شُكْرًا

لِلَّهِ تَعَالَى .

(باب سجود الشكر)

مِنَ الصَّحَاحِ :

«رُوي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُغَاشِيَاً، فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى» .

(النُّغَاشُ وَالنُّغَاشِيُّ) بِالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ : الْقَصِيرُ النَّاqصُ الْقَدْرُ، وَقَدْ

رُوي الْحَدِيثُ بِهِمَا .

* * *

٣٣٠ - ١٠٦٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَاءَ نَزَلَ، ثُمَّ

رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ

يديه ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، ثم قام فقال: «إني سألتُ ربِّي، وشفعتُ
لأمتي، فأعطاني ثلثُ أمتي، فخررتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعتُ
رأسي فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني ثلثُ أمتي فخررتُ ساجداً لربي
شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر،
فخررتُ ساجداً لربي شكراً».

وروي أن النبي ﷺ رأى نغاشياً، فسجد شكراً لله، والنغاش:

القصير.

«وعن عامر بن سعد، عن أبيه - يعني: سعد بن أبي وقاص -

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة» الحديث.

(عَزَوَزَى) مقصورة: موضع بين الحرمين، سُمي بذلك لصلابة

أرضه، مأخوذة من: العزاز بفتح العين، وهو الأرض الصلبة، أو لقلة

مائه، من المَعزُوز، وهي الناقة الضيقة الإحليل التي لا ينزل لبنها إلا

بجهد.

وكانت شفاعته للأمة بعد السجودات الثلاث، وإعطاؤه إياهم

جميعاً في الأيّام يخلدُهم في النار، ويخففُ عليهم، ويتجاوز عن صفات

ذنوبهم؛ توفيقاً بينه وبين ما دلَّ من الكتابِ والسُّنةِ على أن الفاسقَ من

أهل القبلة يدخل النار.

* * *

٤٩ - باب

الاستسقاء

مِنَ الصَّحَّاحِ :

٣٣١ - ١٠٦٢ - وقال أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه ليرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه .

(باب الاستسقاء)

(مِنَ الصَّحَّاحِ) :

«قال أنس : كان النبي ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» الحديث .

أي : لا يرفعُهما كلَّ الرفع حتى يتجاوزا رأسه و«يُرى بياضُ إبطيه» لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء ؛ لأنه ثبت استحبابُ رفعِ اليد في الأدعية كلها .

* * *

٣٣٢ - ١٠٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسقى ، فأشارَ بظهرِ كفيه إلى السماء .

«عن أنس : أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» .
فعل ذلك تفاعلاً بتقلُّب الحال ظهراً لبطن ، وذلك نحو صنيعه في

تحويل الرِّداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطنَ السحاب إلى الأرض؛ لِيَتَصَّبَ ما فيه من الأمطار.

* * *

٣٣٣ - ١٠٦٥ - وقال أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطراً قال: فحسّر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعتَ هذا؟ قال: لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه».

وفي حديثه الثالث: «لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه».
أي: قريب العهد بالفِطْرَة، لم يُخالطه ما يُفسده.

* * *

٣٣٤ - ١٠٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال: «صَيِّباً نافعاً».

«وقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى المطرَ قال: صَيِّباً نافعاً».

(الصَيِّبُ): فيَعِل، بُني للمبالغة، من: الصَّوْب، يُطَلَق على المطر والسحاب، والمراد به: المطر، ونصبه بإضمار فعل، والتقدير: اجعله صَيِّباً نافعاً، أو نسألك صَيِّباً.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٣٣٥ - ١٠٦٦ - عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال : خرج رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى فاستسقى ، وحوَّلَ رداءه حين استقبلَ القبلةَ ، فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ ، وجعلَ عِطافه الأيسرَ على عاتقه الأيمنِ ، ثم دعا اللهَ .

(مِنَ الْحَسَانِ) :

«في حديث عبدالله بن زيد ، وهو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، من مازن بني النجَّار ، فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر» الحديث .

(العِطَافُ والمِعْطَافُ) : الرِّدَاءُ ؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يقع على العِطْفَيْنِ ، وأُطلقَ هاهنا وأراد به : أَحَدَ شِقِّي الرِّدَاءِ ، وكذلك أَضَافَ إليه ووُصِفَ بالأيمنِ والأيسرِ .

* * *

٣٣٦ - ١٠٦٨ - عن عُمَيْرِ مولى أَبِي اللحمِ : أَنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يستسقي عندَ أَحجارِ الزَّيْتِ ، قائماً يدعُو رافعاً يديه قِبَلَ وجهه لا يجاوزُ بهما رأسه .

«وعن عمير مولى أبي اللحم : أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت» .

«أبي اللحم»: رجل من قدماء الصحابة كان لا يأكل اللحم، فلُقّب بذلك، وقيل: كان في الجاهلية لا يأكل ما ذُبِحَ على الثُّنْب، والأكثرُون على أنه عبد الله بن عبد الملك، استشهد يوم حُنين، وهو الذي يروي الحديث، ولا يُعرَف له حديثٌ سواه، وعُمير يرويه عنه، وله أيضاً صُحبة، ويروي عن الرسول ﷺ غيره من الأحاديث.

و«أحجار الزَّيت»: موضع بالمدينة من الحرَّة، سُمي به لسواد أحجاره، كأنها طُليت بالزيت.

* * *

٣٣٧ - ١٠٧١ - وعن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِي يرفع يديه، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ»، فأطبقتُ عليهم السماء.

«وعن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً» الحديث.

«يُواكِي»: يتحامل على يديه من غاية الرفع والخضوع في الدعاء، وقيل: يعتمد على عصاه، والمواكأة والتوكؤ والأتكاء: الاعتماد والتحامل على الشيء.

«مَرِيئاً»: هنيئاً صالحاً لا ضررَ فيه، كالطعام الذي يُمرأ، «مَرِيعاً»: مختصباً، يقال: أمرع المكان إذا: أخصب، ومكان مَرِيع أي: خصيب، فهو فعيل، من: المَرَاعَة، ويُحتمل أن يكون: مَفْعِلاً، من الرِّيع، ولو ثبت

الرواية بضم الميم كان اسمَ فاعلٍ، من: أراع بمعنى: زاد وكثر، يقال: أراعَ الطعامُ وأراعَتِ الإبِلُ، والمعنى: اسقنا غيثاً كثيراً النماءَ ذا ربيعٍ، ورُوي بالباء وضم الميم، من: أربَع بالمكان إذا: أقام به، أي: مقيماً للناس مُغنياً لهم عن الارتياح لعمومه جميعَ البلاد، وقيل: من: أربَع بمعنى: أنبتَ الربيعَ.

«فأطبقت عليهم السماء»؛ أي: أُحيطت بهم المطرُ وعمَّ، من قولهم: أطبقت الحُمى، ومطرٌ طَبَّق؛ أي: عامٌ.

* * *

فصل

في صفة المطر والرياح

مِن الصَّحَاحِ:

٣٣٨ - ١٠٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ:

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية».

(فصل)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قال عليه السلام: مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ

السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية».

(المفاتيح) جمع: المِفْتَاح، وهو الخزانة، أي: خزائنُ الغيبِ خمسٌ

لا يطلع عليها غيرُ الله^(١)، ورُوي: «مفاتيح»، وهي جمع: مِفْتَاح، أي: العلوم التي بها يُفْتَحُ الغيبُ ويُطَّلَعُ عليها.

* * *

٣٣٩ - ١٠٧٦ - وقال ﷺ: «ليست السنَّةُ بأن لا تُمَطَّرُوا، ولكنَّ السنَّةَ أن تُمَطَّرُوا وتُمَطَّرُوا ولا تُنبتُ الأرضُ شيئاً».

«وقال عليه السلام: ليست السنَّةُ بأن لا تُمطر» الحديث.

معناه: أن القحطَ الشديد ليس بأن لا تُمطر، بل أن تُمطر ولا ينبت، وذلك لأن حصولَ الشدة بعد توقُّع الرِّخاء وظهور مَخايله وأسبابه أقطعُ مما إذا كان اليأسُ حاصلًا من أول الأمر، والنفسُ مترقبةً لحدوثها.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣٤٠ - ١٠٨٠ - وعن ابن عباس ﷺ قال: ما هبَّت رِيحٌ قطُّ إلا جثَّ النبيُّ ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً».

قال ابن عباس ﷺ: في كتابِ الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾،

(١) في «ت»: «خمس لا يعلمها إلا الله».

﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ ، وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ ،
﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ .

(مِنَ الحِسَانِ):

«في حديث ابن عباس : اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها رِيحاً»
الحديث .

قيل : قال ذلك لأن أكثرَ ما ورد (الرِّيح) في القرآن وردت في
معرضِ الرحمة ، و(الرِّيح) وردت للعذاب ، وهو تأويل ابن عباس .
وقيل : (الرِّيح) إذا كثرت جلبت السحابَ وكثر المطرُ، فيؤدي إلى
زكاء الزرع وكثرة الإنماء، وإذا لم يكن كذلك كانت عقيماً لا فائدة فيها .
وقيل : إذا كانت (الرِّيح) رِيحَ عذاب ، فقد مرَّ^(١) به مَنْ هبَّت عليه ،
فلا تهبُّ عليه رِيحٌ أخرى ، وأما إذا كانت للرحمة فتمرُّ عليهم رِيحاً بعد
ريح ، وكثرة بعد أخرى .

* * *

٣٤١ - ١٠٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ :
إذا أبصرنا شيئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمله ، واستقبله
وقال : «اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما فيه» ، فإن كَشَفَهُ اللهُ حَمِدَ اللهُ ،
وإن مطرت قال : «اللهم سُقياً نافعاً» .

(١) في «أ» : «فيتدمر» .


«وفي حديث عائشة: إذا أبصرنا شيئاً، تعني السحاب» .
سُمي به لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأراضي النَّزَّة
ونحو ذلك، أو لأنه ينشأ من الأفق بمعنى: يخرج منه .





(٥)

كتاب الجنائز



(٥)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- باب

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَثَوَابُ الْمَرَضِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣٤٢- ١٠٨٦ - وقال البراء بن عازب : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ ، وَنَهَانَا
عَنْ سَبْعِ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ
السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ
خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيَّاجِ ، وَالْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءَ ،
وَالْقَسِّيَّ ، وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ،
لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ .

(كتاب الجنائز)

(باب عيادة المريض)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال البراء بن عازب: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع»

الحديث.

«إبرار المُقْسِمِ»: تصديق مَنْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ، وهو أن يفعل ما شاء له المُلتَمِس، وأقْسَمَ عَلَيْهِ أن يفعلَه، يقال: بَرَّ وأَبَرَّ القَسَمَ إذا: صدَّقه، وفي الحديث: «لو أَقْسَمَ على الله لأَبْرَه»، ويُحتمَل أن يكون المراد من المُقْسِمِ الحَالِفِ، ويكون المعنى: أنه لو حَلَفَ أَحَدٌ على أمرٍ مُستقبلٍ، وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أَقْسَمَ أَلَّا يفارِقَكَ حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله = فافعل؛ كيلا يحنثَ في يمينه.

و«المِثْرَةَ»: وسادة السَّرَج، كأنها تُؤثِّر له، وجمعها: مِياثر، قيل:

الْمَنْهِيٌّ منها ما كان من مراكب الأعاجم من ديباجٍ أو حريرٍ، وتوصيفها بالحُمْرة؛ لأنها كانت الأغلب في مراكبهم، وقيل: الْمَنْهِيٌّ عنه هو المِياثر الحُمْر، سواءً كان من إبريسم وغيره لِمَا فيها من الرُّعونة، و«القَسِّي» بفتح القاف وتشديد السين: ثوب حرير يُؤتَى به من مصر، منسوب إلى بلد يقال له: قَسٌّ.

* * *

٣٤٣ - ١٠٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ

الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

«وقال رسول الله ﷺ: الْمُسْلِمُ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي

حُرْفَةُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» الْحَدِيثُ .

رَوَى الْحَدِيثَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ(الْحُرْفَةُ) بِالضَّم: مَا يُجْتَنَى مِنَ الثَّمَارِ، وَالِاخْتِرَافُ: الْاجْتِنَاءُ، وَقَدْ يُتَجَوَّزُ بِهَا لِلْبَسْتَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَحَلُّهَا، وَهُوَ الْمَعْنَى بِهَا فِي الْحَدِيثِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رُوِيَ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَحَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، الْمَخَارِفُ: جَمْعُ مَخْرَفٍ، وَهُوَ الْبَسْتَانُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَضَافِ، أَي: فِي مَوَاضِعَ خَرَفْتَهَا، وَالْمَعْنَى: إِنْ الْعَائِدُ فِيمَا يَحْوِزُهُ^(١) مِنَ الثَّوَابِ كَأَنَّهُ فِي بَسْتَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَجْتَنِي ثَمَارَ الْجَنَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَعْلَهُ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَرُوِيَ: «فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ»، وَهِيَ مَصْدَرٌ: خَرَفَ الثَّمَارَ إِذَا جَنَّاها، وَرُوِيَ: «كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» أَي: مَخْرُوفٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ.

* * *

٣٤٤ - ١٠٩١ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جَرْحٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» .

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ» الْحَدِيثُ .
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْلُغُ أُنْمَلَةَ إِبْهَامِهِ الْيَمْنَى بِرِيقِهِ، فَيَضَعُهَا عَلَى التَّرَابِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيُضَمِّدُ بِهَا الْقَرْحَةَ، وَقِيلَ: يَشِيرُ بِهَا إِلَى الْمَرِيضِ وَيَقُولُ: «هَذِهِ الرَّقِيَّةُ» .

(١) فِي «أ»: «يَحْوِي» .

وقوله: «بإصبعه» في موقع الحال عن فاعل «قال».

و«تربة أرضنا»: خبر مبتدأ محذوف، هي هذه، والباء متعلقة بمحذوف هو خبرٌ ثانٍ جاء بعدها أو حالٌ عنها، والعامل فيها معنى الإشارة، واللام: لتعليل فعلٍ دلَّ عليه الحالُ أو القول، وتقدير الكلام: قال النبي ﷺ مشيراً بإصبعه: بسم الله، هذه تربة أرضنا معجونةٌ بريقة بعضها، ضمَدْنَا بها، أو فعلْنَا ما فعلْنَا، أو قلْنَا ما قلْنَا؛ لِيُشْفَى سَقِيمُنَا.

وقد شهدت المباحثُ الطيبةُ على أن الرِّيقَ له مدخلٌ في النضج وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثيرٌ في حفظ المزاج الأصلي ودفع نكايه المغيرات، ولهذا ذُكر في تدبير المسافرين أن المسافرَ ينبغي أن يستصحبَ ترابَ أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد ماءً غيرَ الماء الذي تعودَ شربه ووافقَ مزاجه^(١) جعل شيئاً منه في سقايته، ويشرب الماء من رأسه؛ ليحفظه عن مَضَرَّةِ الماء الغريب، ويأمنَ تغيُّرَ مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء المعتاد، ثم إن الرُّقى والعزائمَ لها آثارٌ عجيبةٌ تتعاقد^(٢) العقولُ عن الوصول إلى كنهها.

* * *

٣٤٥ - ١٠٩٥ - عن ابن عباس ؓ قال: كان النبي ﷺ يُعوِّذُ

الحسنَ والحسينَ ويقول: «إن أباكما - يعني إبراهيم - كان يعوِّذُ بها

(١) في «أ»: «مراجعته»..

(٢) في «ت»: «تتعاقد».

إسماعيلَ وإسحاقَ: أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

«وفي حديث ابن عباس: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

(كلمات الله): جميع ما أنزله على أنبيائه؛ لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم، وتمامها: خلؤها عن التناقص والاختلاف، وعدم تطرُق الخلل إليها، وتعلق الريب بأذيالها.

و(الهامة) في الأصل: ما يدب على الأرض، غير أن العرب خصّصت إطلاقها على ما يخاف ويحذر من أجناس الأرض كالحيات وسائر ذوات السموم، «وعين لامة»: ذات لَمَم، أي: تُصيب باللَمَم، وهو السوء.

* * *

٣٤٦ - ١٠٩٨ - وقال: «إني أوعك كما يُوعك الرجلان منكم»، قيل: ذلك لأن لك أجرين؟، قال: «أجل»، ثم قال: «ما من مسلم يُصيبه أذى مرضٍ فما سواه، إلا حطَّ اللهُ سيئاته كما تحطُّ الشجرةُ ورقها».

«وقال عليه السلام: إني أوعك كما يُوعك رجلان منكم». أي: تُصيبني سورة الحمى وحدثها ضعفاً ما تُصيب رجلاً منكم،

والوعك : حرارة الحمى وشدتها والرعدة فيها .

* * *

٣٤٧ - ١١٠٠ - وقالت : مات النبي ﷺ بين حاقتي وذائتي ، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ .

«وقالت عائشة رضي الله عنها : مات النبي ﷺ بين حاقتي وذائتي»
الحديث .

أي : توفي مستنداً عليّ ، و(الحاقنة) : النقرة بين الترقوة وحبل العاتق ، و(الذاقنة) : طرف الحلقوم ، وقيل : نقرة الذقن .

وقولها : «فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً» ؛ أي : لمّا رأيتُ شدة وفاته علمتُ أن ذلك ليس من المُنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفّي ، وأن هونَ الموت وسهولته ليس من المُكرّمات ، وإلا لكان رسولُ الله ﷺ أولى الناس به ؛ فلا أكره شدة الموت لأحدٍ ، ولا أغبِطُ أحداً للموت من غير شدة ، كما روي عنها في الحِسان .

* * *

٣٤٨ - ١١٠١ - وقال النبي ﷺ : «مثلُ المؤمنِ كمثلِ الخامةِ من الزرع ، تُفَيِّئُها الرياحُ ، تصرعها مرة ، وتعدّلها أُخرى ، حتى يأتيه أجله ، ومثلُ المنافقِ كمثلِ الأرزّةِ المُجذّيةِ التي لا يصيبها شيءٌ ، حتى يكون انجِعافُها مرةً واحدةً» .

«وقال النبي ﷺ: مثلُّ المؤمن كمثلِ الخامة من الزرع» الحديث .
الخامة: الغصّة الرطبة من النبات التي لم تشتدّ بعد، وقيل: ما لها
ساقٌ واحدٌ.

و«تفيتها الرياح»؛ أي: تحركها وتميلها يمنةً ويسرةً، وأصل الفيئة:
إلقاء الشيء على الشيء، وهو الظل، فالريح إذا أمالتها إلى جانب ألقّت
ظلّها عليه، و«الأرزّة» بفتح الراء: شجرة الأرز، وبسكونها: الصنوبر،
و«المُجذية»: الثابتة، فيقال: جذاً وأجذى إذا نبت قائماً، و«انجعافها»:
انقلاعها، يقال: جعفتُ الشيءَ فانجعفَ بمعنى: قلعته فانقلعَ.

* * *

٣٤٩ - ١١٠٨ - وقال: «الطاعونُ رِجْزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني
إسرائيل - أو على مَنْ كان قبلكم -، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا
عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

«وقال عليه السلام: الطاعونُ رِجْزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني
إسرائيل» الحديث .

«الطاعون»: من الأمراض المهلكة غالباً؛ فإذا عرَضَ للمؤمن
كان شهادةً له، وإن حلَّ على الكافر كان رِجْزاً، أي: عذاباً.

وفي الحديث: النهي عن استقبالِ البلاء؛ فإنه تهوُّرٌ أو إقدامٌ على
الخطر، والعقل يمنعه، والفرارِ عنه؛ فإنه فرارٌ من القدر، وهو لا ينفعه .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٣٥٠ - ١١١٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا؛ بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا» .

(مِنَ الْحِسَانِ) :

«في حديث أنس رضي الله عنه : بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا» .
أي : عاماً؛ سُمي بذلك لاشتماله عليه .

* * *

٣٥١ - ١١١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا : «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ» ، غريب .

«وفي حديث ابن عباس : وَمِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ» .

أي : صَبَّابِ الدَّمِ، يُقَالُ : نَعَرَ الْعِرْقُ يَنْعَرُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - نَعْرًا : إِذَا فَرَغَ مِنْهُ الدَّمُ .

* * *

٣٥٢ - ١١١٧ - وَسئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ، وَعَنْ

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «هذه معاتبَةُ اللهِ العبدَ بما يُصيبه من الحُمى والنَّكبة، حتى البِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا، حتى إن العبدَ لِيَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ».

«وفي حديث عائشة: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: هذه معاقبة الله العبدَ بما يُصيبه من الحُمى والنَّكبة...» إلى آخره.
هذه إشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها، أي: محاسبة العباد ومجازاتهم مما يُبدون وما يُخفون من الأعمال، مؤاخدة الله العبدَ ومعاقبته مما يُصيبه في الدنيا من الأذى والمكارة.
وروي: «هذه مُعَاتِبَةُ اللهِ العبدَ»، من: العتاب.

* * *

٣٥٣ - ١١٢٠ - وقال: «الشهادةُ سِبعُ سِوى القتلِ في سبيلِ اللهِ: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ، والمبْطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريقِ شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهدْمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمعٍ شهيدٌ».

«وفي حديث عبادة بن الصامت: والمرأةُ تموتُ بِجُمعٍ».
الجُمع بضم الجيم وكسرهما: أن تموتَ المرأةُ وفي بطنها ولدٌ، وقيل: هو الطَّلُق، وقيل: هو أن تكونَ المرأةُ بِكرًا لم يفضَّها زوجها.

* * *

٣٥٤ - ١١٣١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيّب نفسه»، غريب.

«وقال عليه السلام: إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله»
الحديث.

رواه أبو سعيد الخدري.

والمعنى: رّفهُوا ووسّعوا له في الأجل، بأن تقولوا له: لا بأس؛ طهوراً، ونحوه، فإن ذلك لا يرد قضاء الله ولا يؤخر أجله المحتوم، ولكن تطيب به نفسه.

* * *

٢ - باب

تمني الموت وذكره

من الصحاح:

٣٥٥ - ١١٣٣ - قال رسول الله ﷺ: «لا يتمني أحدكم الموت، إما محسناً فلهه يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلهه أن يستعيب».

(باب تمني الموت)

(من الصحاح):

«قال رسول الله ﷺ: لا يتمني أحدكم الموت؛ إمّا محسناً» الحديث.

«لا يتمنى»: نهىٌ أُخرج في صورة النفي للتأكيد، ولأن الظاهر من أحوال الناس أنهم لا يتمنون الموت، وإن لم يرد النهي عنه.

و«إما مُحسناً» تقديره: إن كان مُحسناً، فحُذِف الفعل بما استكنَّ فيه من الضمير، ثم عَوَّض عنه (ما)، وأدغم في ميمها النون، ويُحتمل أن يكون «إمّا»: الحرف القاسم، و«محسناً»: منصوب بأنه خبر كان، والتقدير: إما أن يكون مُحسناً، أو حال، والعامل فيه ما دلَّ عليه الفعلُ السابق، أي: إما أن يتمنَّاه مُحسناً.

وقوله: «فلعله أن يُستعتب»؛ أي: يطلب العُتْبَى، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب، والمراد منه: أن يطلبَ رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفأث.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٥٦ - ١١٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال ذات يومٍ لأصحابه: «استخيووا من الله حقَّ الحياء»، قالوا: إنا نستحي من الله يا نبيَّ الله! والحمد لله، قال: «ليسَ ذلك، ولكن من استحي من الله حقَّ الحياء فليحفظ الرأسَ وما وعى، وليحفظ البطنَ وما حوى، وليذكر الموتَ والبلى، ومن أراد الآخرة تركَ زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حقَّ الحياء»، غريب.

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن ابن مسعود: أن نبيَّ الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: استحيُوا من الله حقَّ الحياء» الحديث .

«الحياء»: حالة تُعرض للإنسان من خوف ما يُعاب ويُذمُّ، فيحمّله على أن يتركه ويُعرض عنه .

وقوله: «ليس ذلك»؛ أي: ليس الحياءُ من الله حقَّ الحياء ما تحسبونه، بل هو أن يترك الرجلُ ما لا يُحبه الله ولا يستحسنه، ويكون فيما يذره ويأيته خائفاً عن عتابه، طالباً لمرضاته، فيحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله، فيحفظ رأسه وما وعاه من الحواسِّ الظاهرة والباطنة عن استعمالها فيما لا يحلُّ، والبطنَ وما حواه عن تناول ما يحرم، إلى غير ذلك، وأن يتذكر الموتَ والبلى، ويعلم أن الآخرة خيرٌ وأبقى، ويُعرض عن متاع الدنيا رغبةً إلى الله تعالى ورهبةً من عقابه .

* * *

٣٥٧ - ١١٤٥ - ويروى: «موتُ الفجأةِ أخذةُ الأسفِ» .

«وعنه عليه السلام: موتُ الفجأةِ أخذةُ الأسفِ» .

«الفجأة» بالمد والقصر: مصدر فَجِئَهُ الأمرُ: إذا جاءه بغتةً، وقد جاء منه فَعَلَ بالفتح، و«الأسف» بفتح السين: الغضب، وبالكسر: الغضبان، وقد رُوِيَ الحديثُ بهما .

والمعنى: إن موتَ الفجاءة من آثار غضب الله تعالى؛ فإنه أخذَه بَغْتَةً ولم يتركه لأن يستعدَّ لمعاده بالتوبة، أخذةً من مَضَى من العُصَاة والمَرَدَّة، كما قال تعالى: ﴿أَخَذْتَهُمْ بَغْتَةً فَيَاذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وهو مخصوص بالكفار إن صحَّ ما رُوي: أنه - عليه السلام - سُئِلَ عن الفُجَاءة، فقال: «راحةٌ للمؤمن، وأخذةٌ أسفٌ للكفار».

* * *

٣- باب

ما يقال لمن حضره الموت

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٣٥٨ - ١١٥٠ - وقالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُهُ، فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الروح إذا قبضَ تبعه البصرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفرْ لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، وافسحْ له في قبره ونورْ له فيه».

(باب ما يُقال عند مَنْ حضره الموتُ)

(مِنَ الصَّحَّاحِ):

«قالت أمُّ سلمة: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة [وقد]

شقَّ بصره» الحديث .

قال الجوهري : شقَّ بصر الميت : إذا نظرَ إلى شيءٍ لا يرتدُّ إليه طرفه ، وقال ابن السكيت : ولا تقل : شقَّ الميت بصره .

وقوله عليه السلام : «إن الرُّوحَ إذا قبض تبعه البصرُ» يُحتمل أن تكون علتُه للشقِّ ، والمعنى : أن المُحتَضِرَ يتمثل له المَلَكُ المُتوفِّي لروحه ، فينظر إليه نظراً شزراً ، ولا يرتدُّ إليه طرفه حتى يُفارقَه الرُّوحُ ، واضمحلت بقايا القُوى ، ويبقى البصرُ على تلك الهيئة . ويعضدُه : ما روى أبو هريرة أنه - عليه السلام - قال : «ألم ترَوا الإنسانَ إذا مات شَخَصَ بصره؟» قالوا : بلى ، قال : «فذلك حين يتبعُ بصره نفسه» .

ويُحتمل أن يكون علةً للإغماض ، فكأنه قال : أغمضته ؛ لأن الرُّوحَ إذا فارَّقَ تبعه البصر في الذهاب ، فلم يبقَ لانفتاح بصره فائدةً .

* * *

٤ - باب

غسل الميت وتكفينه

مِن الصَّحَاح :

٣٥٩ - ١١٥٧ - قالت أم عطية رضي الله عنها : دخل علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نغسلُ ابنته فقال : «اغسلنها وتراً ، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتنَّ

فَأَذِنَنِي»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنّها إياه». وفي رواية: «ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها»، وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها.

(باب غسل الميت وتكفينه)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قالت أم عطية: دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نُغسِّلُ ابنته»
الحديث.

(الابنة المغسولة): هي زينب، وقيل: أم كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنه. وقوله: «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة» للترتيب دون التخيير؛ إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحبّ التثليثُ وكره التجاوزُ عنه، كما في الوضوء وسائر الأغسال، وإن حصل بالثانية أو الثالثة استحبّ التخميسُ، وإلا فالتسيعُ.

وقوله: «بماءٍ وسِدْرٍ» لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات؛ لصحة قوله: «اغسلنّها ثلاثاً بماءٍ وسِدْرٍ» في كلّها أو بعضها من غير تكرارٍ ولا نقصٍ، والمستحبُّ: استعماله في الكرة الأولى؛ ليُرَبَّلَ الأقدار ويكثفَ المَسَامُ، ويمنع عنه تسارع الفساد، وجعل قدر من الكافور في الأخيرة لدفع الهوامِّ.

وقولها: «فألقى إليّ حقوه» أي: إزاره، والحقو في الأصل: الحُصْر؛ سُمي الإزارُ به لأنه يُشدُّ عليه.

وقوله: «أشعرنّها إياه» أي: اجعلنّه شعارها، الضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو، والضمّفر: فتل الشعر.

* * *

٣٦٠ - ١١٥٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ يمانية، بيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

«وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ يمانية» الحديث.

سَحُولِيَّةٍ بفتح السين: منسوبة إلى سَحُولٍ، موضع باليمن يُعمل فيها البرود الأبيضُ اليمانيةُ، وقد يُقال للثوب: سَحْلٌ، والجمع: سُحُولٌ، والكرسف: القطن.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٣٦١ - ١١٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جُدِّدٍ فَلَبِسَهَا، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ يقول: «الميتُ يُبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها».

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن أبي سعيد الخُدْري: أنه لَمَّا حضره الموتُ دعا بثيابٍ جُدِّدٍ، فلبسَهَا، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الميتُ يُبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها».

العقلُ لا يَأبى حمله على ظاهره حسبما فهمَ منه الراوي؛ إذ لا يَبْعُدُ إعادةُ ثيابه البالية، كما لا يَبْعُدُ إعادةُ عظامه الناخِرة، فإن الدليل الدالُّ على جواز إعادة المعدوم لا تخصيصَ له بشيءٍ دونَ شيءٍ.

غيرَ أن عمومَ قوله عليه السلام: «يُحشَرُ الناسُ حُفَاةً عُرَاةً» حملَ جمهورَ أهل المعاني، وبعثهم على أن أوَّلُوا الثيابَ بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعربُ تُطلقُ الثيابَ وتستعير بها للأعمال؛ فإن الرجلَ يُلبسها ويُخالطها كما يُلبس المَلابس.

قال الراجز:

لكلِّ دهرٍ قد لبستُ أنُوبًا حتى اكتسى الرأسُ قناعاً أشيباً

* * *

٣٦٢ - ١١٦٥ - وعن عبادة بن الصَّامت، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ الكفنِ الحُلَّةُ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ».

«وعن عبادة بن الصامت، عن رسولِ الله ﷺ: خيرُ الكفنِ الحُلَّةُ». (الحُلَّة): بُرود اليمَن، ولا تُطلقُ الحُلَّةُ إلا إذا كان ثوبان؛ إزار

ورداء، والله أعلم.

* * *

٥ - باب

المشي بالجنّازة والصلاة عليها

مِن الصَّحَاحِ :

٣٦٣ - ١١٦٩ - وعنه أيضاً قال : «إذا رأيتُم الجنّازة فقومُوا،
فمن تبعها فلا يقعدُ حتى تُوضعَ» .

(باب المشي بالجنّازة والصلاة عليها)

«قال النبي ﷺ : إذا رأيتُم الجنّازة فقومُوا؛ فمن تبعها فلا يقعدُ
حتى تُوضعَ» الحديث .

الباعثُ على الأمر بالقيام أحدُ أمرين : إما ترحيبُ الميت
وتعظيمُه، وإما تهويلُ الموت وتفضيئُه والتنبيهُ على أنه بحالٍ ينبغي أن
يقلقَ ويضطربَ من رأى ميتاً؛ استشعاراً منه ورُعباً، ولا يثبتَ على
حاله؛ لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به، ويشهد له قوله عليه السلام :
«إن الموتَ فزعٌ؛ فإذا رأيتُم الجنّازة فقومُوا»، فإنَّ ترتبَ الحكم على
الوصف - سيّما إذا كان بالفاء - يدل على أن الوصفَ علّةُ الحكم .
و(الفزع) بفتح الزاي : مصدرٌ جرى مجرى الوصف به للمبالغة، أو
بتقدير : ذو .

وقوله: «ولا يقعدُ حتى تُوضَعَ»، قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، ويَعْضُدُهُ روايةُ الثَّوري: «حتى تُوضَعَ بالأرض»، وتَأْيِثُ الضمير التي في «توضع» بالتاء، وكسر الجنازة؛ فإنها عبارة عن السرير، وهو لا يُوضَع في اللَّحْد، وقيل: حتى تُوضَعَ في اللَّحْد، وقد صرَّح به أبو معاوية الضرير، وقد روى الحديث الأول: أبو سعيد الخُدْري، والثاني: جابر الأنصاري.

* * *

٣٦٤ - ١١٧١ - وروي عن علي عليه السلام قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يقومُ للجنازة، ثم يقعدُ بعده.

«وعن علي عليه السلام: أنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يقومُ للجنازة، ثم يقعدُ بعدُ».

يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ مَعْنَيْنِ:

أحدهما: أنه كان يقومُ للجنازة، ثم يقعدُ بعد قيامه؛ أي: إذا تجاوزت وبعُدت عنه.

وثانيهما: أنه كان يقومُ أياماً، ثم لم يكن يقومُ بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخيرُ قرينةً وأمارةً على أن الأمرَ الواردَ في ذينك الخبرين للندب، ويحتملُ أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر

الأمر؛ فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه؛ لأن الأمر لا يكون مأجوراً^(١) بأمره، والفعلُ صورةٌ تختصُ بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث إنه يجب علينا الأخذُ به والافتقارُ فيه عارضه فينا، فنسخه، والأولُ أرجحُ؛ لأن احتمالَ المجازِ أقربُ من النسخ.

* * *

٣٦٥ - ١١٧٢ - قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

«وقال رسول الله ﷺ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»
الحديث.

(القِيْرَاطُ): نصف دانق، وأصله: قِرَاطٌ؛ لأنه يُجمع على: قَرَارِيط، فأبدل أحدَ حرفي التضعيف ياءً، وهو إبدالٌ شائعٌ مستمرٌّ، وقد يُطلق ويُراد به بعضُ الشيء والقسطُ منه، واستعماله هاهنا بهذا المعنى.

* * *

(١) في «ت»: «مأموراً».

مِنَ الْحَسَانِ :

٣٦٦ - ١١٨٨ - عن المغيرة بن زياد رضي الله عنه - يقال : إنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال : «الراكب يسير خلف الجنّازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريباً منها، والسَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

(مِنَ الْحَسَانِ) :

«عن المغيرة رضي الله عنه : أنه - رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال : الراكب يسير خلف الجنّازة» الحديث .

المغيرة الذي روى هذا الحديث : مغيرة بن شعبة، وفي نسخ «المصابيح» : عن المغيرة بن زياد؛ وهو غلط، ولعله من خطأ الناسخ؛ إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحدٌ بهذا الاسم والنسب .

* * *

٦ - باب دَفْنِ الْمَيِّتِ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣٦٧ - ١٢٠١ - وقال ابن عباس رضي الله عنه : جُعِلَ في قبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء .

(باب دفن الميت)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال ابن عباس رضي الله عنه: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ». .
(القَطِيفَةُ): دِثَارٌ مُخْمَلٌ، وَجَمَعَهَا: قَطَائِفٌ وَقُطِفٌ كَصَحَائِفٍ
وَصُحُفٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ طَرَحِ الْفُرْشِ فِي الْقُبُورِ، وَقِيلَ: هُوَ
مَخْصُوصٌ بِهِ؛ فَلَا يَحْسُنُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

* * *

٣٦٨ - ١٢٠٢ - وَعَنْ سَفِيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُسْنَمًا.

«وَعَنْ سَفِيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَمًا». .
«سَفِيَانَ» هَذَا كُوفِيٌّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، أَسْنَدَ الْحَدِيثَ إِلَى الشَّعْبِيِّ
وغيره.

و(المُسْنَمُ): الْمُحْدَبُ عَلَى هَيْئَةِ السَّنَامِ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٦٩ - ١٢٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا».

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا». .
معناه: أن اللَّحْدَ آثْرُ لَنَا، وَالشَّقَّ آثْرُ لغيرِنَا، أَي: الَّذِينَ كَانُوا
قَبْلَنَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ اللَّحْدِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الشَّقِّ، لَا لِلْمَنْعِ
مِنْهُ.

* * *

٣٧٠ - ١٢١٨ - وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ! اكشِفي لي عن قبرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَتْ
لي عن ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ
الْحَمْرَاءِ، غَرِيبٌ.

«وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر: دخلتُ على عائشة،
فقلت: يا أمّاه! اكشِفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، فكشفت لي عن
ثلاثة قبورٍ لا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ». .
أَي: لَا مَرْتَفَعَةَ وَلَا مَنخَفُضَةَ، لاصِقَةٌ بِالْأَرْضِ، «مَبْطُوحَةٌ»؛
أَي: مَبْسُوطَةٌ مُسَوِّاةٌ، مِنْ: الْبَطْحِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ
مَبْطُوحًا، أَي: مَنخَفُضًا حَتَّى يَسْتَوِيَ وَيَذْهَبَ التَّفَاوُتُ، وَ(الْبَطْحَاءُ):
الْمَسِيلُ الَّذِي هُوَ الْحَصَى الصُّغَارُ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْحَصَى هَاهُنَا.

* * *

٧- باب

البكاء على الميت

مِن الصَّحَاحِ:

٣٧١ - ١٢٢١ - قال أنس رضي الله عنه: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّلهُ وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرِّفانِ، فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ: وأنتَ يا رسولَ الله؟، فقال: «يا ابنَ عوفٍ! إنها رحمةٌ»، ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العينَ تدمعُ، والقلبُ يحزنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا لفراقك يا إبراهيمَ لمخزونون».

(باب البكاء على الميت)

(مِن الصَّحَاحِ):

«قال أنس: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم» الحديث.

(الظئر): يقال للمرضعة، والرجل الذي درَّ عليه اللبن، وكانت زوجة هذا الرجل - واسمها: ريان - تُرضع إبراهيم ابن النبي ﷺ، من: الظَّار، يقال: ظأرتِ الناقةُ وأظأرتُ إذا عطفتُ على ولد غيرها؛ سُمِّياً بذلك لتعطفها على الرضيع يجود بنفسه، أي: يموت، يقال:

جَادَ بِنَفْسِهِ : إِذَا مَاتَ .

قوله : «فَجَعَلْتُ عَيْنَا الرَّسُولِ ﷺ تَذَرِفَانِ» ؛ أَي : تَدْمَعَانِ ، «فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!» ؛ أَي : وَأَنْتَ أَيْضًا
تَتَفَجَّعُ لِلْمَصَائِبِ تَفَجُّعَ غَيْرِكَ؟ اسْتَغْرَبَ مِنْهُ الْبُكَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ
عَلَى ضَعْفِ النَّفْسِ وَالْعِجْزِ عَنِ مَقَاوِمَةِ الْمَصِيبَةِ بِالصَّبْرِ ، وَيُخَالِفُ مَا
عَهَدَهُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْجَزَعِ ، فَأَجَابَ عَنْهُ وَقَالَ :
«إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ؛ أَي : الْحَالُ الَّتِي تَشَاهَدُهَا مِنِّي يَا ابْنَ عَوْفٍ رِقَّةٌ وَتَرْحُّمٌ
عَلَى الْمَقْبُوضِ ، يَنْبَعثُ عَنِ التَّأَمُّلِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ ، لَا مَا تَوَهَّمْتَ مِنْ
الْجَزَعِ وَقِلَّةِ الصَّبْرِ ، ثُمَّ فَضَّلَ ذَلِكَ وَقَالَ : «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ
يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ
لَمَحْزُونُونَ» .

* * *

٣٧٢ - ١٢٢٢ - وقال أسامة بن زيد : أَرْسَلْتُ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ :
إِنَّ ابْنَ آلِي قُبُضَ فَأَتَيْنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ،
وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» ،
فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِيَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَرِجَالٌ ،
فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ
سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! ، مَا هَذَا؟ ، قَالَ : «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي
قُلُوبِ عِبَادِهِ ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عَابَدَهُ الرَّحْمَاءُ» .

«وفي حديث أسامة: فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

يَحْتَمِلَانِ الْغَيْبَةَ وَالْحُضُورَ عَلَى الْأَصْلِ، كَمَا قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَفْرَحُوا﴾ [الحديد: ٢٣]، والمراد بالاحتساب: أن تجعل الولد في
حسابه لله تعالى، فتقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].
وقوله: «وَنَفْسُهُ تَقْعَقَعُ»؛ أي: تضطرب وتُصَوِّتُ، من: القَعْقَعَةُ،
وهو صوتٌ معه حركةٌ، ومنه قعقعة السلاح.

* * *

٣٧٣ - ١٢٢٣ - وقال عبدالله بن عمر: اشتكى سعد بن عبادة
شكوى، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن
أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في
غاشية، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال:
«أَلَا تَسْمَعُونَ!، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ،
وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وأشار إلى لسانه - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ
بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

«وفي حديث ابن عمر: فلما دخل وجده في غاشية».

أي: في شدة من المرض تُشبه سكرات الموت تغشاه،
و(الغاشية): الداهية من شرٍّ أو مرضٍ، وسعد بن عبادة برىء من مرضه
وعاش بعد رسول الله ﷺ وتوفي في أيام خلافة أحد العُمَرَاءِ ﷺ على

اختلاف بين النَّقْلَة .

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» .

يريد به: بكاءً معه نياحةً على ما هو عادة أصحاب الرّزايا؛ إذ صحَّ عن الرسول ﷺ جوازُ البكاء المجرد عنها قولاً وفعلاً، لا مطلقاً، بل بشرط أن يكون مُسبباً عن وصيته والأمر به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

وقيل: المراد بالميت: المُشرف^(١) على الموت، وبالتعذيب: أنه إذا حضره الموت والناسُ حوله يصرخون ويتفجّعون يزيد كربهُ ويشتد عليه سكراتُ الموت، فيصير مُعذباً به .

وقولُ عائشة: ذَهَلَ ابنُ عمر؛ إنما مرَّ رسولُ الله ﷺ على جنازة يهوديٍّ، وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون، وإنه ليعذب» = لا يردُّ هذا الحديث؛ لاحتمال تغيير الحديثين .

* * *

٣٧٤ - ١٢٢٥ - وقال: «أنا بريءٌ ممن حلقَ، وسلَّقَ، وخرَّقَ» .

«وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: أنا بريءٌ ممَّن حلقَ وسلَّقَ وخرَّقَ» .

(١) في «ت»: «ما أشرف» .

أي: مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَسَلَقَ صَوْتَهُ؛ أَي: رَفَعَ
بِالْبَكَاءِ وَالنِّيَاحِ، مِنْ: سَلَقَهُ بِالْكَلامِ: إِذَا آذَاهُ، وَخَرَقَ جَبِيهَهُ، وَشَقَّ
ثُوبَهُ عَلَى الْمَصِيبَةِ.

* * *

٣٧٥ - ١٢٢٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ
الْوَلَدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

التَّحِلَّةُ: مَصْدَرٌ كَالْتَعَرَّةِ بِمَعْنَى: التَّحْلِيلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْلِمَ
الْمُصَابَ بِوفاةِ أَوْلَادِهِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا قَدْرًا يَسِيرًا يَبْرُؤُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
قَسَمَهُ، وَذَلِكَ حِينَ مَا يَمُرُّ عَلَى الصَّرَاطِ الْمَمْدُودِ عَلَى رَأْسِ جَهَنَّمَ.

و«الْقَسَمِ»: قِيلَ: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مَرْيَمُ:
٦٨]، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ فَإِنَّ
الْقَسَمَ فِيهِ مُضْمَرٌ، أَوْ جُعِلَ كَالْقَسَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبْرٌ مُؤَكَّدٌ مُحَقَّقٌ
لَا يَقْبَلُ الْخُلْفَ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٧٦ - ١٢٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟»، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُؤَقَّةُ!»، فَقَالَتْ: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟»، فَقَالَ: «أَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»، غَرِيبٌ.

(مِنْ الْحِسَانِ):

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

(الْفَرَطُ) بِالتَّحْرِيكِ: مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَافِلَةَ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَالْمَرَعَى، وَيُهَيِّئُ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْمَنْزِلِ، فَعَلَّ بِمَعْنَى: فَاعِلٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، مِثْلُ (تَبَعَ) بِمَعْنَى: (تَابَعَ)، يُقَالُ: فَرَطَ فَرَطُهُ وَفُرُوطُهُ بِضَمِّ الْفَاءِ: إِذَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».


وَالْمَعْنَى: أَنَّ الطِّفْلَ الْمُتَوَفَّى يَتَقَدَّمُ وَالِدَيْهِ، فَيُهَيِّئُ لَهُمَا فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلًا وَمَنْزِلًا، كَمَا يَتَقَدَّمُ فَرَطُ الْقَافِلَةِ وَيُعِدُّونَ لَهُمْ مَا يَفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَيُعَيِّنُونَ لَهُمُ الْمَنَازِلَ.





(٦)

كتاب الحكيم



(٦)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - باب

مِنَ الصَّحَّاحِ :

٣٧٧ - ١٢٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ما مِنْ صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ
القيامةِ صُفِّحَتْ له صَفائِحُ مِنَ نارٍ، فأحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ،
فيكْوَى بها جَنْبُه وجَبِينُه وظَهْرُه، كلِّما بَرَدَتْ أُعيدَتْ له في يومٍ كانَ
مِقْدارُه خمسينَ ألفَ سَنَةٍ حتى يُقضى بينَ العبادِ، فيرى سبيلَه إمَّا إلى
الجنةِ وإمَّا إلى النارِ، قال : ولا صاحبِ إِبِلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، ومِن
حقَّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ بَطَّحَ لها بقاعِ قَرْقَرٍ
أوفَرَ ما كانت، لا يَفْقِدُ منها فِصِيلاً واحداً تَطَوَّه بأخفافِها، وتَعَضُّه
بأنفِهاها، كلِّما مرَّ عليه أُولاهَا رُدَّ عليه أُخراها في يومٍ كانَ مِقْدارُه
خمسينَ ألفَ سَنَةٍ حتى يُقضى بينَ العبادِ، فيرى سبيلَه إمَّا إلى الجنةِ
وإمَّا إلى النارِ، ولا صاحبِ بَقَرٍ ولا غنَمٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا
كانَ يومُ القيامةِ بَطَّحَ لها بقاعِ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ منها شيئاً ليسَ فيها عَقْصَاءُ

ولا جَلْحَاءَ ولا عَضْبَاءَ تنطحُهُ بُقْرُونَهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قال: «والخيلُ ثلاثةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأُرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًّا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِياءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».

وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمْرِ؟، فقال: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧ - ٨].

(كتاب الزكاة)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا» الْحَدِيثُ.

أَنْتَ الضَّمِيرَ ذَهَاباً إِلَى الْمَعْنَى؛ إِذْ لَمْ يُرَدِّ بِهِمَا النَّزْرَ الْحَقِيرَ، بَلْ جَمَلَةً وَافِيَةً مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ الْأَمْوَالِ^(١)، أَوْ لِعَوْدِهِ إِلَى الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنْهُ، وَاكْتَفَى بِيَانِ حَالِ صَاحِبِهَا عَنِ بَيَانِ حَالِ صَاحِبِ الذَّهَبِ.

و(التصفيح): التسطیح والتعريض، وصفائح: جمع صفحة، وهي ما يُطَيَّعُ مما ينطرق كالحديد والنحاس عَرِيضَةً، ورُوي مرفوعاً: على أنه يُقَامُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، ومنصوباً: على أنه مفعولٌ ثانٍ، وفي الفعل ضمير الذهب والفضة أُقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَأَنْتَ بِالتَّأْوِيلِ السَّالِفِ، أَوْ لِلتَّطْبِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ [صفائح].

وقوله: «من نار» للبيان، والمعنى: إن صاحبَ الذهب والفضة إذا لم يُؤدِّ حَقَّهَا جُعِلَ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَيُكْوَى، أَوْ جُعِلَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَكَأَنَّمَا تَنْقَلِبُ صَفَائِحُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِفَرْطِ إِحْمَائِهَا وَشِدَّةِ حَرَارَتِهَا صَفَائِحَ النَّارِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يُوَافِقُ التَّنْزِيلَ؛ حَيْثُ قَالَ عَزَّ مَنْ قَالَ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

قوله: «فأحمي عليها» أصله: فأحمى النارَ عليها، أي: تُوقَدُ النَّارُ عَلَيْهَا ذَاتَ حِمَى، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ١١]، فَحُذِفَتِ النَّارُ، وَنُقِلَ الْإِسْنَادُ عَنْهَا إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، وَالْمَعْنَى: أَنْ

(١) في «ت»: «الأعمال».

تلك الصفائح النارية تُحمى مرة ثانية في نار جهنم؛ ليزيد حرّها ولهبها، ويشتدّ إحراقها، «فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»؛ لأنه جمع المال، فأمسكه ولم يصرف مصارفه، ليتحصّل له به وجاهة عند الناس وترقّة وتنعم في المطاعم والملابس والمساكن، فيكوى جنبه وظهره على المأكولات الهنية اللذيذة، فينفخ ويقوى منها، ويحوي عليها بالثياب الفاخرة والملابس الناعمة، ويلتذّن بها، فجعل نقصاً لغرضه سبباً لتألمها وعذابها، أو لأنه ازورّ عن الفقير في المجلس، وأعرض عنه وولاه ظهره، أو لأنها أعرف^(١) الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد، وقيل: المراد بها: الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومآخره وجنبتاه.

«كلما بردت أُعيدت له» معناه: دوام التعذيب، واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح استمرارها في حديدة مُحَمَّاة تُردُّ إلى الكثير، وتُخرج منها ساعة فساعة.

«في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»؛ يريد به: يوم القيامة، ويشهد له قوله: «حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة» إن لم يكن له خطيئة سواه، أو كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه، «أو إلى النار» إن كان على خلاف ذلك.

(١) في «ت»: «أشرف».

«قال: ولا صاحبَ إبلٍ لا يُؤدي منها حقَّها، ومن حقَّها حلبُها يومَ وِردِها...» الحديث.

قوله: «ومن حقَّها حلبُها يومَ وِردِها»؛ معناه: أن يَسْقَى من ألبانها المارَّةَ وذا الحاجة؛ إنما خصَّ الوِردَ لأنهم يجتمعون غالباً على الماء، فينبغي لصاحبها أن يحلبها عند الميَّاه ويُطعمَ مَنْ حضرها، وعلى هذا سبيل الاستحباب.

قوله: «بُطِحَ لها بقاعِ قرقرٍ»؛ أي: أكَبَّ صاحبُ الإبلِ على وجهه بصحراء واسعة مستوية، فَتَطَّأه، والقاع والقيع: الصحراء الواسعة المستوية، والقرقر: القاع الأملس، والمعنى: أنه لا يكون فيه نتوءٌ يمنع شيئاً منها عن إبصاره، ويحجزه عن إبطائه.

وفي أكثر النسخ: «بُطِحَ له» على أن الضمير للصاحب، والظاهر أنه خطأ الرواية.

والمعنى: أما الأولُ فلأنَّ: الشيخَ أسندَ هذا الحديثَ في «شرح السنة» إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله، وفي المروى عنه في «صحيحه»: «بُطِحَ لها»، وأما الثاني: فلأنَّ صاحبها مبطوحٌ، فلا يكون مبطوحاً له، بل ينبغي أن يكون الواطيء، وهي الإبل.

قوله: «كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها» المناسبُ عكسه، كما رواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن عبد الملك الأموي بإسناده عن أبي هريرة، وذكر: «كلما مضى عليه أخراها رُدَّ عليه أولاها».

ونظير حديث أبي ذرٍّ^(١)، ولعل راويه أخطأ في التقديم والتأخير، ويحتمل أن يُؤوَّلَ بأن الأخرى - وإن لم تكن مردودةً في النوبة الأولى - لكنها لمَّا كانت مردودةً في سائر النوبِ أُجرى عليها حكمها في هذه النوبة، وأسند الردَّ إليها؛ إيهاماً بأن التناوبَ على هذا الوجه أمرٌ مستمرٌّ دائرٌ، كأنه لا مبدأ له ولا منقطع.

قوله: «ليس فيها عَقْصَاءٌ ولا جَلْحَاءٌ ولا عَضْبَاءٌ»، العَقْصَاءُ: التي دخل قرنُها وسطَ أُذُنَيْهَا^[١]، وقيل: هي الملتوية القرن، ورجُلٌ عَقِصٌ: إذا كان عَسِراً فيه التواء^(٢)، والجَلْحَاءُ: التي لا قرنَ لها، والأجْلح من الإنسان: من ليس على مقدم رأسه شعراً، والعَضْبَاءُ من الغنم: المكسورة القرن، ومن الإبل: المَشْقُوقَةُ الأذن، من العَضْب، وهو القطع.

قال: «والخَيْلُ ثلاثةٌ: لرجلٍ أَجْرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ...» الحديث.

قوله: «فأطالَ لها في مرجٍ»؛ أي: أرخى طَوِيلَتَها في المرعى، والطَّيْلُ والطَّوِيلَةُ، وأصله: الطَّوَلُ، أُبدل واوه ياءً؛ لانكسار ما قبلها واستثقال النقل من الكسرة إلى الواو، واستثقال النقل إلى أختها التي هي الضمة.

(١) يعني به حديث أبي ذر عند مسلم (٩٩٠) وفيه: «كلما نفدت أخرجها عادت عليه أولها».

(٢) في «أ»: «كانت عسراء فيها التواء» بدل: «كان عسراً فيه التواء».

«استنتت»: عدت من السنن، وهو الطريق، «شرفاً أو شرفين»: شوطاً أو شوطين؛ سمي به لأن العادي به يُشرف على ما يتوجّه إليه، أو يبلغ شرفاً من الأرض: وهو ما يعلو منها.

قوله: «وأما الذي له سترٌ فرجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً؛ أي: استغناءً به وتعففاً عن السؤال والاحتياج إلى الناس، فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره ومزارعه ونحو ذلك، فتكون سترًا له يحجبه عن الفاقة والحاجة إلى التكفّف.

«ولم ينس حقّ الله في رقابها»: فيؤدي زكاة تجارتها، «ولا ظهورها»: فيحارب عليها في سبيل [الله] حتى لا تصير عليه وزراً.

قوله: «ونوء لأهل الإسلام» معناه: مُناوأة ومعاداة لهم، من: النوء بمعنى: النهوض، كأنّ كلّ واحدٍ من المتعادين ينهض إلى صاحبه.

* * *

٣٧٨ - ١٢٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مَثَلْ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ رَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقِيهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لِه مَالِهِ» الحديث .

«مُثْلَ لِه»؛ أي: صُورَ لِه وَخِيْلَ إِلَيْهِ، وَ(الشُّجَاع): الْحِيَةِ الْعَظِيمَةِ، وَ(الْأَقْرَع): الَّتِي تَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا مِنْ فَرْطِ سَمِّهَا.

«لِه زَبَيْتَان»: نَكْتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا النُّوعُ أَوْحَشُ الْحَيَّاتِ وَأَخْبَثُهَا، وَقِيلَ: الزَّبَيْتَانِ: الزَّبَدَتَانِ تَكُونَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ أَوْ كَثُرَ كَلَامُهُ، يُقَالُ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ حَتَّى زَبَبَ شِدْقَاهُ. (يُطَوِّقُهُ)؛ أَي: يُجْعَلُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ.

* * *

٣٧٩ - ١٢٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيْرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ؟».

«وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ» الْحَدِيثُ.

مَعْنَاهُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى مَنْعِ الزَّكَاةِ إِلَّا إِغْنَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِيَّاهُ، وَهُوَ

تعريضُ بكفرانِ النعمة وتقرُّيعُ بسوءِ المُقابلة، وفي القرآن: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨]؛ أي: ما كرهوا، وأصل النِّقَم: الإنكار على ما يُكره، تقول: نَقَمْتُ أَنْقَمُ: بفتح العين في الماضي، وكسرهما في الغابر، وبعكسه إذا أنكرتَ وعَبْتَ عليه بفعلٍ يكرهه.

و«ابن جميل»^(١).

قوله: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ قد احتبسَ أذراعَه وأَعْتَدَه» معناه: أنه احتَبَسَهَا في سبيلِ الله، وقصدَ بإعداده الجهادَ دونَ التجارة؛ فلا زكاةَ فيها، وأنتم تظلمونه بأن تَعُدُّونها من عدادِ عروضِ التجارة، فتطلبون الزكاةَ منها، إذ هو يتطَوَّعُ باحتباسِ الأذراعِ والأَعْتُدِ في سبيلِ الله؛ فكيف يمنع الزكاةَ التي هي من فرائضِ الله المُؤكَّدة؟! فلعلكم تظلمونه، فتطلبون منه أكثرَ مما عليه، فيمتنع عن الإجابة.

والأذراع: جمع درع، والأَعْتُد: جمع العَتَد، وهو الفرس القوي الصلب المُعَدُّ للركوب.

قوله: «وأما العباسُ فهي عليٌّ ومعهما مثلها» أُوِّلَ: بأنه - عليه السلام - استسَلَفَ منه صدقةَ عامين؛ العام الذي شكَا فيه العاملُ، والعام الذي بعده، فهي صدقةُ السَّنةِ الراهنة، ومثلها صدقةُ السَّنةِ القابلة، وقيل: إنه استمهلَ رسولَ الله ﷺ بذلك، وأخرَ زكاةَ العامِ لحاجةِ بالعباسِ إلى العامِ القابل، وتكفلَ بصدقةِ العامين جميعاً.

(١) كذا في «أ» و«ت» دون شرح.

قوله: «يا عمر! أما شعرت»؛ أي: علمت «أن عمَّ الرجل صنو أبيه؟»؛ أي: مثله، يقال لنخيل خرجت من أصلٍ واحدٍ: صنوان، واحدها: صنو.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٣٨٠ - ١٢٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا نزلت هذه الآية:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فقالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا فَرَضَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»، فَكَبَّرَ عَمْرُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرَهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فقالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَا فَرَضَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، فَكَبَّرَ عَمْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرَهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(كَبُرَ عَلَيْهِمْ)؛ أي: شَقَّ وَعَظُمَ؛ لِأَنَّهُمْ حَسَبُوا أَنَّهَا تَمْنَعُ عَنْ

جمع المال رأساً وضبطه، وأنَّ كلَّ مَنْ أَثْلَ مَالاً جَلَّ أَوْ قَلَّ؛ فإنَّ الوعيدَ لاحقٌ به، فأشار النَّبِيُّ ﷺ إلى أنَّ المراد بالكَنْز في الآية: لا الجمعُ وضبطُ المال مطلقاً؛ بل الحَبْسُ عن المُستَحِقِّ والامتناعُ عن الإنفاقِ الواجب الذي هو الزكاة، فإنه تعالى إنما فرضها لِيُطَيَّبَ بِإِفْرَازِهَا عن المال، وصرَّفها إلى مُستَحِقِّهَا ما بقي منه، ولذلك قال عمر: ما أُدِّيَ زكَّاتُهُ فليس بكنزٍ، وقال ابنُه عبدُالله: كلُّ ما أُدِّيَتْ زكَّاتُهُ فليس بكنزٍ؛ وإن كان تحت سبعِ أرضين، وما لم تُؤدَّ زكَّاتُهُ فهو الذي ذكره اللهُ؛ وإن كان على ظهر الأرض.

أو إلى أنه تعالى ما رَبَّبَ الوعيدَ على الكَنْزِ وحده؛ بل على الكَنْزِ مع عدم الإنفاق في سبيل الله، وهو الزكاة، فَمَنْ أَدَّأها فهو بعيدٌ عن الوعيد؛ لقوله: «إنه ما فرضَ الزكاةَ إلا لِيُطَيَّبَ ما بقي من أموالكم».

«فكَبَّرَ عمرٌ» استبشاراً بعدم الحَرَجِ المظنون، وكشف الحال، ورفع الإشكال.

ثم إنه - عليه السلام - لَمَّا بَيَّنَّ لهم أنه لا حجر عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يُؤدُّون زكَّاتِها، ورأى استبشارهم به رَغْبَهُم عنه إلى ما هو خيرٌ وأبقى، وهي المرأةُ الصالحةُ الجميلةُ؛ فإنَّ الذهبَ لا يَنْفَعُكَ ولا يُغْنِيكَ حتى تَقَرَّ عَيْنُكَ، وهي ما دامت معك تكون رفيقك؛ تنظر إليها فتسرك، وتقضي عند الحاجة بها وطرك، وتشاورها فيما يَعرُنُّ لك فتحفظ سرَّك، وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك، وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها

تحفظ بذرك، وتربّي زرعك، فيحصل لك بسببها ولدٌ يكون لك وزيراً
في حياتك، وخليفةً بعد وفاتك؛ لكان لها بذلك فضلاً كبيراً.

* * *

٣٨١-١٢٥٦ - وقال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صدقاتُهُم
إلا في دُورِهِم».

«وعن ابن عمر [و]، عن النبي ﷺ أنه قال: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ،
ولا تُؤخَذُ صدقاتُهُم إلا في دُورِهِم» الحديث.

(الجَلَب) بسكون اللام وفتحها: تعبُ الحيوان وسوقها من
موضع إلى آخر، ومنه: الجَلَّابُ، والمراد به هاهنا: أن لا يأتي
الساعي القومَ ويأمرهم بجلب النعم إليه؛ ليعده ويميز عنه الصدقة،
فيشق عليهم.

و(الجَنَب): سوقُ الدابة إثر أخرى، ومنه: الجَنَبَة، والمراد به:
أن يذهب أربابُ المواشي بها، ويَجَنَّبُوا عن مواضعهم المعهودة؛
ليشقَّ على الساعي تتبّعهم، نهى الساعي أن يُكَلِّفَ أربابَ المواشي
سوقَ النعم عن منازلهم إليه، ونهاهم أن يجتنبوا عن محالهم المتعارفة
فراراً عن الساعي، فيتعبوه في الطلب، وأخرَجَ النهي في صورة النفي
تأكيداً، ثم بيّن ما هو العدل في ذلك، وأنه لا مَحِيصَ عنه؛ فقال:
«ولا تُؤخَذُ صدقاتُهُم إلا في دُورِهِم».

* * *

٢- باب

ما تجب فيه الزكاة

مِن الصَّحَاحِ :

٣٨٢ - ١٢٦٠ - قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(مِن الصَّحَاحِ):

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» الحديث .
(الوسق): حِمْلُ البعير، كما أن الوقر: حِمْلُ البغال والحَمير، وقدر بستين صاعاً، مأخوذ من: وَسَقْتُ الشيءَ وَسَقاً: إذا جمعتُه وحملتُه.

قوله: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، (أواق) جمع: أوقية، ك: نَحَاتٍ جمع: نُحْتَة، وَأَصَاحٍ جمع: أَصْحِيَة، ويقال: (أواق) بالتنوين ك: قاضٍ رفعاً بالاتفاق، وجرراً عند الأكثر، و(أواقي) مفتوحةً غيرَ مُنَوَّنةٍ حالةً النصب ك: ضواربٍ، والتنوين فيه للصرف؛ لخروجه بإعلال الياء عن صيغة^(١) مساجد، أو بدل عن الياء

(١) في «ت»: «صفة».

الساقطة أو عن إعلالها، فيه خلافٌ، الأظهرُ: الثالث، والأوقية كانت حيثُ أربعون درهماً، وما نُقل عن الخليل: أن الأوقية سبعةٌ مثاقيل فعُرفٌ جديدٌ.

قوله: «وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقةٌ» معناه: وليس في الإبل صدقةٌ حتى تبلغَ خمساً، والدُّود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإناث، وقيل: ما بين الثنتين إلى التسع^(١)، وإنما أضاف الخمسَ إليه - ومن حقّها أن يُضاف إلى الجمع - لِمَا فيه من معنى الجمعية.

* * *

٣٨٣ - ١٢٦٣ - عن أنس: أنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم على المُسْلِمِينَ، والتي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فليُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها من الغنمِ في كلِّ خمسٍ شاةً، فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتٌ مخاضٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستّاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتٌ لبونٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستّاً وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حقةٌ طروقةٌ الجمَلِ، فإذا بلغتْ واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعَةٌ،

(١) في «ت»: «السبع».

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى
وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طرؤقتا الجمّل، فإذا زادت
على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة،
ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء
ربها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة
الجدعة وليست عنده جدعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل
معها شاتين إن استيسرتا، له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده
صدقة الحقة ليست عنده الحقة، وعنده الجدعة، فإنها تقبل منه
الجدعة ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون،
ويُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون
وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو
شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعند بنت
مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويُعطى معها شاتين أو عشرين
درهماً، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعند بنت
لبون فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن
لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل
منه، وليس معه شيء، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين
إلى ومئة وعشرين شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها

شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيْءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَنْسُ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

«عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ».

«هذا الكتاب» إشارة إلى الكتاب الذي كتبه، أو كان نسخته بين يدي الراوي حينما رواه، أو إلى ما يحكيه بعد، يقال: كتابُ فلان إلى فلان كذا، ويُراد به: الأمرُ المكتوبُ في كتابه.

وقوله: «هذه فريضةُ الصدقة التي فرضَ رسولُ الله» إشارة إلى ما في ذهنه، ويُذكر عقبها.

وقوله: «ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنْثَى»؛ أي: التي تَمَّتْ لَهَا سَنَةٌ؛ سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ حَامِلًا، وَالْمَخَاضُ: الْحَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَيُقَالُ لَوَاحِدَتِهَا: خَلِيفَةٌ؛ وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْمَخَاضِ - وَالوَاحِدَةُ لَا تَكُونُ بِنْتُ نُوْقٍ - لِأَنَّ أُمَّهَا تَكُونُ فِي نُوْقٍ

حاملًا، وَضَعَتْ حَمَلَهَا مَعَهُنَّ فِي سَنَةٍ، وَهِيَ تَتَّبِعُهُنَّ، وَوَصَفَهَا بِـ (أُنْثَى) تَأْكِيدًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَفَخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣]، وَفَائِدَةٌ هَذَا التَّأْكِيدُ: أَنَّ لَا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ الْبِنْتَ هَاهُنَا وَالْإِبْنَ فِي ابْنِ لُبُونٍ كَالْبِنْتِ فِي بِنْتِ طَبَقٍ، وَالْإِبْنَ فِي ابْنِ آوَى، وَابْنِ دَابَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

وَقَوْلُهُ: «فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ»، (الْحِقَّةُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ: الَّتِي تَمَّتْ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَذَكَرُهَا: حِقٌّ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُنْتَفَعَ بِهَا، وَ(الطَّرُوقَةُ): فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، مِنْ: طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَطْرُقُ طَرْقًا: إِذَا ضَرَبَهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا: الَّتِي بَلَغَتْ، أَي: يَضْرِبُهَا الْفَحْلُ.

وَقَوْلُهُ: «فِيهَا جَذَعَةٌ» أَي: الَّتِي سَنَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْحِسَابِ بَعْدَمَا جَاوَزَ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُسْتَأْنَفُ الْحِسَابُ بِإِيجَابِ الشَّيْءِ، ثُمَّ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ بِنْتُ لُبُونٍ، عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ.

وَاحْتَجَّجُوا بِمَا رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ: «فَإِذَا زَادَتْ الْإِبْلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ تَرُدُّ الْفَرَائِضَ إِلَى أَوْلَاهَا»، وَبِمَا رَوَى: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَتَبَ كِتَابًا لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي

الصدقات والديّات وغيرها، وذكرَ فيه: «إن الإبلَ إذا زادت على عشرين ومئة استؤنفتِ الفريضة».

ولا يعادلان حديثَ أنس؛ فإنه متفق على صحته واتصاله إلى الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بطرق متعددة، ورفعهما إياه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما حديثُ عاصم - مع قلة رواته - [فلقفه شعبة وسفيان على علي رضي الله عنه، وروى الشافعي بإسناده عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك، وفيه ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: «في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شياه»؛ ولم يقلْ به أحدٌ.

وأما كتابُ عمرو بن حزم فغيرُ متفق عليه؛ فإن سبطه عبد الله بن محمد بن عمرو رواه مثلَ حديثِ أنس، ثم اختلف المُتَشَبِّثُونَ بهذا الحديث فيما زادت على عشرين ومئة بعض تغير.

وللشافعي فيه قولان: أصحُّهما: أنه يتغيَّر الواجب؛ لحصول اسم الزيادة، والثاني: أنه لا يتغيَّر؛ لِمَا روى ابنُ شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: أن في النسخة التي كانت عند آل عمر: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاثُ بناتٍ لبون»، وهذه الرواية، مع أنها لم تُنافِ بمنطوقها تعلقَ الفرض بما دون ذلك، فهي لا تقاوم روايةَ أنس في الشُّهرة وعلو الطبقة.

وقوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة؛ فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين

إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً» دليلٌ على جواز النزول^(١) والصعود من السنِّ الواجب عند فقدته إلى سنِّ آخرٍ يليه.

وقال مالك: يجب تحصيل الواجب، وقال أبو حنيفة: يأخذ الساعي قيمته، وعلى أن جبرَ كلِّ مرتبةٍ بشاتين أو عشرين درهماً، وقال الثوري: جبران مرتبة عشرة دراهم أو شاتان؛ لحديث عاصم وعلي: «إن المعطيَ مُخَيَّرٌ بين الدراهم والشاتين».

قوله: «ولا تُخرَجُ في الصدقة الهَرْمَةُ ولا ذاتُ عَوَارٍ»؛ أي: التي نال منها كبرُ السنِّ، واختلَّت قواها، والتي بها عيبٌ؛ رعايةً لجانب المُستَحِقِّ، و(العوار) بفتح العين: العيب، ورُوي عن أبي زيد ضمُّها. «ولا تيس»؛ لأن الواجبَ هي الأنتى، أو لأنه مرغوب عنه لنتته وفساد لحمه، أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة، فيتضرَّر بإخراجه.

وقوله: «إلا ما شاء المُصدِّق» رواه أبو عبيد بفتح الدال، والباقون بكسرها، فعلى الأول يُراد به المُعْطِي، ويكون الاستثناء مختصاً بقوله: (ولا تيس)، باعتبار العلة الأخيرة؛ إذ ليس له اختيارُ المعية وإخراجها، وعلى الثاني معناه: إلا ما شاء المُصدِّق منها ويراه أنفعَ للمُستَحِقِّين؛ فإنه وكيلهم، فله أن يأخذ ما شاء باجتهاده، ويُحتمل تخصيصُ ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيةً.

(١) في «أ»: «اللزوم».

قوله: «ولا يُجمع بين مُتفرِّق، ولا يُفرَّق بين مُجتمع خشية الصدقة» الظاهر: أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق؛ قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها، كما إذا ملك أربعين شاةً، فخلط بأربعين لغيره؛ لتعود واجبةً من شاةٍ إلى نصفها، أو كان له عشرون شاةً مخلوطةً بمثله، ففرَّق حتى لا يكون نصاباً، فتتعلق به، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقيل: [نهى] للساعي أن يُفرَّق المواشي على المالك؛ ليزيد الواجب، كما إذا كان له مئةٌ وعشرون شاةً، وواجبها شاةً، ففرَّقها المُصدِّق، فجعلها أربعين أربعين؛ ليكون فيها ثلاث شياه، [أ] وأن يجمع بين مُتفرِّق لتجب فيه الزكاة أو يزيد، كما كان لرجلين أربعون شاةً متفرقةً، فجمعها لتجب فيها الزكاة، أو كان لكل واحدٍ منهما مئةٌ وعشرون، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، وهو قول من لم يعتبر الخلطة، ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة.

وهذا التأويل حيث يُفقر قوله: (خشية الصدقة) إلى إضمار، مثل: أن تقل الصدقة، وظاهر قوله عقيب ذلك: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» يعضد الوجه^(١) الأول، ومن صور التراجع أن يكون لأحد الخليطين ثلاثون بقرًا، وللآخر أربعون، فأخذ الساعي تبعاً من صاحب الثلاثين، ومُسنةً من صاحب الأربعين، فيرجع باذل التبع بأربعة

(١) في «ت»: «يوجه القصد».

أسباعه على صاحب المُسنَّة، وهو بثلاثة أسباعها على باذل التبيع .

وعلى الوجه الثاني يُؤوَّل بمثل ما إذا كان مئةً وإحدى وعشرين شاةً مشتركةً بين اثنتين أثلاثاً، وأخذ العاملُ من عرض المال شاتين فحصةُ صاحبِ الثلثين من المأخوذ شاةً وثلثٌ، والواجبُ عليه شاةٌ، فيرجع بالثلث الزائد عن واجبه على صاحب الثلث، وظاهر لفظ الحديث كما ترى يَأبَى عنه .

قوله: «وفي الرِّقَّةِ ربعُ العُشر»، (الرِّقَّة): الدراهم المضروبة، وأصله: الوَرِق، والتاء بدل عن الواو كما في: عِدَّة، ويُجمع على رِقِين، مثل: ثنين وعِزِين .

* * *

٣٨٤ - ١٢٦٤ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كان عَثْرِيًّا العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ» .

«وعن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كان عَثْرِيًّا العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ» .

(العَثْرِي) بفتح العين والثاء: الزرع الذي يشرب بالعروق، وقيل: العِذْي، وهو [الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر]^(١)، والمعنى

(١) في «أ»: كلمة غير واضحة، وما بين معكوفتين من «مرفاة المفاتيح» (٤ / ٢٦٣) .

الثاني - وإن كان المشهورَ بين أهل اللغة - إلا أن الأولَ أَلَيَقُ بالحديث؛
لثلا يلزمَ التكرارُ وعطفُ الشيء على نفسه؛ سُمي بذلك لأنه لا يحتاج
في سقيه إلى عمل، ويؤيده: ما رُوي بدله: «ما سُقي منه بعلاً».
و(النَّضْح): السقي بالسَّوَاقِي، والفارق بينه وبين أخواته: كثرةُ
المؤنة، ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم.

* * *

٣٨٥ - ١٢٦٥ - وقال رسولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ،
والبئرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

«وعن أبي هريرة: أنه قال رسول الله ﷺ: العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئرُ
جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

(العَجْمَاءُ): البهيمة، وهي في الأصل: تأنيث أعجم، وهو الذي
لا يقدر على الكلام؛ سُميت بذلك لأنها لا تتكلم،.

و(الجُبَارُ): الهَدْرُ، والمراد: أن البهيمة إذا أتلَفَتْ شيئاً ولم يكن
معها قائدٌ ولا سائقٌ، وكان نهاراً فلا ضمانَ، فإن كان معها أحدٌ فهو
ضامنٌ؛ لأن الإِتْلَافَ حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلاً؛ لأن المالكَ
قَصَرَ في ربطه، إذ العادةُ أن تربطَ الدواب ليلاً، وتُسَرِّحَ نهاراً.

وقوله: «والبئرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ» معناه: أن مَنْ استأجرَ
حافراً ليحفرَ له بئراً أو شيئاً من المعدن، فانهار عليه البئر أو المعدن
لا ضمانَ عليه، وكذا إن وقع فيها إنسانٌ وهلك إن لم يكن الحفرُ

عدواناً، وإن كان، ففيه خلافٌ.

قوله: «وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ» يريد به: المَعْدَن عند أهل العراق؛ لِمَا رُوِيَ بأنه سُئِلَ عنه، فقال: «الذهبُ والفضةُ الذي خلقه اللهُ في الأرض يومَ خلقه»، ودفينُ أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافقُ لاستعمال العرب، والمناسبُ لوجوب الخُمس فيه، واشتقاقه من: الرِّكَز، مصدر: رَكَزْتُ الرِمحَ^(١)، ويقال: أَرَكَزَ الرجلُ: إذا وجد رِكَازاً.

* * *

مِنَ الحِسانِ:

٣٨٦ - ١٢٦٨ - وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «المُتَعَدِّي في الصَّدَقَةِ

كمانِعِها».

(مِنَ الحِسانِ):

«عن أنس أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: المُتَعَدِّي في الصَّدَقَةِ

كمانِعِها».

معناه: أن العاملَ المُتَعَدِّي في الصَّدَقَةِ الآخِذُ أَكْثَرَ^(٢) ما يجب،
والمانعُ الذي يمتنع عن أداء الواجب؛ كلاهما في الوزرِ سِوَاءِ.

* * *

(١) «مصدر ركزت الرمح» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «أكبر».

٣٨٧ - ١٢٧٢ - عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَادْعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَادْعُوا الرَّبْعَ».

«عن سهل بن أبي حنمة - بالحاء المهملة - : أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

الخطاب مع المُصدِّقين، أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه؛ توسعةً عليه حتى يتصدَّقَ به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه، فلا يحتاج أن يغرَمَ ذلك^(١) من ماله، وهو قول الشافعي رضي الله عنه وعامة علماء الحديث.

وأما أصحابُ الرأي فلا عبرة بالخرص عندهم؛ لإفضائه إلى الربا، وزعموا: أن الأحاديثَ الواردةَ فيه إنما كانت قبلَ ورودِ النهي عن الربا، فلما حرِّمَت الربا نُسخَ ذلك، ويُكذِّبه حديثُ عتَّاب بن أسيد عن النبي ﷺ أنه قال في زكاة الكُرُوم: «إنها تُخرص كما يُخرص النخل، ثم تُؤدَّى زكاته زيبياً، كما تُؤدَّى زكاة النخل تمراً»؛ فإنه أسلم أيامَ الفتح، والربا كانت مُحَرَّمَةً قبله، ثم إن قلنا بوجوب الزكاة في الدِّمَّة، فلا ربا في الخرص، وإن قلنا بوجوبها في عين المال وأن المُستحقَّ شريكٌ فيه، والخرصُ تضمينٌ، فكأن الساعيَ افترضَ نصيبه

(١) «ذلك» ليست في «ت».

ربطاً من المالك؛ ليؤدي التمرَ بدلَه فهو مستثنى للحاجة، كالغُرماء.

* * *

٣٨٨ - ١٢٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسلِ في كلِّ عشرةِ أَرُقُّ زِقُّ». .

«عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: في كلِّ عشرةِ أَرُقُّ زِقُّ».

تمسَّك به الأوزاعيُّ وأصحابُ الرأي وأحمدُ وإسحاقُ، وأوجبوا فيه العُشْرَ، وقد طعنَ في إسناده الإمامُ أبو عيسى الترمذِيُّ.

* * *

٣٨٩ - ١٢٧٩ - وروى ربيعةٌ عن غيرِ واحدٍ: أن رسولَ الله ﷺ أقطعَ لبلالِ بن الحارثِ المُزَنِيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحيةِ الفُرْعِ، فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ.

«وعن ربيعة بن عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطعَ لبلال بن الحارث المُزَنِيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ، وهي [من] ناحيةِ الفُرْعِ، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزكاةُ».

(القَبَلِيَّةِ) بفتح القاف والباء [و] بكسر اللام: اسم موضع، من (الفُرْعِ)، وهي ناحية بأعالي المدينة، واستدل به لجواز إقطاع

المعادن، ولعلها كانت باطنية؛ فإن المعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها؛
لِمَا رُوِيَ: أن أبيضَ بنَ حَمَّالٍ استَقَطَعَ ملحَ مأربَ من النَّبِيِّ ﷺ، فأراد
أن يُقَطِّعَهُ - ورُوِيَ: فأقَطَّعَهُ -، فقيل: إنه كالماء العِدِّ، قال: فلا،
إذن».

وإن الواجب في المعادن ربع العشر، وهو قول عمر بن عبد
العزيز ومالك، وأحد^(١) أقوال الشافعي.

والحديث - مع إرساله - لا يُفصح عنه؛ فإن قوله: «لا يُؤخذ منها
إلا الزكاة» لا يُعين أن يكون المأخوذ ربع العشر، فإن من أوجب
الخمس أوجبه زكاةً.

* * *

٣- باب

صدقة الفطر

مِن الصَّحَاحِ:

٣٩٠ - ١٢٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ

زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبد والحُرِّ،
والذَّكَرِ والأنثى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى

(١) في «ت»: «أحمد».

قبل خُروجِ الناسِ إلى الصلاة.

(باب صدقة الفِطْرِ)

(مِن الصَّحَاحِ):

«عن ابن عمر قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تمر» الحديث.

(فَرَضَ) في اللغة بمعنى: قَدَّرَ، وفي الشرع بمعنى: أَوْجَبَ، ولفظُ الشارع متى دار بين معنيين شرعيٍّ وغيرِ شرعيٍّ تعيَّن حملُه على الشرعي ما أمكن؛ إذ الغالب أن يُتكلَّم كلُّ مصطلح على ما أُصطلح عليه.

جَعَلَ وجوبها على السيد للعبد كالوجوب عليه، فنُسب إليه مجازاً؛ إذ ليس هو أهلاً لأن يُكَلَّف بالواجبات المالية، فإنه لا يملك، ويؤيد ذلك: عطفُ (الصغير) عليه؛ فمَن ملكَ عبداً مسلماً لزمه فِطْرته إن وجدها، سواءً المسلمُ فيه والكافرُ، وسواءً كان للتجارة أو الخدمة؛ لعموم الحديث وإطلاقه.

وذهب أصحاب الرأي: إلى أنه لا يجب إخراجها عن عبيد التجارة؛ استغناءً بزكاة التجارة، ولا يعلمون أن مُتعلِّق أحدهما غيرُ مُتعلِّق الآخر؛ فلا يمنع وجوبُ أحدهما وجوبَ الآخر، وعن عبد الكافر، ولو ملكَ مسلمٌ عبداً كافراً لم يجب عليه فِطْرته؛ لمفهوم قوله: «من المسلمين»، ولأنها طُهرةٌ للمُخرَج عنه، فلا يناسب

إخراجها عن الكافر .

وقال عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري وأصحاب الرأي

بوجوبه .

وقوله : «وأمرَ بها» يريد به : أمرَ استحباب ؛ لجواز التأخير إلى

آخر اليوم عند الجمهور ، واختلفوا في جواز التأخير عن اليوم ؛ جوّزه

ابن سيرين والنخعي ، ومنعه الباقر .

* * *

٣٩١ - ١٢٨١ - وقال أبو سعيد الخُدري : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ

أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

«قال أبو سعيد الخُدري : كنا نُخرجُ زكاةَ الفِطر صاعاً من طعامٍ»

الحديث .

يريد بالطعام : الحِنطة ؛ سموا به لأنه أشرفُ ما يُقتات به وأنفعُ

ما يُطعم .

وقوله : «أو صاعاً من شعير» على التنوع دون التخيير ؛ فإن

مَنْ يَكُونُ الْبُرُّ غَالِبَ قُوَّتِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ

مَا دُونَهُ فِي الشَّرْفِ ، وَالْمَعْنَى : كُنَّا نُخْرِجُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ عَلَى حَسَبِ

مَا يَقْتَضِيهِ حَالُنَا .

وقوله : «أو صاعاً من أقط» يدل على أن مَنْ كَانَ الْأَقِطُ قُوَّتَهُ يُجْزِئُهُ

إخراج صاع منه، وهو أحد قولَي الشافعي، والقول الآخرُ ومذهبُ أبي حنيفة: أنه لا يُجزى؛ لأنه لا تجب فيه الزكاة، فلا يُجزى إخراجُه في الزكاة، وهذا القياس - مع أنه في مقابلة النص - خالٍ عن الجامع.

* * *

٤ - باب

من لا يحلُّ له الصدقة

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٩٢ - ١٢٨٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت في بَريرةَ ثلاثُ سُننٍ: إحدى السُّننِ أنها عَتَقَتْ، فَخَيَّرَتْ في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاءُ لمن أَعْتَقَ»، ودخل رسولُ الله ﷺ والبرمةُ تَفُورٌ بلحمٍ، فَقُرَّبَ إليه خبزٌ وأدَمٌ من أدمِ البيتِ، فقال: «ألم أرَ برمةً فيها لحمٌ؟»، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحمٌ تُصدِّقُ به على بَريرةَ، وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ، قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ».

(باب من لا تحلُّ له الصدقة)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«في حديث عائشة: دخل رسول الله ﷺ، والبرمةُ تفور بلحمٍ، فَقُرَّبَ إليه خبزٌ وأدمٌ» الحديث.

«ألم أر»: استفهام بمعنى التقرير، و(الصدقة): منحة لثواب الآخرة، و(الهدية): أن يملك الرجل غيره تقرباً إليه وإكراماً له؛ ففي الصدقة نوعٌ ترحمٌ وذلٌّ للآخذ، ولذلك حُرِّمَ أخذها على الرسول صلوات الله عليه، بخلاف الهدية.

فإذا تُصَدِّقُ على المحتاج بشيءٍ ملكه، وصار له كسائر ما يملكه ويستكسبه، فله أن يُهدِيَ به غيره، كما له أن يُهدِيَ بسائر أمواله بلا فرق، فيحلُّ للرسول - صلوات الله عليه - أن يتناوله؛ لزوال ما هو المحذور من الصدقة، سيِّما وقد كان من عادته أن يقبل الهدايا ويُثِيبَ عليها.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٣٩٣ - ١٢٩٣ - وقال: «لا تحلُّ الصدقةُ لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مرّةٍ سويٍّ».

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مرّةٍ سويٍّ».

المراد ب(الصدقة): الزكاة، و(المرّة): القوة، من: أمررتُ الحبلَ: إذا حكمتُ فتله، و(سويٍّ): مُستوٍ، أي: قويم الخلق معتدله،

مَصُونٌ عَلَى الْخَللِ وَالانْحِرَافِ إِلَى أَحَدِ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ عَلَى الْغَنِيِّ، وَلَا عَلَى قَوِيٍّ يَقْدِرُ عَلَى
الْكَسْبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَحِلُّ الزَّكَاةُ
لِمَنْ لَا يَمْلِكُ مِثِّي دَرَهْمًا، وَإِنْ كَانَ كَسُوبًا، وَاسْتُشْنِيَ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِلُ؛
فَإِنَّهُ يَأْخُذُ فِي مَقَابِلَةِ عَمَلِهِ، وَالْغَازِي الْمُتَطَوِّعُ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ
بَيْنٍ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى إِعْطَائِهِمْ أُمُورٌ لَيْسَتْ الْحَاجَّةَ.

* * *

هـ - بَابُ

مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ

مِنْ الصَّحَاحِ:

٣٩٤ - ١٢٩٧ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً،
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ،
فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ
ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ
يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى
يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ
حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ،
فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ

عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهِنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةَ - سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا
سُحْتًا» .

(بَاب مَنْ لَا تَحُلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَمَنْ تَحُلُّ لَهُ)

«عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَسْأَلُهُ فِيهَا» الْحَدِيثُ .

(الْحَمَالَةُ) بَفَتْحِ الْحَاءِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةٍ
وَعَرَامَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَوْمِ تَشَاجُرٌ وَتَحَارُبٌ
فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ، فَيَسْعَى الرَّجُلُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَالتَّزِمَ مَا لَا يُبْذَلُ
فِي تَسْكِينِ تِلْكَ النَّائِرَةِ .

قَوْلُهُ: «اجْتَا حَتَّ مَالَهُ» أَي: اسْتَأْصَلْتَهُ وَأَهْلَكْتَهُ الْحَاجَّةُ، «قَوَامًا
مِنْ عَيْشٍ» مَعْنَاهُ: مَا يَقُومُ بِهِ عَيْشُهُ، وَ(السَّدَادُ) بِكَسْرِ السِّينِ: مَا يُسَدُّ
بِهِ الْخَلْلُ، وَمِنْهُ: سِدَادُ الْقَارُورَةِ .

قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ
مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»، وَليْسَ مِنْ
بَابِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ التَّنْصِيصَ عَلَى أَنْ الْفَاقَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ
شُهُودٍ؛ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ بِهِ، وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْعَدَدِ مِنْ
الرِّجَالِ مَدْخَلًا فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ، بَلْ لَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ
الِاسْتِحْبَابِ وَطَرِيقَةِ الْإِحْتِيَاطِ؛ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى بَرَاءَةِ السَّائِلِ عَنِ
التَّهْمَةِ، وَأَدْعَى لِلنَّاسِ إِلَى سَدِّ حَاجَتِهِ .

و(الحجى): العقل، و(السُّخْت): كلُّ حرامٍ يَحِيقُ أَكَلَهُ مِنْهُ عَارٌ،
ولذلك غلب في الرِّشَا؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يكون فيه هلكةٌ، من قولهم:
أَسَحَتَ اللهُ الظَّالِمَ وَسَخَتَهُ، بمعنى: أَهْلَكَهُ وَاسْتَأْصَلَهُ، قال اللهُ تعالى:
﴿فِيَسْحَتُكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]؛ أي: يُهْلِكُكُمْ.

* * *

٣٩٤ / م - ١٢٩٩ - وقال: «ما يزال الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى
يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ».

«وفي حديث ابن عمر: ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم
القيامة ليس في وجهه مُزْعَةٌ لَحْمٍ».

(المزعة) بضم الميم وكسرهما: القطعة، من: مَزَعْتُ اللَّحْمَ: إِذَا
قَطَعْتَهُ، والمراد به: ما يَلْحُقُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْهَوَانِ وَذُلِّ السُّؤَالِ.

* * *

٣٩٥ - ١٣٠٢ - وَقَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ!، إِنَّ
هَذِهِ الْمَالِ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ
أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَالَّذِي
بِعَثْكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا».

«وفي حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: لَا أَرِزُ أَحَدًا شَيْئًا؛ أَي:

لا أثقل أحداً بالسؤال والأخذ منه غيرك، والإرزاء: إصابة الضر،
 و(الرُّزء): المصيبة^(١)، أو: لا أسأل أحداً أنقصه ماله، من الرُّزء، وهو
 النقصان، يقال: ما رزأته ماله؛ أي: ما نقصته، ومنه: رزأت الرجل
 أرزؤه رزءاً: إذا أصبت منه خيراً.

* * *

٣٩٦ - ١٣٠٨ - وقال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَمَسَأَلْتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قيل: يا رسول
 الله!، وما يُغْنِيهِ؟، قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

٣٩٦/م - ١٣٠٩ - وقال: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ
 النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، وما يُغْنِيهِ؟، قال: «قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ، أَوْ
 يُعْشِيهِ».

وفي رواية: «سَبْعُ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ». وقال: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ». «وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ الْحَدِيثُ».

(الخدش): قشر الجلد بعود ونحوه، و(الخمش): قشر بالأظفار،
 و(الكدح): العَضُّ، وهي في أصلها مصادر، لكنها لما جُعِلت أسماء
 للآثار جُوِّز جمعها، ولما كان السؤال على ثلاثة أصناف: مُقِلٌّ، ومُفْرِطٌ،

(١) في «أ» و«ت»: «الخبثية».

وَمُتَوَسِّطُ ذَكَرَ هَذِهِ الْآثَارَ الثَّلَاثَةَ الْمَتَفَاوِتَةَ بِالشَّدَةِ وَالضَّعْفِ وَرَدَّدَ بَيْنَهَا .

وقوله : «خمسون درهماً» في جواب : «ما يغنيه» بظاهره يدل على أن مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ عَدْلَهَا ، أَي : مِثْلَهَا مِنْ جِنْسٍ آخَرَ فهو غني لا يحلُّ له السُّؤَالُ وَأَخَذُ الصَّدَقَةَ ، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

والظاهر : أن مَنْ وَجَدَ قَدْرَ مَا يُغْذِيهِ وَيُعِيشُهُ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ ، وفي أغلب الأحوال فهو غني كما ذكر في الحديث الذي بعده ، سواءٌ حصلَ له ذلك بكسب يدٍ أو تجارةٍ ، لكن لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ التَّصَرُّفَ وَالتَّجَارَةَ ، وكان يكفي هذا القدرُ أن يكونَ رأسَ مالٍ يحصل بالتصرُّفِ فِيهِ مَا يَسُدُّ الْحَاجَةَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ = قَدْرَهُ تَخْمِينًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدَّرَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ، وَقَالَ : «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا» ، وَالْأُوقِيَةُ يَوْمئِذٍ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَلَا نَسْخَ .


وقيل : حديث «ما يُعِيشُهُ» منسوخٌ بحديث الأوقية ، وهو بهذا الحديث ، ثم هو منسوخٌ بما رُوِيَ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ : «وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ ، وَلَهُ عَدْلُ خَمْسِ أَوْاقٍ ، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا» ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ .





(٧)

كتاب الصوفية



١ - باب

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣٩٧ - ١٣٩١ / م - قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ
فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

وفي روايةٍ : « فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ،
وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

وفي روايةٍ : « فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ » .

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

« عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . وفي روايةٍ : « فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » الحديث .

(فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) : كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي

صعود الطاعة بلا مانع ومعاقٍ، ويشهد له الروايةُ الأخيرةُ.
و(تغليق أبواب جهنم): عبارةٌ عن انتفاء ما يدخل به صاحبه
النار؛ فإن الصائمَ فيه ينتزّه عن كبائر الذنوب والفواحش، وتكون
صغائرُه مُكفّرةً ببركة الصوم.

و(تصفيد الشياطين بالسلاسل): مجازٌ عن امتناع التسويل
عليهم، واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم أطماعهم عن
الإغواء؛ وذلك لأنه إذا دخل رمضان، واشتغل الناسُ بالصوم،
وانكسرت فيهم القوةُ الحيوانيةُ التي هي مبدأ الشهوة والغضب
الداعيين^(١) إلى أنواع الفسوق والمعاصي، وصَفَتْ أذهانهم، واشتعلت
قرائحهم، وصارت نفوسُهم كالمرائي المتقابلة المتحاكية؛ فتنبعث
قواهم العقلية^(٢) داعيةً إلى الطاعات ناهيةً عن المعاصي، فتجعلهم
مُجمِعين على وظائف العبادات، عاكفين عليها، مُعرضين عن أصناف
المعاصي عازفين عنها، فتُفتح لهم أبواب الجنان، وتُغلق عليهم أبوابُ
النيران، ولا يبقى للشيطان عليهم سلطانٌ، وهذه - وإن كانت
مخصوصةً بالصائمين لهذا الشهر - فلا يبعد في أن تشملَ بركتهم من
عداهم، ويُحيط بمن وراءهم.

* * *

(١) في «أ» و«ت»: «المتداعين»، والمثبت من «مِرْقاة المفاتيح» (٤ / ٣٨٧).

(٢) في «أ»: «العلية».

٣٩٨ - ١٣٩٤ - وقال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقال: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ
رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،
وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْحَبْ،
فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي آمَرْتُ صَائِمٌ».

وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛
الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ» الحديث.

لَمَّا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ عَمَلٍ» الْحَسَنَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَضَعَ
الْحَسَنَةَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ، وَ«إِلَّا الصَّوْمَ»: مُسْتَثْنَى عَنْ كَلَامِ
غَيْرِ مَحْكِيٍّ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُضَاعَفُ جَزَاؤُهَا
مِنْ عَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ مِثْلٍ، بِحَسَبِ مَا بَيْنَهَا مِنَ التَّفَاوُتِ،
وَيَدُلُّ عَلَى أَدْنَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَعَلَى أَقْصَاهَا قَوْلُهُ: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:
. [٢٦١]

«إِلَّا الصَّوْمَ»؛ فَإِنْ ثَوَابَهُ لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، وَلَا يُقَدَّرُ إِحْصَاءُهُ إِلَّا اللَّهُ

تعالى، فلذلك يتولَّى جزاءه بنفسه، ولا يَكِلُهُ إلى ملائكته، والمُوجب
لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران:

أحدهما: أن سائر العبادات مما يَطَّلَع عليه العبادُ، والصومُ سِرٌّ
بينه وبين الله تعالى؛ يفعلُه خالصاً لوجه الله، ويعامله به طالباً لرضاه،
وإليه أشار بقوله: «فإنه لي».

وثانيهما: أن سائر الحسنات راجعةٌ إلى صرف المال، [أ]و
اشتغالُ البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسرَ النفس وتعرضَ
البدن للنقصان والنُّحول، مع ما فيه من الصبر على مضمض الجوع
وحرقة العطش؛ فبينه وبينها أمدٌ بعيدٌ، وإليه أشار بقوله: «يَدْعُ شهوتهَ
وطعامه لأجلي».

قوله: «فرحةٌ عند فطره»؛ أي: فرحة بإتمام الفعل والخروج عن
العُهد، «وفرحةٌ عند لقاء ربِّه»؛ أي: بنيل الجزاء، وهو لقاء ربِّه.

وقوله: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من رِيحِ الْمِسْكِ»
تفضيلٌ لِمَا يُستكره من الصائم على أطيب ما يُستلذُّ من جنسه؛ لِيُقَاسَ
عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه.

و(الرَّفَثُ): الفَحْشُ، و(الصَّخَبُ): الصِّيَاحُ والخُصومة،
والصَّخَابُ: الصِّيَاحُ.

* * *

٢ - باب رؤية الهلال

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٩٩ - ١٣٩٦ - قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

(باب رؤية الهلال)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال» الحديث.

«لا تصوموا»: نهى عن الصوم على قصد أنه صوم رمضان إلا [أن] يثبت، وهو أن يرى هو أو من يثق به ويحكم بقوله، والمُنفرد بالرؤية إذا لم يُحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم لرمضان، ويُسرَّ بإفطار عيده.

«فإن غمَّ عليكم» أي: غطيَّ الهلال بغيم، من: غمَّت الشيء: إذا غطيته، وفيه ضمير، ويجوز أن يكون مُسنداً إلى الجار والمجرور، بمعنى: إن كنتم مغموماً عليكم «فاقدروا» أي: قدَّروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً؛ إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن. وقيل: فاقدروا له منازل القمر ومسيره حتى يتبين لكم أن

الشهرَ تسعةً وعشرون أو ثلاثون.

ولهذا قال: المُنْجَمُ إذا علمَ بحسابه أنه من رمضان فعليه أن يصومه، والرواية الثانية تدل على المعنى الأول.

* * *

٤٠٠ - ١٣٩٩ - وقال: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

عن أبي بَكْرَةَ: أنه - عليه السلام - قال: «شهرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رمضانُ وذو الحِجَّةِ».

أي: لا ينقص عددهما غالباً، [أو] ولا ينقص ثوابُ العمل في أحدهما عن ثواب العمل في الآخر، أو لا ينقصان في الثواب وإن نقصَ عددهما؛ يعني: لا ينقص ثوابُ رمضانَ يكون تسعةً وعشرين يوماً عن ثواب رمضانَ يكون ثلاثين، ولا ثوابُ ذي حِجَّةٍ ناقصٍ عن ثواب ذي حِجَّةٍ كاملٍ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٤٠١ - ١٤٠١ - قال ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن أبي هريرة: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا انتصف

شعبانُ فلا تصوموا» .

المقصود من النهي: استجمام مَنْ لم يقو على تتابع الصيام الكثير في بقية شعبان؛ ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان، فاستُحِبَّ إفطاره فيها، كما استُحِبَّ إفطارُ عرفة للحاجِّ ليقوى على الدعاء، أما مَنْ لم يصعب عليه ذلك، ولم يضعف به، فلا يتوجَّه النهي نحوه، ألا ترى أنه - عليه السلام - جمع بين صوم الشهرين وصيام جميع أيامهما، أو أكثر أيام شعبان حتى ظنَّتْ أمُّ سلمة أنه صام جميعها؟

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ :

٤٠٢ - ١٤٠٩ - وقال: «لا يزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»،

رواه سهل بن سعد.

(فصل)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن سهل بن سعد: أنه - عليه السلام - قال: لا يزال الناس بخير

ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» .

لَمَّا اشتمل تعجيلُ الفِطْرِ على مخالفة أهل الكتاب، فإنهم يُؤخِّرونه

إلى اشتباك النجوم كان المُتدَيِّنون به بخير، من حيث إنهم مُتمسِّكون
بشريعة محمد صلوات الله عليه، مُعرضون عما يخالفها.

* * *

٤٠٣ - ١٤١١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن
الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ:
«وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟، إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمَنِي وَيَسْقِينِي».

«وعن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ»
الحديث.

«الوِصَالُ»: تتابع الصوم من غير إفتار بالليل، والمُوجب للنهي
عنه: إیراث الضعف والسامة، والعجز عن المواظبة على كثير من
وظائف الطاعات والقيام بحقوقها، وللعلماء اختلافٌ في أنه تحريمٌ أو
نهى تنزيه؛ والظاهرُ الأولُ.

وقوله: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟» يريد به: الفرق بينه وبين غيره؛
بأنه سبحانه يُفيض عليه ما يَسُدُّ مَسَدَّ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
يَسْغُلُهُ عَنْ إِحْسَاسِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَيُقَوِّيه عَلَى الطَّاعَاتِ، وَيَحْرُسُهُ
عَنْ تَخَلُّلِ يُفْضِي إِلَى كَلَالِ الْقُوَى وَضَعْفِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا كَذَلِكَ
غَيْرُهُ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٤٠٤ - ١٤١٢ - عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال :
«مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَيُرْوَى
مَوْقُوفًا عَلَى حَفْصَةَ.

(مِنَ الْحِسَانِ) :

«عن حفصة، عن النبي ﷺ قال : مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ
قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

(أَجْمَعَ) عَلَى الْأَمْرِ، وَأَزْمَعَ عَلَيْهِ : إِذَا صَمَّمَ الْعِزْمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف : ١٠٢] أَي : أَحْكَمُوهُ
بِالْعِزْمَةِ.

وظاهره : أنه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع
الفجر مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد
ومالك والمزني وداود، وذهب الباقيون : إلى صحة النفل بنية
من النهار، وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة أنها
قالت : كان النبي ﷺ يأتيني، فيقول : «أعندك غداء؟» فأقول : لا،
فيقول : «إني صائم»، وفي رواية : «إذا صائم»، و(إذا) : للاستقبال
والاستئناف.

واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمان بعينه،

كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، واختلفوا فيما له زمانٌ معينٌ كصوم رمضان والنذر المطلق، فشرطه الأكثرون فيه أخذاً بعموم الحديث؛ غير أن مالكا وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا: لو نوى أول ليلة من رمضان صومَ جميع الشهر أجزاءه؛ لأن صومَ الكل كصوم يوم، وهو قياسٌ مردودٌ في مقابلة النص، ولم يشترط أصحابُ الرأي، وخصَّصُوا الحديثَ بما روي أنه ﷺ بعثَ إلى أهل العوالي يومَ عاشوراء: «إن من أكل منكم فليُمسك بقيةَ نهاره، ومن لم يأكل فليصم»، وكان صومُ عاشوراءَ حينئذٍ فرضاً، وبالقياس على النفل.

والجواب عن الحديث: أن صومَ عاشوراء لم يكن فرضاً، وإلا لأمرَ الآكلين بالقضاء، وعن القياس: أن المعنى في النفل التكثر والتغيب فيه بالترفيه والتسهيل، وذلك مفقودٌ في الفرض، وأنه معارضٌ بالقياس على سائر الفرائض.

* * *

٣- باب

تنزيه الصوم

مِن الصَّحاحِ:

٤٠٥ - ١٤٢٠ - قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِهِنَّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(باب تنزيه الصوم)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لَللَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» الحديث .
المقصود من إيجاب الصوم وشرعه: ليس نفس الجوع وعطشه؛ بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء نائرة^(١) الغضب، وتطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم تتأثر به نفسه، ولم يكن له من صيامه إلا الجوعُ والعطشُ لا يبالي اللهُ تعالى بصومه، ولا ينظر إليه نظرَ قبول، إذ لم يقصدُ به مجرد جوعه وعطشه، فيحتفل به ويقبل منه .

وقوله: «فليس لله حاجة»: مجازٌ عن عدم الالتفات والقبول والميل إليه، نفى السبب، وأراد نفى المُسبَّب .

* * *

٤٠٦ - ١٤٢١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ .

«وفي حديث عائشة رضي الله عنها: وكان أملككم لإزبه» .
أي: لحاجة نفسه، تريد: الشهوة؛ تعني: لا يستولي سلطانُ

(١) في «ت»: «نار» .

شهوته ولا يغلب عليه بحيث يحمله على ما لا ينبغي أن يفعل .

* * *

٤٠٧ - ١٤٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ، وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقِ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ: المِكَتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمَهُ عِيَالَكَ».

«وعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَعْتِقِي رَقَبَةً» الحديث .

دَلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَاقَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ أَي: أَفْطَرَ بِالوِقَاعِ فِيهِ، فَعَلِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِالْأَوَّلِ، ثُمَّ رَتَّبَ الثَّانِي بِالْفَاءِ عَلَى فَقْدِهِ، ثُمَّ رَتَّبَ الثَّالِثَ عَلَى الْعِجْزِ عَنِ الثَّانِي .

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا كَفَّارَةَ

عليه، ولعل الحديث لم يصل إليهم، وعن مالك^(١): أن المُجامعَ مُخَيَّرٌ بين الخِصالِ الثلاثِ .

واختُلفَ في قَدْرِ الطعامِ؛ فقال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد: يُطعم ستين مُدًّا ستين مسكيناً؛ إذ صحَّ عن أبي هريرة أنه قال: «فأتى بعَرَقٍ قدر خمسةَ عشرَ صاعاً»، وقاسوا عليه سائرَ الكفَّاراتِ؛ إلا فديةَ الأذى لحديث ورد فيها .

وقال الثَّوري وأصحاب الرأي: يُطعم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ، وكذا في سائر الكفَّاراتِ، لِمَا رُوِيَ مُرسَلاً في كفَّارةِ الظُّهَّارِ: أنه - عليه السلام - قال لسَلَمَةَ بنِ صخر: «أطعمْ عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمر»، ولِمَا رُوِيَ عن محمد بن إسحاق بن يسار .

(العَرَقُ): مِكتَلٌ يسعُ ثلاثين صاعاً، وهو مِكتَلٌ ضخمٌ يُنسَجُ من خوص النخل .

واختُلفَ في قوله: «أطعمه عيالَكَ»؛ فمنهم من قال: إنه مخصوص به، ومنهم من جعله منسوخاً، ومنهم من جوَّزَ صرفَ الكفَّارةِ إلى من في نفقته .

والأحسن: ما قاله الشافعي وهو: أن الرجلَ لَمَّا أخبره أن لا أجوعَ منه في المدينة لم يرَ أن يتصدَّقَ على الأجنبي ويَدَعَ عياله في الضرِّ، فأمره أن يُنفقَ عليهم ويؤخَّرَ الكفَّارةَ إلى اليسار .

* * *

(١) في «أ»: «المالك»، والصواب المثبت .

مِنَ الْحِسَانِ :

٤٠٨ - ١٤٣٤ - عن شدّاد بن أوسٍ قال: رأى النبي ﷺ رجلاً
يحتجمُ لثمانٍ عشرةَ ليلةً خلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، قال: «أفطرَ الحاجمُ
والمحجومُ».

قال المصنّف رحمه الله: وتَأَوَّلَه بعضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ،
أَي: تعرّضاً للإفطار، المحجوم للضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من
أنَّ يصلَ شيءٌ إلى جوفه بمصِّ الملازم.

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن شداد بن أوس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يحتجم لثماني
عشرة خلَّتْ من رمضان، قال: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

ذهب إلى ظاهر الحديث جمعُ من الأئمة، وقالوا: يُفطر الحاجمُ
والمحجومُ، ومنهم أحمد وإسحاق، وقال قومٌ منهم مسروق والحسن
وابن سيرين: تكره الحِجَامَةُ للصائم، ولا يفسد الصومُ بها، وحملوا
الحديثَ على التغليظ، وأوَّلوا قوله: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» بأنهما
نقصاً أجزَ صيامهما، وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه.

وقال الأكثرون: لا بأسَ بها؛ إذ صحَّ عن ابن عباس: أن
رسولَ الله ﷺ احتجمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتجمَ وهو صائمٌ، وإليه ذهب
مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقالوا: معنى قوله: «أفطرَ»: تعرّضَ

للإفطار، كما يقال: هلك فلان: إذا تعرّض للهلاك؛ أما المحجومُ
فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجمُ فلأنه لا يأمن من أن يصلَ
شيءٌ إلى باطنه بمصِّ الملازم، والله أعلم.

* * *

٤ - باب

صَوْمُ الْمَسَافِرِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٠٩ - ١٤٣٩ - وقال جابرٌ رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ،
فرأى زحاماً ورُجلاً قد ظللَ عليه، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: صائمٌ،
قال: «ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(باب صوم المسافر)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال جابر: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاماً ورُجلاً قد
ظللَ عليه» الحديث.

ذهب جمهورُ العلماء إلى أن المُسافرَ سفرًا طويلًا مباحاً مُخَيَّرَ في
الصوم والفطر؛ لحديث عائشة وأبي سعيد المذكور قبل هذا الحديث،
وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا: يجب عليه الفِطْرُ،
ولا يجوز له الصومُ، وإليه ذهب داود؛ لظاهر هذا الحديث ولَمَّا

رُوي: أنه بلغ النبي ﷺ أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»؛ وهو ضعيف، إذ صحَّ منه - عليه السلام - وممن كانوا معه في الأسفار أنهم صاموا من غير نكير.

وهذا الحديث لا يدل على حرمة الصوم؛ فإن عدم كونه من البرِّ لا يدل على عدم جوازه، ثم إنه مخصوصٌ بسببه، مقصورٌ على مَنْ يجهدُه الصومُ ويؤديه إلى مثل حال ذلك الرجل، والحديث الثاني فيمن أبى قلبه عن قبول رخصة الله تعالى؛ فأما مَنْ اعتقد أن الفِطْرَ مُباحٌ، ولا يتأذى بالصوم فهو أفضلُ له من الفِطْرِ؛ لأنه أخذٌ بالحزم، واقتناصٌ لفرصة الأداء وفضل الوقت، وبه قال أنس وعثمان بن العاص والنَّخعي وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٤١٠ - ١٤٤٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، وَالْحُبْلَى».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«عن أنس بن مالك الكعبي - وهو رجل من بني عبد الله بن كعب،

ولم يُعرَف له غيره هذا الحديث - : أن النبي ﷺ قال : إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن المُرضع والحُبلى» .

«الصوم» : منصوب معطوف على «شطر»، ولا يجوز عطفه على «الصلاة»، لفساد اللفظ والمعنى؛ أما لفظاً: فلأنه لو عطف عليه لَلَزَمَ منه العطفُ على عاملين مختلفين، وإنه غيرُ جائز، وأما معنى: فلأن الموضوعَ عنهم الصومُ لا شطره .

والمراد بالوضع: وضع الأداء، ليشترك فيه المعطوف والمعطوفُ عليه، فيصحُّ نسبته إليهما؛ إذ الصومُ غيرُ موضوعٍ مطلقاً، فإن قضاءه واجبٌ عليهم، بخلاف شطر الصلاة، والمراد بها: الصلوات الرباعية التي تُقصر .

* * *

٤١١ - ١٤٤٤ - وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» .

«وعن سلمة بن المحبِّق، عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ - رمضان - أدركه» .

«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ» أي: دَابَّةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ مِنْ إِبِلٍ وَحَمَارٍ وَغَيْرِهَا، فَعَوْلَةٌ، مِنْ: حَمَلَ، بِمَعْنَى: مَحْمُولٌ عَلَيْهَا .

«تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ» بالتاء، أي: تَأْوِي الْحَمُولَةُ صَاحِبَهَا، بِمَعْنَى:

تُؤويه إلى شَبَعٍ؛ فَإِنْ (أَوْى) جاءت لازماً ومتعدياً، والمعنى: أن مَنْ كان له حَمولة تأويه إلى حال شَبَعٍ ورفاهية، ولم يلحقه في سفره وَعشاءٌ

ولا مشقةٌ فَلْيَصُمْ رمضانَ، والأمرُ فيه محمولٌ على الندب والحثُّ على الأولى والأفضل؛ للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً.

* * *

٦ - باب

صِيَامُ التَّطَوُّعِ

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٤١٢ - ١٤٥٢ - وقال عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ: قال رسول الله ﷺ له أَوْ لآخر: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟»، قال: لا، «قال: «فإذا أفطرتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

(باب صوم التطوع)

(مِنَ الصَّحَّاحِ):

«عن عِمْرَانِ بنِ حُصَيْنٍ قال: قال رسول الله ﷺ له أَوْ لآخر: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

سِرُّ الشَّهْرِ وَسَرَرُهُ وَسَرَارُهُ: آخِرُهُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهِ، وَحُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ نَذَرَ صَوْمَهُ، أَوْ اعْتَادَ صِيَامَ سَرَرِ الشُّهُورِ، فَأَمَرَ بِالْقِضَاءِ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَخَصَّ النَّهْيَ فِيمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» بِمَنْ يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ وَلَا اعْتِيَادٍ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: الْبَيْضُ؛ فَإِنَّ سِرَّ الشَّيْءِ: وَسَطُهُ وَجَوْفُهُ، وَمِنْهُ السُّرَّةُ.

* * *

٤١٣ - ١٤٥٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، فَقَالَ: «لَيْتُنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

«قال ابن عباس: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه» الحديث.

(يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وَ(عَشُورَاءَ) مَمْدُودَانِ: الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ، وَقِيلَ: هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَعْشَارِ أَوْرَادِ الْإِبْلِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: وَرَدَّتِ الْإِبِلُ عَشْرًا إِذَا وَرَدَتْ الْيَوْمَ التَّاسِعَ.

وقوله: «لأصومن التاسع» أراد به: ضمَّ صوم تاسوعاء إلى

عاشوراء؛ مخالفةً لأهل الكتاب وتمييزاً عنهم.

* * *

٤١٤ - ١٤٦٨ - وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله! ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزد على ذلك».

«وفي حديث عبدالله بن عمرو: إن لزورك عليك حقا»؛ أي: لزوارك، يقال: زائر وزور، كراكب وركب، وقيل: هو مصدر نعت به كعدل وصوم، يقال: رجل زور ورجال زور.

وفيه: «لا صام من صام الدهر»؛ أي: من صام الدهر فكأنه لم يصم؛ لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

٤١٥ - ١٤٧٢ - عن عبد الله قال : كان رسولُ الله ﷺ يصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(مِنَ الْحَسَانِ) :

«عن ابن مسعود قال : كان رسولُ الله ﷺ يصوم من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .

(غُرَّرَ الشَّهْرُ) : أَوَائِلُهُ ، وَلَعَلَّ الْغَالِبُ فِيهَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ الرَّاوِي مِنْ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا ؛ إِذْ صَحَّ : أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقِيلَ : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .

وقوله : «وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» لَا يَخَالِفُ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْتَصُّ بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَصُومُهُ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ الْجُمُعَةِ ، كَمَا رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ .

والسبب في النهي عن إفراد الجمعة بالصوم : لعلة مخالفة اليهود والنصارى في إفراد السبت والأحد ، أو أن لا يُخَصَّ بِالْتَعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ ، وَيُعْطَلُ سَائِرَ الْأَيَّامِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ

السلام - قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

* * *

٤١٦ - ١٤٧٧ - عن عبدالله بن بسر، عن أخته: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يحد أحدكم إلا لِحَاءِ عِنَبٍ، أو عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ».

«عن عبدالله بن بسر، عن أخته: أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم».

أخت عبدالله اسمها: بهية، وقيل: بهيمة، وتعرف بالصَّمَاءِ، والمراد بالنهاي: أفراد السبت بالصوم، لا الصوم فيه مطلقاً؛ لما سبق من حديث أبي هريرة في الجمعة، والداعي إليه: مخالفة اليهود، وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة، كما إذا كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء؛ للأحاديث الصَّحاح التي وردت فيها.

وقوله: «فيما افترض عليكم» يتناول: المكتوبة، والمنذورة، وقضاء الفائت الواجب، وصوم الكفارة، واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن أفراد الجمعة نهْيٌ تنزيهٍ وكرَاهيةٍ، لا تحريمٍ.

* * *

فَصْلٌ

مِنَ الصَّحَاحِ :

٤١٧ - ١٤٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

(فصل)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«في حديث عائشة رضي الله عنها: ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيسٌ، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل.»

(الحيس): ثَرِيدٌ يُتَخَذُ مِنْ أَخْلَاطٍ، وَقِيلَ: مِنْ الزُّبْدِ وَالتَّمْرِ، وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْوَاعَ فِي النِّفْلِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الخُرُوجِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ: «الصَّائِمُ المَتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ»، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ إِنْ أَفْطَرَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ؛ حَيْثُ لَا عَذْرَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»، وَالأَصْحَحُ:

أنه مُرسل؛ إذ صحَّ عن ابن جُرَيْج أنه قال: قلت للزهري: أسمعته عن عروة؟ قال: لا، إنما أَخْبَرَنِيهِ رجلٌ بباب عبد الملك بن مروان، ثم إنه محمولٌ على أنه - عليه السلام - أمرهما بذلك استحباباً؛ إذ^(١) الأصلُ لَمَّا لم يجب، فالبدلُ بعدم الوجوب أولى.

* * *

٧ - باب

لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤١٨ - ١٤٨٩ - وقال ابن عمر: إِنَّ رَجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(باب ليلة القدر)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«قال ابن عمر: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر» الحديث.

(١) في «ت»: «بأداء».

«أروا»: فعل ما لم يُسمَّ فاعله، من: الرؤيا، أي: خيّل لهم أن الليلة ليلة القدر، ومثّل لهم بعض صفاتها وأحوالها. وسميت الليلة (ليلة القدر): إما لأنها ليلة تقدير الأمور؛ فإنه تعالى بيّن فيها لملائكته ما يحدث إلى مثلها من العام القابل، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وإما لخطرها وشرفها على سائر الليالي.

وقوله: «قد تواطأت»؛ أي: توافقت، وأصل المواطأة: أن يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه.

«فمن كان متحرّيتها»؛ أي: طالباً لها، من: تحرّى الشيء: إذا قصد حراه - أي: جانبه - أو طلب الأحرى؛ أي: فمن كان يريد طلبها في أحرى الأوقات بالطلب فليطلب في السبع الأواخر، يعني: التي تلي آخر الشهر ومختتمه، أو السبع التي هي إثر العشرين؛ لأن السبع يُطلق على السبع الأول، والسبع التي هي نيف العشر، والتي هي نيف العشرين، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه يشتمل على الليالي الثلاثة التي ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ليلة القدر إحداها، وهي ليلة: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، ولم يثبت أنه - عليه السلام - صرح بتعيين شيء منها، وما روي فيها فأموراً استدلالية ذكرها الصحابة باجتهادهم.

قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها: ليلة إحدى وعشرين.

٤١٩ - ١٤٩٥ - وقالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.

«وقالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ».

(المِئْزَرُ): الإِزَارُ، وَنَظِيرُهُ: مِلْحَفٌ وَلِحَافٌ، وَشُدُّهُ: كِنَايَةٌ عَنِ التَّشْمِيرِ وَالِاجْتِهَادِ، أَرَادَ بِهِ: الْجَدَّ فِي الطَّاعَةِ، أَوْ عَنِ الْإِعْتِرَالِ عَنِ النِّسَاءِ وَالتَّجَنُّبِ مِنْ غَشْيَانِهِنَّ.

* * *

٨ - بَابُ

الِاعْتِكَافِ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٢٠ - ١٥٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ)

(مِنَ الصَّحَاحِ):

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ،

وكان أجودَ ما يكون في رمضان، كان جبريلُ يلقاه كلَّ ليلةٍ» الحديث .
إنه - عليه السلام - كان أجودَ الناس من حيث إنه مطبوعٌ على
الجُود، مَجْبُوعٌ على الإعراض عن متاع الدنيا، مستغنٍ بالباقيات
الصالحات عن الزخارف الفانيات، ثم إنه يأخذ في القوة والازدياد
بالرياضة والانهماك في العبادة، والانخراط في سلك الروحانيات
والاتصال بهم، فلذلك كان أجودَ ما يكون في رمضان وحينما لقيه
جبريلُ، حتى سبقَ الرِّيحَ المُرسَلَةَ التي أرسلها اللهُ تعالى بالبشرى في
السرعة والمبادرة إلى الإنفاع وإيصال الخير .

هذا، وإن شهرَ رمضان موسمُ الخيرات ومواقيتُ المبرّات،
والعملُ فيه يقع بمكانٍ من الله لا يقع في غيره؛ فإنه سبحانه يفعل
بالعباد من التفضُّل والإحسان وقبول الطاعة ما لا يفعل في غيره،
فبالحرِّي أن يُزادَ فيه الخيرُ، ويُضاعَفَ الإحسان والبر .

* * *


٤٢١ - ١٥٠٤ - ورُوي عن عمر رضي الله عنه : أنه سألَ رسولَ الله ﷺ
قال : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
قال : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

«وعن عمر : أنه سأل رسولَ الله ﷺ قال : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي
الجاهلية» الحديث .

ظاهر الحديث يدل على جواز إفراد الليل بالاعتكاف، وأن


الصوم ليس شرطاً فيه، وأن الكافر إذا نذرَ قربةً، ثم أسلمَ لزمه الوفاءُ بها، والأظهرُ: أنه لا يلزمه؛ لأنه لا يُفضَّل ما التزمه على ما لزمه شرعاً، والأمرُ بالوفاء محمولٌ على الندب، وأن المسجدَ الحرامَ يتعيَّن للاعتكاف بالتعيين في النذر.





(٨)

كتاب فضائل القرآن



١ - باب

مِنَ الصَّحَاحِ :

٤٢٢ - ١٥١٠ - وقال : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ
أَوْ الْعَقِيقِ ، فَيَأْتِيَ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ » ، قالوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ ، قال : « فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ
مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ » .

(كتاب فضائل القرآن)

(مِنَ الصَّحَاحِ) :

« عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ
كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ » الحديث .
«بُطْحَانَ» بضم الباء وسكون الطاء : اسم وادٍ بالمدينة ؛ سُمي
بذلك لسعته وانبساطه ، من : البَطْح ، وهو البسط .

و«العقيق» يريد به: العقيق الأصفر، وهو وادٍ على ثلاثة أميال،
وقيل: على ميلين من المدينة، عليه أموال أهلها؛ وإنما خصَّهما
بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي تُقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة.

(والكوماء): الناقة العظيمة السنام المُشْرِفة، والكوم: الموضع
المُشْرِف، ويقال لُصْبْرَة الطعام: الكُومَة؛ لارتفاعها، والتكويم:
الرفع؛ وإنما ضَرَبَ المَثَلَ بها لأنها من خيار مال العرب وأحبَّها
إليهم.

«في غير إثم»؛ أي: في غير ما يوجب إثمًا كغصبٍ وسرقة؛
سُمي مُوجِبُ الإثم: إثمًا مجازاً، و«خيرٌ له من ناقتين»: خبر مبتدأ
محذوف، أي: هما خيرٌ من ناقتين، و«من أعدادهنَّ من الإبل»:
متعلق بمحذوف، تقديره: وأكثرُ من أربعٍ خيرٌ من أعدادهنَّ من الإبل
على هذا القياس.

* * *

٤٢٣ - ١٥١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ
سِمَانٍ؟»، قلنا: نعم، قال: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ».

ويقرب منه الحديث الذي يليه، وفيه: «ثلاثُ خَلِفَاتٍ»؛ أي: نُوق

حوامل، واحدها: خَلْفَة، من: خَلَفَتِ الناقَةُ، بالكسر: إذا حملت.

* * *

٤٢٤ - ١٥١٢ - وقال: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، والذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعُ فِيهِ وهو عليه شاقُّ له أَجْرَانِ».

«وعن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» الحديث.

«الماهر»: الحاذق، من المَهارة، وهي الحِذْق، و«السَّفَرَة»: الكتبة، جمع: سافر، من السَّفَر، وأصله: الكشف؛ فإن الكاتب يتبيّن ما يكتبه ويوضحه، ومنه قيل: للكاتب: سِفر، بكسر السين؛ لأنه يكشف الحقائق، ويُسفر عنها، والمراد بها: الملائكة، الذين هم حَمَلَة اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ [عبس: ١٥-١٦]؛ سُموا بذلك لأنهم ينقلون الكُتُبَ الإلهيةَ المُنزلةَ إلى الأنبياء منه، فكانهم يَسْتَنسخونها.

و«الماهر بالقرآن» من حيث إنه حاملٌ للقرآن حافظٌ له أمينٌ عليه، يُؤديه إلى المؤمنين، ويكشف لهم ما يلتبس عليهم = مع السَّفَرَة ومعدودٌ من عدادهم؛ فإنهم الحاملون لأصله الحافظون له، ينزلون به على أنبياء الله ورسله، ويؤدون إليهم ألفاظه، ويكشفون عليهم معانيه.

«وَيَتَعَتَع فِيهِ»؛ أي: يقف في قراءته، والتعته في الكلام: التردد فيه من حصر أو عي، «له أجران»؛ أي: أجر القراءة وأجر ما يتجشّمه من الكلفة والمشقة.

* * *

٤٢٥ - ١٥١٧ - عن البراء رضي الله عنه قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهفِ وإلى جانبه حصانٌ مربُوطٌ بشطَينين، فتعشّته سحابةٌ، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه تنفر، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وآله، فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينةُ تنزلت بالقرآن».

«عن البراء قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ» الحديث.

(الحصان): الكريم من فحول الخيل؛ سُمي به لأنه يُحصن ويُضنُّ به.

«مربوط بشطَينين»؛ أي: حبلين، والشطن: الحبل الطويل الشديد الفتل.

و«السكينة» في الأصل: الشكون والطمأنينة، والمراد بها هاهنا: الملائكة وملاكٌ مُعيّنٌ ينزل على القارئ، ويُبيّن له ما يُشكل عليه.

* * *

٤٢٦ - ١٥١٨ - عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: كنتُ

أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟»، فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، إِنَّكَ قُلْتَ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

«وفي حديث أبي سعيد بن المعلّى الزُّرْقِي الأنصاري: قلت: يا رسول الله! إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن» الحديث.

«قال: الحمد لله»؛ أي: السورة التي مُسْتَهَلَّتْهَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ واللام في «السَّبْع»: للعهد، والمعهود قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]؛ وسُميت: (السَّبْعُ الْمَثَانِي) لأنها سبعُ آياتٍ باتفاق، غير أن منهم من عدَّ التسمية دون ﴿أَنصَتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، ومنهم من عكسَ، ومُثْنَاةٌ^(١) في الصلاة أو الإنزال؛ فإنها نزلت بمكة حينما فرضت الصلاة، وبالمدينة لما حُوِّلت القبلة، و«القرآن العظيم»: معطوفٌ عليه عطفَ إحدى^(٢) صفتي الشيء على الأخرى،

(١) في «ت»: «ومثنى».

(٢) في «ت»: «جرى».

أي: هي الجامعة بين كونها سبعاً من المثاني والقرآن العظيم.

* * *

٤٢٧ - ١٥١٩ - وقال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

«وعن أبي هريرة: أنه - عليه السلام - قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر» الحديث.

أي: لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة، واجعلوا لها نصيباً من القراءة والصلاة.

«فإن الشيطان ينفِرُ من البيت الذي يُقرأ فيه البقرة»؛ أي: يبئس من إغواء أهله وتسويلهم؛ لِمَا يَرى من جدِّهم في الدِّين ورسوخهم في الإسلام.

«قال عليه السلام: مَنْ قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا».

ذلك لِمَا فِي حِفْظِهِمَا وَالْمَوَاطِبَةِ عَلَى تِلَاوَتِهِمَا مِنَ الْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَاشْتِمَالِهِمَا عَلَى الْحِكْمِ وَالشَّرَائِعِ وَالْقِصَصِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْوَقَائِعِ الْغَرِيبَةِ وَالْمَعْجَزَاتِ الْعَجِيبَةِ، وَذَكَرَ خَالِصَةَ أَوْلِيَائِهِ وَالْمُصْطَفِيِّينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَتَفْضِيحِ الشَّيْطَانَ وَلَعْنَهُ، وَكَشَفِ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى تَسْوِيلِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُمَا: (الزَّهْرَاوَيْنِ) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ.

* * *

٤٢٨ - ١٥٢٠ - وقال: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».

«وقال: اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران؛ فإنهما تأتيان» الحديث.

الزهراء تأتيان: الأزهر، وهو المضيء، ويقال للنيرين: الأزهران، مثل حراسة السورة إياه، وخلصه ببركتها^(١) من عذاب يوم القيامة بإضلال أحد هذه الأشياء الثلاثة، ولعلها تمثل له حتى يشاهدها كأنه ظلّة أظلتّه من غمامة أو سحابة أو غياية، وهي كلُّ مُتظلل من عالٍ إذا ظلّ، ولعله يريد به: ما يكون له صفاء وضوء؛ إذ الغياية: ضوء شعاع الشمس.

«أو فرقان^(٢) من طير»؛ أي: قطع منه، «صواف»: باسقاطٍ أجنحتها متصلاً بعضها ببعض، جمع: صافّة، ولفظة (أو) فيه: للتقسيم والتنويع^(٣)، لا لشكّ الراوي وتردّده؛ إذ الروايات كلها مُتسقة على هذا المنهاج، ولعل الأول: لمن يقرأهما ولا يعرف معناهما، والثاني: لمن

(١) في «أ» و«ت»: «وخلصه ببركتها»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) في «أ» و«ت»: «فرق».

(٣) في «ت»: «التوزيع».

وُفِّقَ لِلجَمْعِ بَيْنَ تَلَاوَةِ اللَّفْظِ وَدِرَايَةِ الْمَعْنَى، وَالثَّالِثُ: لِمَنْ ضَمَّ إِلَيْهَا تَعْلِيمَ الْمُسْتَعِدِّينَ وَإِرْشَادَ الطَّالِبِينَ، وَبَيَانَ حَقَائِقَهُمَا، وَكَشَفَ مَا فِيهِمَا مِنَ الرَّمُوزِ وَاللِّطَائِفِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْيَاءَ قُلُوبِهِمُ الْجَامِدَةَ، وَهَيَّجَ نَفُوسَهُمُ الْخَامِدَةَ حَتَّى طَارُوا مِنْ حَضِيضِ الْجَهَالَةِ وَالْبَطَالَةِ إِلَى أَوْجِ الْعِرْفَانِ وَالْيَقِينِ، لَا جَرَمَ، تُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسَاعِيهِ طَيُورًا صَوَافً يَحْرُسُونَهُ، وَيُحَاجُّونَ عَنْهُ بِالذَّلَالَةِ عَلَى سَعِيهِ فِي الدِّينِ وَرَسُوخِهِ فِي الْيَقِينِ، وَالْإِشْعَارِ بِفَضْلِهِ وَعَلْوِ شَأْنِهِ.

وَالضَّمِيرُ فِي «تُحَاجَّانَ» لِلسُّورَتَيْنِ.

وَفِيهِ: «لَا يَسْتَطِيعُهُمَا الْبَطَلَةُ» أَي: السَّحْرَةُ؛ عَبَّرَ عَنِ السَّحْرَةِ بِالْبَطَلَةِ لِأَنَّ مَا يَأْتُونَ بِهِ بَاطِلٌ، سَمَّاهُمْ بِاسْمِ فَعْلِهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى حِفْظِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا قِرَاءَتَهُمَا لِزَيْغِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَاتَّبَاعِهِمْ لِلْوَسَاوِسِّ، وَانْهَمَاكِهِمْ فِي الْبَاطِلِ.

* * *

٤٢٩ - ١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ!، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ
 أَعْظَمُ؟»، قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ
 فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْدِرِ!».

ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفقتين
تُقَدَّسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ».

«وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر!
أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» الحديث.

(أي) في الاستفهام إذا أضيف إلى نكرة يكون سؤالاً عن تعين
ما أضيف إليه بما يميزه عن أخواته المُلتبِسِ هو بها، فيحسن السؤال
به إذا كان السائل معتقداً استحضارَ المُخاطَبِ له ولأخواته، حتى يقدر
على التمييز والتعيين، فلذلك وصف الآية بقوله: «معك» لئلا يتشوش
ذهنه، ويتوهم أن المسؤول عنه لعله آية لم يُلقنها الرسول بعد،
ولم يُعلمها إياه، ويريد بذلك تعليمه، ولاحتمال إرادة التعليم
والإرشاد إلى تعليم المتصف بهذه الصفة لم يُعيّن في الكثرة الأولى،
وقال: «الله ورسوله أعلم» مع ما فيه من تعظيم السائل ومراعاة
الأدب.

ثم لما لم يُعيّن الرسول - عليه السلام - وكرّر السؤال، علم أنه
يريد بذلك استنطاقه بما استنبطه، واستدل على فضله بما يدل عليه،
فعيّن وقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أي: الآية التي
مُسْتَهْلُهَا ومبدؤها؛ لأن شرف الآيات بشرف مدلولاتها ورفعها
قدرها، واشتمالها على الفوائد العظيمة والعوائد الخطيرة، ثم بحسن
النظم ومزيد البيان والفصاحة، ولا شك أن أعظم المدلولات ذات الله
تعالى وصفاته، وأشرف العلوم وأعلاها قدراً وأبقاها ذُخْراً: هو العلم

الإلهي الباحث عن ذاته تعالى وصفاته السلبيّة والثبوتية، وما يدل عليها من صنائعه وأفعاله، وأن رجوع الخلق إليه وحسابهم عنده، لا مردّ لحكمه، ولا مانع من عذابه.

وهذه الآية باعتبار معناها وما يُستفاد من مفهومها وفحواها: تشتمل على جملة ذلك مُفصّلاً أو مُجملاً، على طريقة التقرير والتحقيق لا على سبيل الدعوى ومحض التقليد.

ومن حيث [إن] اللفظ وقع في مجاز البلاغة وحسن النظم والترتيب موقعاً تمنحوق دونه بلاغة كلّ بليغ، وتتتبع في معارضته فصاحة كلّ فصيح، والاشتغال بتفصيل ذلك خروج عن المقصود، فمن شاء فليطالع تفسيرها من كتابنا المسمى بـ: «أنوار التنزيل»، ولذلك دعا برسوخه في العلم وتيسيره له، فقال: «لِيَهْنَكَ الْعِلْمُ»؛ أي: ليكن العلم هنيئاً لك.

* * *

٤٣٠ - ١٥٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم فقال: أبشروا بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أعطيته.

«وعن ابن عباس قال: بينا جبريلُ عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه» الحديث.

«بينما جبريل عند النبي ﷺ؛ أي: بين أوقاتٍ وحالاتٍ كان هو عنده، والعامل فيه: «سمع نقيضاً»؛ أي: صوتاً، ويكثر استعماله في صوت الرحال والمحامل، والإنقاض: التصويت، والضمائر الثلاثة التي في (سمع) و(رفع) و(قال): راجعة إلى جبريل؛ لأنه أكثرُ اطلاعاً على أحوال السماء، وأحقُّ بالإخبار عنها، ولَمَّا اتفق له - عليه السلام - في ذلك اليوم [من] معرفة^(١) واتصالٍ بملكٍ لم يكن له معه سابقةُ عرفان، ولا لمن قبله من الأنبياء عليهم السلام، وأوحى إليه بالبشرى العظيمة التي اختصَّ بها، كان ذلك فتحَ باب سماوي لم يُفتح قبله، لا عليه ولا على غيره.

وإنما سَمَّاهما: (نورين) لأن كلاً منهما يكون لصاحبه في القيامة نوراً يسعى أمامه، أو لأنه يُرشده ويهديه^(٢) بالتأمل فيه والتفكير في معانيه إلى الطريق القويم والمنهج المستقيم، وذلك لاشتمالهما على جملة ما تحويه الكتب السماوية من الحكَم النظرية والأحكام العلمية والتصفية الروحانية، وبيان أحوال السعداء والأشقياء، والترغيب على الطاعة والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد إجمالاً، مع السؤال بشرطه لِمَا فيه صلاحُ الدارين والفوزُ بالحُسنيين، فلذلك بَشَّر

(١) في «ت»: «مفارقة».

(٢) في «أ»: «ويؤديه».

الملا الأعلى، فيجتمعون فيه اجتماعَ الناس في أنديتهم، أو إليه ينتهي علمُ الخلائق^(١) من الملائكة والرسل وأرباب النظر والاعتبار، كما جاء في الحديث: «وما وراءه غيبٌ لا يطلع عليه غيره تعالى».

وفيه: «وغفر لمن لا يشرك بالله - من أمته - شيئاً المُقْحَمَاتُ»؛ أي: الذنوبُ العظامُ التي تُقْحَمُ صاحبها، أي: تلقيه في النار، والقُحوم: الوقوع في الشيء، و(شيئاً): نصب على المصدر، أي: شيئاً من الشرك.

* * *

٤٣٢ - ١٥٢٨ - وقال: «أَيَعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلْثَ الْقُرْآنِ؟»، قالوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ؟، قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ».

«وفي حديث أبي الدرداء: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

أي: تساويه؛ لأن معاني القرآن آيلة إلى تعليم ثلاثة علوم: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفس، و(سورة الإخلاص) تشمل على القسم الأشرف منها، الذي هو

(١) في «أ»: «الحقائق».

كالأصل والأساس للقسمين الآخرين، وهو علم التوحيد على أبين وجه وأكده.

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٤٣٣ - ١٥٣٣ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثٌ تحتَ العرشِ يومَ القيامةِ: القرآنُ يُحاجُّ العبادَ لَهُ ظَهْرٌ وبَطْنٌ، والأمانةُ، والرحمُ تُنادي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ».

(مِنَ الْحَسَانِ):

«عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ثلاثٌ تحتَ العرشِ يومَ القيامةِ» الحديث.

كونها «تحتَ العرشِ»: عبارة عن اختصاصها بمكان من الله تعالى وقربة واعتبار، لا يُضيق أجرَ مَنْ حافظَ عليها، ولا يُهمل مجازاةَ مَنْ ضيَّعها وأعرضَ عنها، كما هو حال المُقرَّبين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين لحضرته؛ فإن التواصلَ بهم، والإعراضَ عنهم، وشكرهم، وشكائهم يكون لها تأثيرٌ عظيمٌ لديه.

واختصاص هذه الثلاثة بهذه المنزلة من حيث إن مَنْ حافظَ عليها حقَّ رعايتها فقد أكملَ الدينَ وأحرزَ الحقَّ وأقامَ العدلَ، ومَنْ أضاعها

ولم يُيَالِ بها فعلى خلاف ذلك؛ لأن كلَّ ما يحاوله الإنسان إما أن يكون أمراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون أمراً دائراً بينه وبين سائر الناس عامة، أو بينه وبين خاصته من أقاربه وأهل منزله، والقرآن وصلة بينه وبين ربّه؛ فمَنْ راعى أحكامه، وتابَع ظواهره وبواطنه فقد أدّى حقوقَ الربوبية، وأتى بما هو وظائف العبودية.

و«الأمانة»: تعمُّ الناسَ كلَّهم؛ فإن دماءهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم أماناتٌ فيما بينهم، فمَنْ قام بحقها فقد أقام العدلَ، وجانبَ المظالمَ رأساً، ومَنْ وصل الرِّحِمَ، وراقبَ الأقاربَ، ودفع عنهم المَخَافَ، وأحسنَ إليهم بما أنعم اللهُ عليه، وأعانهم فيما يهَمُّ لهم من أمرَي الدِّينِ والدُّنيا ما أمكنه واستطاع = فقد أدّى حقّه وخرج عن عهده، ولمَّا كان القرآنُ منها أعظمَ قدرًا وأرفعَ مناراً^(١)، وكان العملُ به والقيامُ بحقه والامتثالُ لحكمه يشتمل على القيام بالأمرين الآخرين، والمحافظة عليهما قدّم ذكره، وأخبرَ عنه بأنه «يُحاجُّ العبادَ»؛ أي: يُخاصمُهم فيما ضيَّعوه وأعرضوا عن حدوده وأحكامه، ولم يلتفتوا إلى مواعظه وأمثاله، سواءً ما ظهر منها معناها واستغنى عن التأويل، أو خفي واحتاج إلى مزيد كُلفة في إبراز ما هو المقصود منه، وأخر الرِّحِمَ لأنه أخصُّها، وأُفرد بالذكر - وإن اشتمل على محافظته

(١) في «ت»: «منالاً».

محافظةُ الأمرين المذكورين قبلُ - لأنه أحقُّ حقوق العباد بأن يُحفظ،
ولأنه أراد أن يُبينَ أن صلةَ الرحم وقطيعتها بهذه المثابة العظيمة من
الوعد والوعيد .

* * *

٤٣٤ - ١٥٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ:
اقْرَأْ، وَاَرْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزْلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ
تَقْرُؤُهَا» .

«عن ابن عمر: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: يقال لصاحب
القرآن: اقرأ وارتنق ورتل كما كنت تُرتل في الدنيا؛ فإن منزلك عند
آخر آية تقرؤها» .

«صاحب القرآن»: حافظه والمواظبُ على قراءته، وقيل: العالمُ
بمعانيه والمُعْتَنِي بالتدبُّر فيه، والمراد من الحديث: المعنى الأول؛
لقوله: «اقرأ وارتنق» أي: اقرأ ما كنت تُحسِنه من القرآن، وارتنق بقدره
في درجات الجنان .

قيل: درج الجنة بعدد آي القرآن، والقراء يتصاعدون بقدرها؛
فمَنْ قرأ مئة آية مثلاً كان منزله عند آخر آية يقرؤها، وهي المئة من
الدرجات، ومَنْ حفظ جميع القرآن كان منزله الدرجة الأقصى من
درجات الجنان، وهذا للقارئ الذي يقرؤه حقَّ قراءته، وهو أن يتدبَّر

معناه، ويأتي بما هو مقتضاه، لا الذي يقرأ، والقرآن يلعنه.

* * *

٤٣٥ - ١٥٣٨ - عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا إنها ستكونُ فِتْنَةً»، فقلتُ: ما المَخْرَجُ مِنْهَا يا رسولَ الله؟ قال: «كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتُهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ»، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، إسناده مجهولٌ.

«عن عليّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا إنها ستكونُ فِتْنَةً، فقلتُ: ما المَخْرَجُ مِنْهَا؟» الحديث.

«المَخْرَجُ»: مَفْعَلٌ بِمَعْنَى الْمَوْضِعِ، «فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟»؛ أي: فَمَا الطَّرِيقُ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ مِنْهَا وَيَنْقُضِي عَنْهَا؟

وقوله: «كِتَابُ اللهِ» على حذف المضاف، أي: التمسك بالكتاب؛ ليطابق السؤال، «هو الفصل»؛ أي: الفاصل بين الحق والباطل؛ وُصِفَ

بالمصدر للتأكيد والمبالغة، «ليس بالهزل»؛ أي: جدُّ كُله، ليس فيه ما يخلو عن إتقانٍ وتحقيقٍ، أو يعرَى عن أمرٍ خطيرٍ وفائدةٍ عظيمةٍ، فيُساهل فيه.

«من جبَّار»: بيان لـ (مَنْ)، بيَّنهُ بذلك؛ ليدل على أن الحاملَ له على الترك والإعراض عنه هو التجبُّرُ والحماقةُ، والجبَّار لا يُطلق صفةً للعبد إلا في معرض الذم؛ لأنه لا يليق به.

والقَصْمُ: الكسر، و«قَصَمَهُ اللهُ»: يحتمل الخبرَ والدعاء، وكذلك قوله: «أضلَّهُ اللهُ»؛ فإن طلبَ الشيء في غير محلِّه ضلالٌ.

«وهو جبلُ اللهُ المتين»؛ أي: الوصلةُ التي يُوثقُ عليها، فيتمسكُ بها مَنْ أراد الترقِّيَ والعروجَ إلى معارجِ القُدسِ وجوارِ الحقِّ، «والذِّكرُ»؛ أي: المذكور، «الحكيم»؛ أي: المُحكَّم الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، أو المُشتمل على الحقائق والحكم، بمعنى: ذو حكمة.

«لا تزيغ به الأهواء»؛ أي: لا تميل عن الحقِّ باتِّباعه ما دامت تتبعه، «ولا تلتبس به الألسنة»؛ أي: لا يختلط به غيره بحيث يشبهه الأمرُ ويلتبسُ الحقُّ بالباطل، وإنه تعالى تكفَّلَ حفظه، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، «ولا يشبعُ منه العلماءُ»؛ أي: لا يُحيط علمهم^(١) بكنهه، فيقفوا عن طلبه وقوفَ مَنْ شبع من

(١) في «أ» و«ت»: «عملهم»، ولعل الصواب المثبت.

مطعوم؛ فإن الناظرَ فيه لا ينتهي إلى حدٍّ إلا وهو بعدُ طالبٌ لحقائقه
باحثٌ عن دقائقه .

«ولا يَخْلُقُ عن كثرة الرد»؛ أي: لا يزول رَوْنُقه ولذةُ قراءته
واستماعه عن كثرة ترداده على ألسنة التَّالين، وتكراره على آذان
المستمعين، على خلاف ما هو عليه كلام المخلوقين، يقال: خَلَقَ
الثوبُ - بالضم - وأَخْلَقَ: إذا بَلِيَ، وباقي الحديث واضح .

* * *

٤٣٦ - ١٥٤٠ - وقال: «لو كان القرآنُ في إهابٍ ما مَسَّتْهُ
النَّارُ» .

«عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: لو كان القرآنُ في
إهابٍ ما مَسَّتْهُ النارُ» .

أي: لو صُوِّرَ القرآنُ، وجُعِلَ في إهاب، وأُلْقِيَ في النار، ما مَسَّتْهُ
ولا أحرقتْهُ ببركة القرآن، فكيف بالمؤمن الحامل له المواظب على
تلاوته؟! .

واللام في «النار» قيل: للجنس، والأولى أن تُجْعَلَ للعهد،
والمراد بها: نار جهنم، أو النار التي تَطَّلَعُ على الأفتدة، أو النار التي
وقودُها الناسُ والحجارةُ .

* * *

٤٣٧ - ١٥٤٣ - وقال: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً تَفُوحُ رِيحُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَءَ عَلَى مِسْكِ».

«وفي حديث أبي هريرة: مَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَءَ عَلَى مِسْكِ».

تمثيل لمن تعلم القرآن فرقد عليه، بجراب مسك أوكيء عليه، أي: شد بالوكاء، من حيث إنه ضيعه على نفسه، وأبطل فائدته في حقه بترك قراءته والتدبر في معانيه، وبخل به على غيره، ومنع عنه بالكف عن الاستماع والتعليم.

* * *

٤٣٨ - ١٥٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ».

«وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ».

يحتمل أن يقال: المقصود الأعظم بالذات من القرآن: بيان

المبدأ والمعاد، ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ مقصورة على ذكر المعاد، مستقلة
ببيان أحواله، فتعادل نصفه.

وجاء في حديث آخر: أنها ربع القرآن، وتقريره أن يقال: القرآن
يشتمل على تقرير: التوحيد، والنبوات، وبيان أحكام المعاش،
وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربعة،
و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ محتوية على القسم الأول منها، فتكون كل
واحدة منها كأنه ربع القرآن.

* * *

٤٣٩ - ١٥٦١ - وقال عُقْبَةُ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ،
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقول: «يَا عُقْبَةُ!، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ
بِمِثْلِهَا».

«وفي حديث عقبة بن عامر: بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الجحفة والأبواء».

«الجحفة»: ميقات أهل الشام، و(الأبواء) - بفتح الهمزة -: قرية
من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة^(١) خمسة فراسخ

(١) في «ت»: «المدينة».

وثلاثة أميال، سميت بذلك لأن السيول تبوؤها.

* * *

فصل

مِن الصَّحَاحِ :

٤٤٠ - ١٥٦٤ - قال رسول الله ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مَنِ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا».

(فصل)

(مِن الصَّحَاحِ) :

«قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده، لهو أشد تفصيًّا من الإبل في عقْلِها».

تعاهد الشيء وتعهدته: محافظته وتجديد العهد به، والمراد منه: الأمر بالمواظبة على التلاوة^(١)، والمداومة على تكراره ودرسه؛ كيلا ينسى.

«فإنه أشد تفصيًّا»: أي: أسرع تخلصاً وذهاباً وانفلاتاً من الإبل المعقلة إذا أطلقها صاحبها، أو لم يحكم قيدها، ولم يعاهد عليها، و(عقل) تخفيف عقل جمع عقال، ككُتِبَ وكُتِبَ في جمع كتاب.

* * *

(١) في «أ»: «تأويله».

٤٤١ - ١٥٦٨ - وسئل أنس رضي الله عنه: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟،
فقال: كانت مدّاً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدُّ ب ﴿بِسْمِ
اللَّهِ﴾، ويمدُّ ب ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمدُّ ب ﴿الرَّحِيمِ﴾.

«وسئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كانت
مدّاً».

أي: كانت قراءته ذات مد؛ أي: كان يمد ما كان في كلامه من
حروف المد واللين.

* * *

٤٤٢ - ١٥٦٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أذن الله لشيء ما أذن
لنبي يتغنى بالقرآن».

«وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
يتغنى بالقرآن».

أي: ما استمع شيئاً كاستماعه لقراءة نبي يتغنى بالقرآن؛ يعني:
أنه لا يقع عند الله تعالى مواقع القبول كلاماً حُسن وقوعه، والاستماع
كناية عن القبول، والأذن في الأصل إصغاء الأذن إلى المتكلم ليسمع
ما يقوله قال الشاعر:

صُمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرَتْ بِهِ

وَإِنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا

والمراد من التغني: الجهر به، ورفع الصوت، ويعضده أنه جاء في بعض الروايات: «يتغنى بالقرآن»؛ أي: يجهر به، وقيل: الترتيل، وتحسين الصوت، ويؤيده قوله - عليه السلام -: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، ولذلك جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله القراءة بالألحان بشرط أن لا يُغَيَّرَ اللفظ ولا يُخْلَّ بنظم الكلام.

وقوله: «ليس منا»: يريد به الحثُّ على التغني والتأكيد، لا^(١) الوعيد بتركه.

وقال أبو عبيد: «من لم يتغنَّ»: معناه: مَنْ لم يَسْتَعْنِ؛ ليناسب قوله: «ليس منا» فإن ظاهره وعيد، وقد جاء في كلامهم: تغنى بمعنى: استغنى.

قال الأعشى:

وكنْتُ امراً زَمناً بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ المُنَاحِ طَوِيلَ التَّغْنِ

* * *

٤٤٣ - ١٥٧٣ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قال: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟!، قال: «نعم»، قال: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!، قال: «نعم»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

(١) في «ت»: «في».

وفي رواية: «أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ﴾».

«وعن أنس: قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ
عليك القرآن».

المراد: قراءة تعليم، فإن المعلم إذا قرأ والمتعلم يسمعه كان
ذلك أشد اعتماداً عليه من أن يقرأ المتعلم، وكان فيه تعليم حسن
الترتيب والتأدية، وكيفية الترتيل، وسائر هيئات القراءة.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٤٤٤ - ١٥٧٥ - عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال: جلستُ في
عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستبرَّ ببعض من العري،
وقاريء يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام
رسولُ الله ﷺ سكَّت القاريءُ، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟»،
قلنا: كُنَّا نستمعُ إلى كتابِ الله، فقال: «الحمدُ لله الذي جعلَ من أمتي
من أمرتُ أن أصبرَ نفسي معهم»، قال: فجلسَ وسَطْنَا ليعدلَ بنفسه
فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزتُ وجوههم له، فقال:
«أبشروا يا معشرَ صعايبِ المهاجرين! بالنورِ التامِ يومَ القيامةِ،
تدخلون الجنةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ، وذلكَ خمسُ مئةِ سنةٍ».

(مِنَ الْحِسَانِ):

«في حديث أبي سعيد الخدري: فَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ
فِينَا».

أي: ليسوي بنفسه، ويجعلها عديلاً لنا بجلوسه فينا، تواضعاً
ورغبة فيما نحن فيه.

* * *

٤٤٥ - ١٥٧٦ - وقال: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

«وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ
بِأَصْوَاتِكُمْ».

قيل: إنه من المقلوب، ويدل عليه: أنه روي أيضاً عن البراء
عكس ذلك.

ونظيره في كلام العرب قولهم: عرضتُ النَّاقَةَ على الحَوْضِ،
والمعروض: هو الحوض على الناقة، وقولهم: إِذَا طَلَعَتِ الشُّعْرَى،
واستوى العودُ على الحِرْبَاءِ؛ فإن الحِرْبَاءِ تستوي على العود.

ويجوز أن يُجرى على ظاهره فيقال: المراد تزيينه بالترتيل
والجهر به وتحسين الصوت، فإنه إذا سُمع من صَيِّتٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ،
يقرؤه بصوتٍ طَيِّبٍ ولحنٍ حزين، يكون أوقع في القلب، وأشدَّ
تأثيراً في النفس، وأرقَّ لسامعيه، فلذلك أمر به وسمَّاه تزييناً؛ لأنه

تزيين اللفظ والمعنى .

* * *


٤٤٦ - ١٥٧٧ - وقال: «مَا مِنْ امْرِئٍ يقرأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا» .

«قال النبي ﷺ: ما من امرئٍ يقرأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا» .

أي: مقطوع اليد، هكذا قال أبو عبيد، واعترض عليه القتيبي، وقال: تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة، وفسر الأجزم بالمجذوم التي بها تهافتت أطرافه، وتساقطت أسنانه بالجذام، وقولُ أبي عبيد أظهرُ لغةً، وأشهرُ استعمالاً .

ولعل معنى قوله: (لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمًا): أنه يكون منقطع الحجة لا يجد سبباً يتمسك به، وتتشبث به يده، فإن القرآن سببٌ أحد طرفيه بيد الله، والآخر بأيدي العباد، فمن تركه انقطع عنه يده، فصارت كالمقطوعة، وقد يكنى بعدم اليد عن عدم الحجة، فيقال: ما لي بهذا الأمر يدان، بمعنى: ما لي به تمسك .

□ □ □



الصفحة	الكتاب والباب
5	* مقدمات التحقيق
٣	* مقدمة المؤلف
٤	المقدمة الأولى في بيان طريق روايتي لهذا الكتاب
٦	المقدمة الثانية في بيان فضل الفن من العلم على سائر الفنون
٨	المقدمة الثالثة في بيان تناسب الكتاب والسنة
١٠	المقدمة الرابعة في بيان أنواع الأحاديث
١٥	مقدمة مصابيح السنة

(١)

كتاب الإيمان

٢٥	١ - باب
٧١	٢ - باب الكبائر وعلامات النفاق
٨٠	فصل في الوسوسة
٨٧	٣ - باب الإيمان بالقدر

١١٠ ٤ - باب إثبات عَذَابِ الْقَبْرِ

١١٧ ٥ - باب الاعتصام بالكتاب والسنة

(٢)

كِتَابُ الْعَلَمَةِ

(٣)

كِتَابُ الطَّهْرَةِ

١٧٢ ٢ - باب ما يُوجِبُ الوُضُوءَ

١٧٥ ٣ - باب أدب الخلاء

١٨٤ ٤ - باب السَّوَاكِ

١٨٧ ٥ - باب سُنَنِ الوُضُوءِ

١٩٤ ٦ - باب الغُسلِ

٢٠٣ ٧ - باب مُخَالَطَةِ الْجُنْبِ وما يُباحُ لَهُ

٢٠٧ ٨ - باب أَحْكَامِ المِيَاهِ

٢١١ ٩ - باب تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

٢١٦ ١٠ - باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٢١٨ ١١ - باب التَّيْمُمِ

٢١٩ ١٢ - باب الغُسلِ المَسْنُونِ

٢٢٠ ١٣ - باب الحيضِ

٢٢٢ ١٤ - باب المستحاضة

(٤)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٢٢٩	١ - باب
٢٣٢	٢ - باب المَوَاقِيتِ
٢٣٥	٣ - باب تَعَجِيلِ الصَّلَاةِ
٢٤١	فصل في فضائل الصلاة
٢٤٤	٤ - باب الأَذَانِ
٢٤٦	٥ - باب فَضْلِ الأَذَانِ وإِجَابَةِ المؤذِّنِ
٢٥٣	٦ - باب المَسَاجِدِ ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ
٢٦٥	٧ - باب السُّتْرِ
٢٦٩	٨ - باب السُّتْرَةِ
٢٧٤	٩ - باب صِفَةِ الصَّلَاةِ
٢٨١	١٠ - باب مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
٢٨٥	١١ - باب القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ
٢٩١	١٢ - باب الرُّكُوعِ
٢٩٦	١٣ - باب السُّجُودِ وَفَضْلِهِ
٣٠٠	١٤ - باب التَّشَهُّدِ
٣٠٥	١٥ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا
٣٠٩	١٦ - باب الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ
٣١١	١٧ - باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

- ٣١٤ ١٨ - باب ما لا يَجُوزُ من العمل في الصَّلَاة وما يُباحُ منه
- ٣٢٠ ١٩ - باب سُجُود السَّهْوِ
- ٣٢٤ ٢٠ - باب سُجُود الْقُرْآنِ
- ٣٢٥ ٢١ - باب أَوْقَات النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ
- ٣٣٠ ٢٢ - باب الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا
- ٣٣٤ ٢٣ - باب تَسْوِيَةِ الصَّفِّ
- ٣٣٨ ٢٤ - باب الْمَوْقِفِ
- ٣٤١ ٢٥ - باب الْإِمَامَةِ
- ٣٤٣ ٢٦ - باب ما على الإمام
- ٣٤٦ ٢٧ - باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق
- ٣٤٩ ٢٨ - باب مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ
- ٣٥١ ٢٩ - باب السُّنَنِ وَفَضْلِهَا
- ٣٥٣ ٣٠ - باب صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٣٥٩ ٣١ - باب ما يقول إذا قام من الليل
- ٣٦١ ٣٢ - باب التَّحْرِيزِ على قِيَامِ اللَّيْلِ
- ٣٦٦ ٣٣ - باب الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ
- ٣٦٩ ٣٤ - باب الْوَتْرِ
- ٣٧٢ ٣٥ - باب الْقُنُوتِ
- ٣٧٤ ٣٦ - باب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٣٧٧ ٣٧ - باب صَلَاةِ الضُّحَى

الصفحة	الكتاب والباب
٣٧٨	٣٨ - باب التطُّوع
٣٨٠	٣٩ - باب صلاة التَّسْبِيح
٣٨١	٤٠ - بابُ صَلَاةِ السَّفَرِ
٣٨٢	٤١ - باب الجمعة
٣٨٦	٤٢ - باب وجوبها
٣٩٠	٤٤ - باب الخطبة والصلَاة
٣٩٣	٤٦ - باب صَلَاةِ الْعِيدِ
٣٩٦	فصلٌ في الأُضحِيَّةِ
٤٠٠	٤٨ - باب صلاة الخُسُوفِ
٤٠٤	فصل في سُجُودِ الشُّكْرِ
٤٠٦	٤٩ - باب الاستِسْقَاءِ
٤١٠	فصل في صفة المَطَرِ والريِّحِ

(٥)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤١٧	١ - باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَثَوَابِ الْمَرَضِ
٤٢٦	٢ - باب تَمَنِّي الْمَوْتِ وَذِكْرِهِ
٤٢٩	٣ - باب ما يقال لِمَنْ حَضَرَ الْمَوْتُ
٤٣٠	٤ - باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ
٤٣٤	٥ - باب الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

الصفحة	الكتاب والباب
٤٣٧	٦ - باب دَفْنِ المَيِّتِ
٤٤٠	٧ - باب البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

(٦)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٤٩	١ - باب
٤٦١	٢ - باب ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
٤٧٤	٣ - باب صَدَقَةِ الفِطْرِ
٤٧٧	٤ - باب مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ
٤٧٩	٥ - باب مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ

(٧)

كِتَابُ الصَّوْمِ

٤٨٧	١ - باب
٤٩١	٢ - باب رُؤْيَةِ الهَلَالِ
٤٩٣	فصل
٤٩٦	٣ - باب تَنْزِيهِ الصَّوْمِ
٥٠١	٤ - باب صَوْمِ المُسَافِرِ
٥٠٤	٦ - باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ
٥٠٩	فَصْلٌ
٥١٠	٧ - باب لَيْلَةِ القَدْرِ
٥١٢	٨ - باب الاعْتِكَافِ

(٨)

كتاب فضائل القرآن

٥١٧	١ - باب
٥٣٨	فصل
٥٤٥	* فهرس الكتب والأبواب

